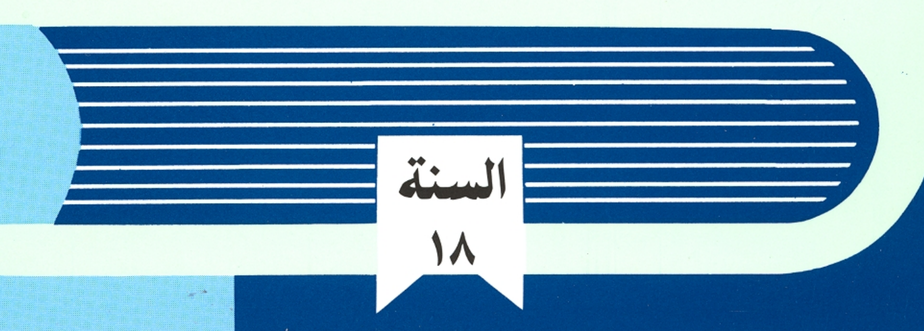


المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد



المجلد ١٨ العدد ٣٦ رجب ١٤٢٤هـ تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمك: ١٢٤١ - ١٣١٩

جرائم الإنترنت والاحتساب عليها

د. محمّد عبدالرّحيم سلطان العلماء(*)

الملخــص

انتشر الإسلام وتطوّرت حضارته في البلاد التي وصل إليها حسب بيئتها وظروفها وثقافتها ؛ فطبّقت النظم الإسلاميّة التي اعتمدت على مبادئ الإسلام الحنيف ، ومن بين تلك النُّظم نظام الحسبة ؛ ذلك النظام الذي وجد طريقه في التنفيذ منذ البداية ، وما صاحبه من تطوّر من أجل ضمان الحقوق ومنع العدوان ، وأصبح لهذا النظام أهميّة كبيرة في جميع المجتمعات التي أقامها الإسلام ، ولم يكن يقتصر على فئة معيّنة بل شملت كافّة قطاعات المجتمع .

وفي عصرنا هذا حدثت مستجدّات تحتاج إلى الاحتساب عليها ، ومنها الجرائم المستحدثة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ، والتي تقوم على استخدام شبكة الإنترنت أداة لارتكاب الجريمة أو لتسهيلها ، لا سيّما بعد اضمحلال الحدود الثقافيّة والمعلوماتيّة ، وتداخل الحضارات المتباينة تحت مسمّى العولمة .

ولمّا كانت شبكة الإنترنت من الخدمات الحديثة نسبيًا في دول العالم ، ومنها دولة الإمارات العربيّة المتّحدة ؛ فإن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطتها تكاد تكون غير معاقب عليها في أغلب تشريعات هذه الدول ،

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد ومساعد العميد لشؤون البحث العلمي بكليّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ويرجع سبب ذلك إلى التطوّر السريع والمتنامي للتكنولوجيا ، والتي تنمو معها وبشكل متوازٍ مهارات وأساليب ارتكاب الجرائم عبر هذه الشبكة .

سمات جرائم الإنترنت :

تتّسم الجرائم بالعديد من السمات والصفات المختلفة التي تؤدّي إلى الكشف عن مرتكبيها ، إلا أنّ الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت تتصف بخصائص وسمات قد لا توجد في الجرائم العادية ، ومن أهمّ تلك الصفات والخصائص :

أ ـ استتار الجريمة .

ب ـ سرعة التطوّر في أساليب ارتكاب الجريمة .

ج ـ أقل عنفًا في التنفيذ .

د ـ عابرة للحدود .

هـ ـ صعوبة إثبات الجريمة :

تتميّز جرائم الإنترنت عن سائر الجرائم التقليديّة بصعوبة إثباتها ، ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب ، من أهمّها :

١ ـ انعدام الآثار التقليديّة للجريمة .

٢ ـ غياب الدليل المرئي الذي يمكن فهمه بالقراءة .

٣ ـ إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنيّة .

٤ ـ سهولة إتلاف الدليل المادّي وتدميره في زمن قياسي .

٥ ـ نقص الخبرة لدى جهات الاحتساب .

٦ ـ عدم كفاية القوانين الموجودة .

أنواع جرائم الإنترنت :

تختلف نظرة الدول إلى جرائم الإنترنت ، فدائرة التجريم في الدول الغربيّة تقتصر على أنواع معيّنة كاختراق أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت والتطفّل عليها ، والتجسّس عبر الشبكة ، وقرصنة البرامج ، والاحتيال المصرفي ، وتزوير البطاقات البنكيّة الإقراضيّة ، وسرقة كلمات السر ، وإساءة استخدام البريد الإلكتروني .

وتتوسع تلك الدائرة في الدول الإسلاميّة والعربيّة ؛ إذ أنّ الغرب يقوم بإدراج الكثير من الأفعال السيئة والعادات القبيحة تحت ثوب الحريّات الشخصيّة وحريّة التعبير عن الرأي ، بينما هي في ذات الوقت تمثّل خطورة بالغة على الدين والأمن والاقتصاد والأخلاق والعادات والتقاليد في مجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة .

ويمكن التمثيل لذلك بما هو منشور فعلا على شبكة الإنترنت من أفكار دينيّة متطرّفة ، وصور وأفلام وقصص جنسيّة فاضحة ، وأفكار داعية إلى التحرّر الديني والاجتماعي والانحلال الخلقي ، وأفكار ومواد ذات خطورة أمنيّة .

أهم الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، والجهة المخوّلة بالاحتساب عليها :

١ ـ اختراق شبكات وأجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت ، والجهة المخوّلة بالاحتساب هي الجهة الموفّرة لهذه الخدمة ، وهى وزارة المواصلات ، وهي الوحيدة التي لعلّها تكون قادرة على تتبّع الجناة وقطع الطريق عليهم، ومنعهم من التمتّع بهذه الخدمة مستقبلا تعزيرًا لهم وتأديبًا ، وردعًا لغيرهم من الاقتداء بهم .

٢ ـ التجسّس : سهّلت شبكة الإنترنت ؛ الأعمال التجسّسيّة بشكل كبير ، حيث تمكّن العديد من الجواسيس اختراق العديد من أجهزة الحاسب والشبكات المؤمنة الخاصّة بالدول والشركات والأفراد دون أن يغادروا أماكن وجودهم ، ودون أن يتركوا أيّ أثر يذكر .

وأمّا عن الجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الجرائم ؛ فإنّها تكون موزّعة بين وزارة الدفاع والداخليّة إن كان التجسّس لأغراض عسكريّة ، ووزارة الصناعة إن كان التجسّس لأغراض صناعيّة ، ووزارة التجارة إن كان لأغراض تجاريّة ، ولا يتم ذلك إلا بالتعاون مع الجهة الموفّرة لخدمة شبكة الإنترنت ، وهى وزارة المواصلات .

٣ ـ التخريب أو الإتلاف : يكون التخريب والإتلاف عبر شبكة الإنترنت عن طريق مسح البيانات والبرامج المخزّنة على الحاسب الآلي المستهدف كليًا أو خلط وتشويه البيانات بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال ، وذلك بمباشرة المخترق ، أو بزرع فيروسات إلكترونيّة في جهاز الحاسب بواسطة البريد الإلكتروني عبر رسائل ملغومة تحتوى على قنابل موقوتة وفيروسات مخرّبة .

و الجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الحالات هي وزارة المواصلات بالتعاون مع الجهات الأمنيّة القادرة على ضبط مثل هذه الأمور ، وإحالة من يتم ضبطه إلى القضاء لمعاقبته العقاب الرادع ، وليس تعقّب هؤلاء والإمساك بهم من الأمور اليسيرة إلا أنّها ليست مستحيلة .

٤ ـ التحريف والتزوير : يقصد به التلاعب بالمعلومات المخزّنة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت ، أو اعتراض المعلومات المرسلة

بين أجهزة الحاسب الآلي عبر الشبكة بقصد تحريفها وتزويرها وتغييرها بهدف التضليل .

والجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الأمور هي وزارة الماليّة ووزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع وزارة المواصلات وهى الجهة الموفّرة لخدمة الإنترنت .

٥ ـ السرقة والاختلاس : المقصود منها اختراق أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت بقصد سرقة معطياتها والبيانات المخزّنة فيها ، مثل اختراق شبكات المصارف الماليّة والبنوك لعمل تحويلات مصرفيّة غير مشروعة .

والجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الجرائم هي المصرف الوطني ، وذلك بالتعاون مع وزارة المواصلات وهي الجهة الموفّرة لخدمة الإنترنت .

٦ ـ بث المواد والأفكار غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت : تتمثّل هذه الجريمة في عدّة صور ، وتختلف باختلاف درجة الخطورة المترتّبة عليها :

أ ـ مواد وأفكار ذات خطر ديني : توجد صفحات على شبكة الإنترنت تحتوي على أفكار متطرّفة تمسّ الدين وتشكّك في ثوابت الإسلام ، وتزعزع إيمان المتصفّح لمثل هذه الصفحات ، وهنا يبرز دور المؤسّسات المعنيّة بالدين والأخلاق - مثل وزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي - في الاحتساب على هذا النوع من الجرائم .

ب ـ مواد وأفكار ذات خطر أمني : وتتمثّل في نشر بعض المواقع على شبكة الإنترنت لمواد ذات خطر أمني تعلّم صناعة المتفجّرات من المواد المتوفّرة بالمنزل ، ومقادير صنعها ، وكيفيّة تركيبها وتفجيرها ، إضافة

إلى نشر الإرشادات التفصيليّة لكيفيّة ارتكاب الجرائم ، وسبل إخفاء آثارها ، بما يمثّل دروسًا للإرهابيّين لاسيّما المبتدئين منهم .

وهنا يبرز دور الأجهزة الأمنيّة لتقوم بالاحتساب على مثل هذه الجرائم ، وتوقف بث مثل هذه الأفكار ، أو تمنع سائر مستخدمي الشبكة من الوصول إلى مثل هذه المواقع ، وهذا الأمر وإن لم يكن يسيرا إلا أنّه ليس بمستحيل ، وهناك العديد من المواقع التي لا تسمح «الاتصالات» بالدخول إليها بعضها من هذا القبيل .

ج ـ مواد ذات خطورة على الأخلاق والعادات والقيم الاجتماعيّة : ومن ذلك نشر آلاف المواقع على شبكة الإنترنت تحوي صورًا وأفلامًا ومقالات وقصصًا جنسيّة فاضحة ، وأفكارًا جنسيّة شاذّة ، وترويجًا للمسكرات والمفتّرات والمخدّرات ، وهنا يمكن أن تتضافر جهود المؤسسات الدينيّة والمعنيّة بالتربية بالتعاون مع الأجهزة الأمنيّة في الاحتساب على هذه المواقع ، وإدراجها في القائمة السوداء ، ومن ثم التعاون مع الجهة الموفّرة لخدمة الإنترنت لمنع وصول سائر المستخدمين للشبكة إلى مثل هذه المواقع الهدّامة .

٧ ـ إساءة استخدام البريد الإلكتروني : وذلك بإرسال الرسائل المفخّخة والقنابل الإلكترونيّة الموقوتة والفيروسات ؛ لتدمّر معطيات الحاسب الآلي كليًا أو جزئيًا عند فتح تلك الرسائل ، أو تبادل المواد المخلّة بالأخلاق والآداب والعقيدة والأمن ، ويتولّى الاحتساب على مثل هذه الجرائم ؛ الجهات التي تقوم على توفير هذه الخدمة ، وتضع شروطًا لفتح حساب لعملائها بعد أخذ التعهّدات اللازمة عليهم .

٨ ـ القرصنة وسرقة حقوق الملكيّة الفكريّة : مستخدمو شبكة الإنترنت هم

في الأساس مستخدمون للحاسب الآلي ، وبذلك يحتاجون إلى تحديث أجهزتهم بالجديد من البرامج المؤدّية إلى تطوير الأعمال ، ويتّجه الغالبيّة العظمى منهم إلى قرصنة هذه البرامج عبر شبكة الإنترنت ، وهنا يأتي دور الشركات المتخصّصة لتنتج برامج قويّة لحماية سائر البرامج من التعرّض للسرقة والقرصنة ، وبذلك تقوم بدور المحتسب في منع السرقة والقرصنة بالتعاون مع الجهات الموفّرة لخدمة الإنترنت .

وهناك العديد من الجرائم الأخرى يمكن للجهات الحكوميّة والخاصّة الاحتساب عليها ، مثل مواقع القمار المنتشرة على شبكة الإنترنت ، وجرائم النصب والاحتيال ، والتنصّت والاطّلاع غير المصرّح به على أسرار الغير ، وتعمّد الإضرار بالآخرين ، وسرقة الخدمات المعلوماتيّة ، وغسيل الأموال إلكترونيًا .

المقدمـــــــة

انتشر الإسلام وتطوّرت حضارته في البلاد التي وصل إليها حسب بيئتها وظروفها وثقافتها ؛ فطبّقت النظم الإسلاميّة التي اعتمدت على مبادئ الإسلام الحنيف ، ومن بين تلك النُّظم نظام الحسبة ؛ ذلك النظام الذي وجد طريقه في التنفيذ منذ البداية ، وما صاحبه من تطوّر من أجل ضمان الحقوق ومنع العدوان ، وأصبح لهذا النظام أهميّة كبيرة في جميع المجتمعات التي أقامها الإسلام؛ قال الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** (٤١) ﴾(سورة الحج) .

والحسبة من قواعد الأمور الدينيّة ، وقد كان أئمة الصدر الأوّل يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاحٌ بين النّاس[1] .

قال الله تعالى : ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ . . .** (١١٤) ﴾(سورةَ النساء) .

والحسبة من أهمّ الولايات الشرعيّة وأعظمها ، إذ انّ أساسها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهذه الصفة استحقّت الأمّة الإسلاميّة الثناء والمدح .

يقول الله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ . .** (١١٠) ﴾ (سورة آل عمران) .

---

(١) ينظر : معالم القربة : ٥١ .

ومن ثَمَّ فهي مصدر خيريّة هذه الأمّة .

ولمّا كان الإنترنت تقنيّة حديثة أفرزت إيجابيّات في تطوّر العلم وانتشار المعرفة ، فقد صاحب ذلك العديد من السلبيّات ، والتي تتشابه بعض صورها مع منكراتٍ نهى الشرع عن اقترابها أو اقترافها ، فقد تناولت في هذا البحث نظام الحسبة في الإسلام ومدى إمكانيّة الإفادة منه في الحدّ من السلبيّات الناشئة عن الاستخدام المتزايد لهذه التقنيّة ، وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأوّل : تعريف الحسبة ومشروعيّتها ومن يقوم بها وضوابطها

تعريف الإنترنت وأهميّته ومنافعه ومفاسده

تعريف جرائم الإنترنت وبيان سماتها

أنواع جرائم الإنترنت

الخاتمة تشتمل على نتائج البحث .

تعريف الحسبة ومشروعيّتها ومن يقوم بها وضوابطها

تعريف الحسبة والاحتساب :

أ ـ الحسبة في اللغة : مصدرٌ للفعل : احتسب يحتسب احتسابًا ، وحسبة[1] .

وللحسبة عدّة معان منها :

١ ـ طلب الأجر : يقال : فعلته حسبةً أي طلبًا للأجر ، وقد ورد هذا المعنى في قوله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من

---

(١) ينظر : لسان العرب : ١/ ٦٢٥ «حسب» ، والمصباح المنير : ٢٥٢ «حسب» ، والقاموس المحيط : ١/ ٥٦ «حسب» .

ذنبه»[١] ، وقوله ﷺ : «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه»[٢] .

٢ ـ الظنّ : يقول الله تعالى : ﴿ ...وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾(سورة الزمر) أي يظنّون ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ... ﴿٢﴾ ﴾(سورة الحشر) أي لم يظنّوا، وقال تعالى : ﴿ ... وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ... ﴿٣﴾ ﴾(سورة الطلاق) .

٣ ـ الاعتداد : ومن ذلك قولك : «فلانٌ لا يُحتسب به» أي لا يُعتدّ به[٣] .

٤ ـ الإنكار : يقال: احتسب فلان عليه أي أنكر عليه قبيح عمله[٤] .

ب ـ **الحسبة في الاصطلاح** : أفضل تعريف للحسبة وأشمله هو ما ذكره الماوردي: «الحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله»[٥] .

مشروعيّة الاحتساب :

الحسبة هي التطبيق العملي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

---

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب تطوع صيام رمضان من الإيمان .

(٢) رواه البخاري في الإيمان ، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان .

(٣) ينظر : أساس البلاغة ٨٣ .

(٤) ينظر : تاج العروس : ٢/ ٢٧٨ .

(٥) الأحكام السلطانيّة : ٣٩١، وينظر : الأحكام السلطانيّة لأبي يعلى : ٢٨٤، ونهاية الرتبة : ٦، ومعالم القربة : ٥١ ، ونصاب الاحتساب : ٨٢ .

وقد وردت الأدلّة على مشروعيّتها وبيان فضلها ومكانتها في القرآن الكريم والسنّة النبويّة وإجماع علماء المسلمين[١].

أوّلا : القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾(سورة آل عمران).

وقال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ..** ﴿١١٠﴾ ﴾(سورة آل عمران).

وهذا مدحٌ لأمّة الإسلام ما أقاموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واتّصفوا بذلك ، فإذا تركوا تغيير المنكر وتواطأوا عليه زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذمّ وكان ذلك سبب هلاكهم[٢].

والآيات القرآنيّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة[٣].

ثانيًا : السنّة النبويّة:

قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[٤].

---

(١) ينظر : الحسبة والسياسة الجنائيّة : ١/ ٢٦.
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧٣.
(٣) سورة المائدة، الآيتان ٧٨-٧٩ ، سورة الأعراف، الآية ١٥٧ ، سورة التوبة : الآية ٦٧-٧١ ، سورة الحجّ، الآية ٤١.
(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأنّ الإيمان يزيد وينقص وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

وقال ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذِ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا »(١) .

وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابًا ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم »(٢) .

وقال ﷺ : « ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثمّ يقدرون على أن يغيّروا ثمّ لا يغيّروا إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب »(٣) .

فهذه بعض الأحاديث التي فيها أمرٌ وترغيب للقيام بالحسبة ممثّلة في الأمر بالمعروف والتهي عن المنكر حسب الاستطاعة ، وأنّ من أسباب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة القيام بهما ، والتحذير من تركهما وإهمالهما حتّى لا يصاب الدين بالضعف وأهله بالهوان .

ثالثًا : الإجماع :

أجمع العلماء على مشروعيّة الحسبة ، وأنّ ذلك من واجبات الدين ، ولا قيام للدين إلا بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه .
(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٣) رواه أبوداود في الملاحم ، باب الأمر والنهي .

قال ابن حزم رحمه الله : «اتّفقت الأمّة كلّها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلافٍ من أحد منهم»(١) .

وقال القرطبي : «أجمع المسلمون أنّ المنكر واجبٌ تغييره على كلّ من قدر عليه ، وأنّه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى فإنّ ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك»(٢) .

حكم الحسبة :

الحسبة واجبة في الجملة من حيث هي ، أخذًا من الأدلّة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا بالنظر إلى متعلّقها ؛ إذ قد تتعلّق بواجب يؤمر به ، أو مندوب يطلب عمله ، أو حرام يُنهى عنه ، فإذا تعلّقت بواجب أو حرام فوجوبها حينئذ ـ على القادر عليها ـ ظاهر ، وإذا ترتّبت عليها مفسدة أعظم فتصبح حرامًا ، وإذا تعلّقت بمندوب أو مكروه فلا تكون حينئذ واجبة ، بل تكون أمرًا مستحبًا مندوبًا إليه تبعًا لمتعلّقها ؛ إذ الغرض منها الطاعة والامتثال(٣) .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الحسبة فرضٌ على الكفاية ، إن قام به البعض سقط الإثم عن الجميع ، وهناك صورٌ تكون الحسبة فرض عين على طائفة معيّنة :

---

(١) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥/ ١٩ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٨ .
(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ٧/ ١٢٠٨ ، والحسبة والسياسة الجنائيّة ١/ ٣١ـ ٣٢ .

الصورة الأولى : الأئمة ومن يستنيبهم أو ينتدبهم وليّ الأمر ؛ لتمكّنهم من القيام بالحسبة وقدرتهم عليها[١] .

الصورة الثانية : من يكون في موضع لا يعلم بالمنكر إلا هو ، أو لا يتمكّن من إزالته غيره كالأب والزوج[٢] .

الصورة الثالثة : إنكار المنكر بالقلب فرض عين على كلّ مكلّف ، ولا يسقط عنه بأيّ حال ، وذلك لقدرته عليه[٣] .

شموليّة الاحتساب :

إنّ الاحتساب في الدولة الإسلاميّة على مختلف مراحلها لم يكن يقتصر على فئة معيّنة بل شمل كافّة قطاعات المجتمع ، من الاحتساب على الظالم ، وعلى القضاة وأعوانهم ، والعلم والمعلّم ، والرجال والنساء ، والأغنياء والفقراء ، والخطباء ، ومن يأتي بمنكر من القول أو الفعل[١] .

وفى عصرنا هذا حدثت مستجدّات لم تكن في أسلافنا تحتاج إلى الاحتساب عليها ، ومنها على سبيل المثال ما نحن بصدده من الجرائم المستحدثة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ، والتي تقوم على استخدام شبكة الإنترنت أداة لارتكاب الجريمة أو لتسهيلها ، لا سيّما بعد اضمحلال الحدود الثقافيّة والمعلوماتيّة ، وتداخل الحضارات المتباينة تحت مسمّى العولمة .

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانيّة ٣٩١ ، ونصاب الاحتساب ١٠٠ ، ومعالم القربة ٥٥ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣ .
(٣) ينظر : إحياء علوم الدين ٧/ ١٢٠٨ .
(٤) ينظر : كتب الحسبة ، معالم القربة ٤٦ ـ ٥٠ ، ونهاية الرتبة ٤ ـ ٥ ، ومقدّمة نصاب الاحتساب ٦٨ ـ ٧٤ .

ولمّا كانت شبكة الإنترنت من الخدمات الحديثة نسبيًا في دول العالم ، ومنها دولة الإمارات العربيّة المتّحدة ؛ فإن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بواسطتها تكاد تكون غير معاقب عليها في أغلب تشريعات هذه الدول ، ويرجع سبب ذلك إلى التطوّر السريع والمتنامي للتكنولوجيا ، والتي تنمو معها وبشكل متواز مهارات وأساليب ارتكاب الجرائم عبر هذه الشبكة .

من يقوم بالاحتساب :

مسؤوليّة الحسبة في الإسلام عامّة ، لا تختص بقوم دون قوم؛ يقول الرسول الكريم ﷺ : « كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[1] .

وإذا كانت هذه المسؤوليّة عامّة ، فلا يعني ذلك تساويها لدى كلّ الأفراد، بل إنّها متفاوتة تفاوتًا كبيرا ، فذوو السلطان أولى من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، ومناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته[2] ؛ قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ... ﴿١٦﴾ ﴾ (سورة التغابن) .

فأهل التمكين من الولاة والعلماء وأهل الحسبة عليهم مسؤوليّة كبيرة ، وكذلك راعي كلّ مجموعة كربّ الأسرة ، ومدير المدرسة ، وأمير البلدة عليهم مسؤوليّة أكبر من غيرهم .

والراعي مسؤول عن رعيّته ، مهما كانت صغيرة أو كبيرة ، ومهما كان نوعها ؛ ذكورًا أو إناثا ، صغارًا أو كبارًا ، مسلمين وغير مسلمين .

---

(١) متّفق عليه ؛ رواه البخاري في الوصايا ، باب ٩ ، ومسلم في الإمارة ، حديث رقم ٢٠ .
(٢) ينظر : الحسبة لابن تيميّة ٦ .

وبهذا يظهر أنّ مسؤوليّة الاحتساب ليست خاصّة برجال الحسبة ، وإن كانت عليهم آكد .

وبنظرة في واقع نظم الدولة الحديثة تبرز لنا ظاهرة جديدة ، جديرة بالتأمّل ، فقد أصبحت الدولة تتحمّل أعباء كثيرة تجاه الشعوب ، ولذا أصبحت تتدخّل في معظم شؤون الحياة إشرافًا وتنظيمًا ؛ الأمر الذي يضطرّها إلى المتابعة والمراقبة باستمرار ، ومن هنا تعدّدت الجهات المسؤولة عن المراقبة ، كلّ جهة بحسب تخصّصها واهتمامها[1] .

فالبلديّات تراقب العمران وما يتّصل به ، ووزارة الاقتصاد والتجارة تراقب الأسواق التجاريّة ، ورجال الأمن يراقبون وضع البلاد العامّ ، ورجال المرور يراقبون حركة السير وهكذا .

ومن هنا فإنّه يصحّ القول بأنّ أهل تلك الأعمال والمسؤوليّات كلّهم داخلون في مجال الحسبة في المفهوم الشرعي .

ولعلّ أولى الجهات بتولّي الحسبة في العصر الحديث وفي ظلّ الأنظمة الإداريّة المعاصرة هي النيابة العامّة .

ضوابط الاحتساب :

يمكن إجمال الضوابط فيما يلى :

١ ـ العلم ، ويشمل أمرين :

أ ـ العلم بما يحتسب فيه .

---

(١) ينظر : فقه الاحتساب ٣ ـ ٧٤ .

ب ـ العلم بالإجراءات والأساليب الشرعيّة التي تتّخذ بشأنه .

ومن تفصيلات هذا العلم أن يكون المحتسب عنده إلمام بطبيعة ما يجري من الاحتساب ، بحيث يفرّق بين الحلال والحرام فيه ، والواجب والمندوب، والصحيح والفاسد ، والمتّفق عليه والمختلف فيه، أمّا أن يتصدّى للاحتساب لمحض الغيرة والعاطفة أو الاستحسان العقلي فذلك خطأ محض ؛ فرُبّ جاهل يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع ، ويرتكب المحظور وهو غير عالم به، ولهذا المعنى كان طلب العلم فرضًا على كلّ مسلم[1] .

٢ ـ قدرة المحتسب ، بحيث يتصرّف بحسب القدرة والاستطاعة[2]، انطلاقًا من القاعدة الشرعيّة : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴿١٦﴾ ﴾(سورة التغابن) .

وكما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[3] .

٣ ـ مراعاة المصالح والمفاسد، فهي قاعدة جليلة من قواعد الشرع، ولذلك على الداعي والمحتسب أن يراعي هذه القاعدة فينظر في المخالفة وملابساتها ، فإن رأى أنّ في الاحتساب مصلحة ظاهرة أقدم عليه وإلا فلا[4] .

---

(١) ينظر : إحياء علوم الدين ٧/ ١٢١٩ ـ ١٢٢١ ، ومعالم القربة ٥٢ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٧/ ١٢٠٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، حديث رقم ٧٨ .

(٤) ينظر : إحياء علوم الدين ٧/ ١٢٢٠٨ .

٤ ـ الرفق، وهو خلق عظيم، وهو من معالم حسن الخلق في المسلم، وقد امتدحه الشارع وحثّ عليه[١]، قال ﷺ: « إنّ الله رفيقٌ يُحبّ الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف وما لا يُعطي على ما سواه»[٢].

٥ ـ ظهور المنكر، والمراد به انكشافه للمحتسب وعلمه به دون تجسّس[٣]، وذلك عن طريق إحدى الحواس، فإذا بدا للمحتسب ذلك المنكر عن طريق من تلك الطرق أنكر على صاحبه، وإذا لم يظهر المنكر فليس للمحتسب أن يتجسّس عنه، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها.

تعريف الإنترنت وأهميّته ومنافعه ومفاسده

مفهوم الإنترنت:

الإنترنت هي عبارة عن شبكة من الحاسبات الآليّة، مرتبطة بعضها ببعض، وذلك عن طريق خطوط الهاتف، أو عن طريق الأقمار الصناعيّة، تتيح للمشاركين فيها إمكانيّة الاطّلاع على المعلومات التي تتوافر في الشبكة، كما يمكّنهم من تبادل المعلومات والرسائل والوثائق.

وقد ساهمت التقنيات الحديثة وتطوّرها إلى زيادة مزايا وإمكانيّات الشبكة، حيث لم تعد الشبكة تقتصر على تبادل الرسائل والوثائق المكتوبة،

---

(١) ينظر: معالم القربة ٦٠.

(٢) رواه مسلم في البرّ والصلة والآداب، باب فضل الرفق.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانيّة ٤٠٥، وإحياء علوم الدين ٧/ ١٢١٩ ـ ١٢٢١.

بل أصبح في الإمكان التخاطب عبر أجهزة الحاسب بالكتابة والصوت والصورة ، ومن ثمّ فقد أصبحت الشبكة فضاءً فعّالا مليئًا بالحركة والنشاط والأفكار والتفاعل والتأثير المتبادل بين مستخدميها ، وإن لم يكن التأثير متوازنًا في أغلب الحالات[٢] .

أهميّة الإنترنت :

شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين الميلادي تقدّمًا ملحوظًا في تقنية المعلومات بحيث أصبح العالم بفضلها قرية صغيرة ، ويستخدم حاليًا مئات الملايين من البشر شبكة الانترنت وينتفعون بالعديد من الخدمات المتاحة فيها ، وازدادت المنافسة بين مزوّدي خدمات هذه الشبكة ، وأصبحت حادّة وجادّة وقويّة ، يفوز فيها من يعرض خدمات متميّزة بسعر مناسب ، حتّى إنّ العديد من الشركات العالميّة الكبرى بدأت تعرض خدماتها العديدة بأسعار زهيدة باتت في متناول الجميع ، وأصبحت تلك الخدمات متاحة لمن يشاء ، ولمن يرغب ، وفي أيّ زمان ومكان في العالم ، ويتجاوز حاليًا عدد الأسر المتّصلة إتصالا مباشرًا مع شبكة الإنترنت على مستوى العالم مائتي مليون أسرة[٢] .

منافع ومضارّ شبكة الإنترنت :

للإنترنت كغيرها من التقنيات الحديثة الكثير من الإيجابيّات والمنافع ، والعديد من السلبيّات والمضارّ ، والإنسان العاقل ، والمجتمع الرشيد يسعيان

---

(١) ينظر : بحث «الإنترنت وجناح الأحداث» د. محمّد مراد عبدالله ٣٨٧ .

(٢) ينظر : بحث «جرائم المعلوماتيّة : حقائق وأرقام » ، سهير فهمي حجازي ١ .

لتعظيم المنافع وكسبها ، ودرء المفاسد وتحجيمها ، كي تكون النتيجة لصالحهما ، فينتفعان من تقنيات العصر ومستجدّاته ، ويتجنّبان الأضرار الناشئة عنها ، ومن أبرز المنافع التي يمكن نسبتها إلى شبكة الإنترنت :

١ ـ نشر الثقافة والمعرفة .

٢ ـ فتح آفاق هائلة للتسويق والدعاية .

٣ ـ توفير الوقت والجهد في الوصول إلى المعلومات .

٤ ـ متابعة الأحداث العالميّة .

٥ ـ خفض تكلفة الاتّصالات وتبادل المعلومات .

٦ ـ تدعم المعارف البحثيّة وإغنائها بتسهيل الاطلاع على المراجع العلميّة .

٧ ـ الاستفادة من الرصيد الهائل المتراكم لأنظمة المعلومات المحلّية والعالميّة .

٨ ـ تبادل الخبرات والاستعانة بالمشورة الفنيّة لحلّ المشاكل الآنيّة .

٩ ـ فتح آفاق جديدة في مجال التعليم عن بعد .

١٠ ـ تيسير وتعزيز السرعة في تبادل المعلومات .

وأمّا سلبيّات الإنترنت والمضارّ الناجمة عن الاستخدام السيئ وغير المشروع للشبكة فيمكن التمثيل لأخطرها وأشدّها ضررًا فيما يأتي :

١ ـ اختراق أنظمة المعلومات ، والتدخّل غير المشروع لتعديل محتوياتها .

٢ ـ سرقة المكالمات الهاتفيّة .

٣ ـ تدعيم اتّصالات عصابات الجريمة المنظّمة .

٤ ـ تسهيل عمليات غسيل أموال المخدّرات .

٥ ـ السرقة عن بُعد ، وذلك بالتحويل غير المشروع للأرصدة البنكيّة باستخدام بطاقات الائتمان المسروقة .

٦ ـ إساءة استخدام البريد الإلكتروني للمعاكسات وخدش حياء الآخرين .

٧ ـ سرقة الموادّ العلميّة ، والاقتباس غير المشروع ، والاعتداء على حقوق الملكيّة الفكريّة .

٨ ـ تبادل المعلومات الإرهابية .

٩ ـ تسهيل عمليّات الدعارة وتجارة الرقيق الأبيض .

١٠ ـ نشر الثقافة الإجراميّة ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات حول أساليب ارتكاب الجرائم وصنع الموادّ الضارّة والمتفجّرة .

والخلاصة أنّ الإنترنت سلاحٌ ذو حدّين ، يمكن استخدامه فيما ينفع ويؤدّي إلى التقدّم والتطوّر ، كما يمكن استخدامه فيما يضرّ ويؤدي إلى الإنحراف والهلكة[١] .

تعريف جرائم الإنترنت وبيان سماتها

جرائم الإنترنت :

إنّ جريمة الحاسب الآلي تعتبر تهديدًا متناهيًا يحدث بوساطة أعمال إجراميّة أو غير مسؤولة ذات تحذير صغير لمستخدمي الشبكة العالميّة للمعلومات «بالإنترنت» عبر الحاسبِ الآلي الذين يسيئون استعمال الاعتماد الواسع النطاق على الحاسبات الآليّة في مجتمعنا ، فهي بذلك تعرض تحديًا كبيرًا لأمن أنظمة المعلومات المعتمدة على الحاسب الآلي ، وتدعو إلى تطوير نظم تحكّمٍ فعّالة[٢] .

---

(١) للمزيد ينظر : بحث «الإنترنت وجناح الأحداث» د . محمّد مراد عبدالله ٣٨٩ـ٣٩٢ .

(٢) ينظر : بحث «الأشكال الحديثة للجرائم المعلوماتيّة» أ . د . عبدالبديع محمّد سالم ٧ .

سمات جرائم الإنترنت :

شهد المجتمع المعلوماتيّ في السنوات القليلة الماضية عددًا من الجرائم المعلوماتيّة استُخدم فيها الحاسب أداةً للجريمة ، وتمّت الجرائم بذكاء وسهولة ويسر ، وقد تتمّ الجريمة وسط حشد من مستخدمي الحواسب ولكنْ لا يشعر بها أحد ، فلا يعرف مستخدمٌ ما يفعل الآخر .

وفي معظم هذه الجرائم يقوم الجناة بطمس معالم جريمتهم ، وعادة لا ينكشف أمرها طالما يوجد الجاني في مسرح الجريمة ، وعند اكتشافها والإعلان عنها تجذب انتباه الرأي العامّ ، بل قد ينبهر بعض الشباب وصغار السنّ بالأسلوب الذي أُتبع لتنفيذها ، ومن ثَمَّ تصبح موضوع حديث المجتمع الإعلامي[١] .

وتتّسم الجرائم العادية بالعديد من السمات والصفات المختلفة التي تؤدّي إلى الكشف عن مرتكبيها ، إلا أنّ الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت تتّصف بخصائص وسمات قد لا توجد في الجرائم العادية ، ومن أهمّ تلك الصفات والخصائص :

أ ـ استتار الجريمة :

الجرائم الواقعة على الحاسب الآلي ، أو بواسطته باستخدام شبكة الإنترنت ؛ تتصف في أكثرها بالاستتار والتخفّي[٢] ، بحيث لا يلحظها

---

(١) ينظر : بحث «جرائم المعلوماتيّة : حقائق وأرقام » د. سهير فهمي حجازي ٢ .

(٢) ينظر : التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ٢٠ـ٢١ ، ومعوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٢٥ .

المجنيّ عليه غالبًا ، أو لا يدري بوقوعها أصلا ، وهذا واضح لمستخدمي الحاسب الآلي والمختصين به من خلال الطرق المختلفة والمتطوّرة باستمرار لاختراق أنظمة الحاسب الآلي ، والتجسّس والتلصّص عبر الإنترنت ، وإرسال الفيروسات أو القنابل الإلكترونيّة عبر البريد الالكتروني على صفحات الإنترنت .

وليس ببعيد ما قرأناه ولمسناه من فيروس تشرنوبيل والذي دمّر العديد من أجهزة وبرامجٍ الحاسب الآلي ، والذي قام بصنعه هاو للتذكير بانفجار معامل تشرنوبيل النوويّة فيما كان يسمّى بالاتّحاد السوفيّتيّ سابقًا .

ب ـ سرعة التطوّر في أساليب ارتكاب الجريمة :

تتميّز جرائم الإنترنت بارتباطها بالتطوّر السريع الذي نشهده اليوم في تكنولوجيا الاتصالات ، ممّا يؤثّر بدوره على مرتكب جريمة الإنترنت ، وأسلوب ارتكابه من خلال تبادل الأفكار والخبرات الهدّامة مع العديد من المجرمين حول العالم عبر الشبكة الالكترونيّة ، وتطوّر التقنيات المستخدمة .

فأنظمة الاتّصالات الحديثة وسائل فعّالة يتمكّن المغتصبون من خلالها الاتّصال بهدف التخطيط وتنفيذ أنشطتهم ، وهناك دلائل عديدة على استخدام المجرمين أنظمة المعلومات لتسهيل تنظيم تهريب المخدّرات ، والمقامرة ، والدعارة ، وغسيل الأموال ، والأفلام الإباحيّة ، وتجارة الأسلحة .

ورغم أنّ استخدام تسهيلات المعلوماتيّة لا يؤدّي إلى أيّ عواقب غير قانونيّة ، ولكنّه بالتأكيد يعزّز السرعة والسهولة التي يقوم فيها الأفراد معًا لتخطيط وتنفيذ نشاط الجريمة .

ولكن تقنيات التشفير الحديثة التي ظهرت حديثًا والسرعة الكبيرة في نقل البيانات تعزّز استيعاب منظّمات الجريمة المتطوّرة ، وتضع اتّصالاتها بعيدًا عن أيدي الشرطة ، وهكذا وعلى نحو متزايد ، تواجه الشرطة اتّصالات مشفّرة قد يصعب حلّها في بعض الأحيان ممّا يؤدّي إلى زيادة عدد مستخدميها لإخفاء اتّصالات الجريمة[١] .

ج ـ أقل عنفًا في التنفيذ :

الجهود المبذولة في الجرائم التقليديّة كالتخريب والقتل والسرقة بالإكراه والأضرار المترتّبة عليها تكون أكثر عنفًا من الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت ، فجرائم الإنترنت لا تتطلّب مجهودًا عنيفًا من مرتكبها ، وكذلك أضرارها المترتبة عليها ليست بذات العنف الذي تتّصف به الجرائم التقليديّة[٢] .

د ـ عابرة للحدود :

الإنترنت ـ وكما يشاهد الجميع ـ ربطت العالم بشبكة اتّصال متميّزة وفعّالة ؛ قرّبت شعوب العالم بأجناسهم وثقافاتهم المختلفة من بعضهم بصورة لم تكن متاحة من قبل بأيّ وسيلة من وسائل الاتّصال ، حتّى كادت أن تلغي الحدود القائمة بين الدول بأن جعلت العالم قرية صغيرة .

واستخدام هذه الشبكة الحديثة أدّى إلى سلبيّات تمثّلت في انتشار الجريمة ، وأصبحت الجرائم المستحدثة والمنتشرة بواسطة الإنترنت

---

(١) ينظر : بحث « الجريمة في فضاء الإنترنت » د. أندرو راثمل ١ ـ ٢ ، ضمن سلسلة « ترجمات شرطيّة » العدد ٨٦ .

(٢) ينظر : معوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٢٦ .

والمشكلات المصاحبة لها ؛ مشكلة عالميّة لا تعترف بالحدود الإقليميّة للدول، ولا بالزمان ، ولا بالمكان ، وأصبح العالم بأجمعه ساحة لتلك الجرائم [1] .

وفي مجتمع الإنترنت تذوب الحدود الجغرافيّة بين الدول لارتباط العالم بشبكة واحدة ، ومن الملاحظ أنّ أغلب الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت يكون الجاني في دولة ، والمجني عليه في دولة أخرى ، ومن ذلك على سبيل المثال اختراق أنظمة الحواسب الآليّة من خارج إقليم دولة المجنيّ عليه .

وقد لا يقتصر الضرر المترتّب على الجريمة على المجنيّ عليه ، وإنّما يتعدّاه إلى متضرّرين آخرين في دول متعدّدة ، وهذا هو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الديني أو الأخلاقي أو الأمني أو السياسي أو الثقافي أو التربوي أو الاقتصادي[2] .

هـ ـ صعوبة إثبات الجريمة :

تتميّز جرائم الإنترنت عن سائر الجرائم التقليديّة بصعوبة إثباتها ، ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب ، من أهمّها :

١ ـ انعدام الآثار التقليديّة للجريمة :

أغلب المجرمين يتركون أثرًا يؤدّي إلى اكتشافهم والعثور عليهم ولو بعد حين من الزمن ، أمّا الجرائم المرتكبة بوساطة الإنترنت فلا تترك في

---

(١) المصدر نفسه بتصرّف .
(٢) المصدر نفسه بتصرّفٍ ، وجرائم نظم المعلومات ٧٩ .

الأغلب آثارًا خارجيّة أو ماديّة تدل على الجريمة أو مرتكبها ، فلا يوجد جثث لقتلى أو آثار لدماء[١] .

٢ ـ غياب الدليل المرئي الذي يمكن فهمه بالقراءة :

أغلب البيانات والمعلومات التي يتم تداولها من حاسب آلي إلى آخر عبر شبكة الإنترنت تكون في هيئة رموز مخزّنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها أو إدراكها إلا بوساطة الحاسب الآلي .

ولا زالت أجهزة الشرطة تعاني الكثير من المشاكل في سبيل الجمع أوالكشف عن أدلّة من هذا النوع لاثبات وقوع الجريمة والتعرّف على مرتكبها[٢] .

٣ ـ إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنيّة :

الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونيّة يحيطون أنفسهم بتدابير أمنيّة واقية تزيد من صعوبة عمليّة التفتيش عن الأدلّة التي تؤدّي إلى الإدانة وذلك باستخدام كلمات السرّ ، أو دسّ تعليمات خفيّة بينها لتصبح كالرمز ، أو تشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطوّرة ممّا يجعل الوصول إليها غاية في الصعوبة[٣] .

٤ ـ سهولة إتلاف الدليل الماديّ وتدميره في زمن قياسي :

يسهل غالبًا على الجاني في الجرائم الالكترونيّة ومنها جرائم الإنترنت محو أدلّة الإدانة في زمن قياسي بحيث لا تستغرق أكثر من ثوان معدودة ،

(١) ينظر : معوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٢٧ .
(٢) معوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٢٧ .
(٣) المصدر نفسه .

وذلك بتعريض البيانات المخزّنة لديه على وسائط ممغنطة إلى مجال مغناطيسي قويّ قادر على محوها في طرفة عين، أو بتزويد الحاسب ببرامج من شأنها تدمير وتخريب البيانات في حال استخدامه من قبل شخصٍ غير مرخّص له[1].

٥ ـ نقص الخبرة لدي جهات الاحتساب :

يتطلّب كشف جرائم الإنترنت خاصّة والجرائم المعلوماتيّة عامّة ، والاهتداء إلى مرتكبيها وإثباتها أسلوبًا خاصًا في التحقيق ومهارات فائقة تسمح بفهم ومواجهة هذه التقنيّات المتطوّرة والأساليب المعقّدة المستخدمة في ارتكاب الجريمة[2] .

وبناءً على ذلك فإنّه ينبغي تدريب جهات الاحتساب المختصّة بالإنترنت تدريبًا خاصًا للتمكّن من مواجهة هذه الأنواع من الجرائم .

٦ ـ عدم كفاية القوانين الموجودة :

لا يختلف اثنان على أنّ القوانين لا تتطوّر بالسرعة التي تتطوّر بها التكنولوجيا ، أو مهارة العقل الإنساني في تسخير المبتكرات التكنولوجيّة للاستخدامات السيئة .

والقوانين الموجودة لا تكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذه الأنماط الحديثة من الإجرام بكل أنواعه وأساليبه .

وكما نعلم جميعا أنّ القوانين تنصّ على عدم التجريم والعقوبة إلا بنصّ، ونطاق التجريم باستخدام القياس محدود جدًا ؛ ممّا يكون عائقًا أمام

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه ، والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ٢١ ـ ٢٢ .

القائمين بالاحتساب لملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونيّة والأخذ على أيديهم .

ولا ينبغي الاقتصار على القوانين المحليّة ، بل لابدّ من تطوير القوانين المحليّة والإقليميّة والدوليّة جنبًا إلى جنب من خلال لوائح وتنظيمات وتشريعات دوليّة لتلافي ما قد ينشأ من كون الفعل جريمة في دولة ، مباحًا في أخرى[١] .

فإذا كانت الجرائم العالميّة ذات الطابع التقليدي قد أثبتت أنّها تواجه تحدّيًا صعبًا لتطبيق القانون ، فإنّ جرائم الإنترنت تشكّل تحدّيًا أكبر ؛ فقد لا يكون هناك اتّفاقٌ بين السُّلطات في أحكام مختلفة ؛ حول ما إذا كان هذا النشاط جريمة فعلا ، أو تحديد مرتكبه ، وما إذا كان قد تمّ إرتكابه فعلا ، ومن هو الضحيّة ، ومن يجب أن يقوم بالتحقيق ، ومن الذي يحكم ويُعاقِب، فإذا كانت رسالة إخباريّة فوريّة تصدر في إحدى الدول الأوروبّية تحمل تَخمينات غير صحيحة تتّصف بالاحتيال عن توقّعات شركة تتمّ المتاجرة بأسهمها في سوق الأوراق الماليّة في اليابان مثلا ، فأين وقعت الجريمة .

وهناك مواضيع أخرى قد تعقّد عمليّة التحرّي وتتبّع إمدادات البحث والمصادرة خلال الزمن والحجم الفعليّين للمادّة التي تحتوي على أدلّة مُدينة ومعلومات مشفّرة ؛ ممّا يجعل الوصول إليها مستحيلا أو صعبًا للغاية ، إذ ربما يصبح من الممكن مع تقدّم التقنية الوصول إليها بعد استخدامات مكثّفة لتقنيّة فكّ التشفير[٢] .

(١) ينظر : واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني ٣ـ٤ ، ومعوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٢٨ .

(٢) ينظر : بحث «الجريمة في فضاء الإنترنت » د. أندرو راثمل ٢ ، ضمن سلسلة « ترجمات شرطيّة » العدد ٨٦ .

أنواع جرائم الإنترنت

تختلف نظرة الدول إلى جرائم الإنترنت ، فدائرة التجريم في الدول الغربيّة تقتصر على أنواع معيّنة كاختراق أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت والتطفّل عليها ، والتجسّس عبر الشبكة ، وقرصنة البرامج ، والاحتيال المصرفي ، وتزوير البطاقات البنكيّة الإقراضيّة ، وسرقة كلمات السر ، وإساءة استخدام البريد الالكتروني .

وتتوسّع تلك الدائرة في الدول الإسلاميّة والعربيّة ؛ إذ إنّ الغرب يقوم بإدراج الكثير من الأفعال السيئة والعادات القبيحة تحت ثوب الحريّات الشخصيّة وحريّة التعبير عن الرأي ، بينما هي في ذات الوقت تمثّل خطورة بالغة على الدين والأمن والاقتصاد والأخلاق والعادات والتقاليد في مجتمعاتنا العربيّة والإسلاميّة .

ويمكن التمثيل لذلك بما هو منشور فعلا على شبكة الإنترنت من أفكار دينيّة متطرّفة ، وصور وأفلام وقصص جنسيّة فاضحة ، وأفكار داعية إلى التحرّر الديني والاجتماعي والانحلال الخلقي ، وأفكار ومواد ذات خطورة أمنيّة .

أهمّ الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت ، والجهة المخوّلة بالاحتساب عليها :

١ ـ اختراق شبكات وأجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت:

ربط الحواسب الآليّة ببعضها عبر شبكة الإنترنت له جوانب إيجابيّة وذلك مثل سرعة انتقال المعلومات ، كما أن له جوانب سلبيّة حيث يتسبّب في سهولة التطفّل عليها وانتهاك معلوماتها أو نسخها ، وذلك باختراق تلك الأنظمة

عن طريق كسر أو معرفة مفتاح الأمان أو كلمة السرّ بطرق غير مشروعة [١] .

ويُعَدّ هذا الفعل من أخطر أنواع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ؛ لما يمثّله من انتهاك صارخ لحرمة أصحاب هذه الأجهزة أو الشبكات المخترقة .

وهناك العديد من الهواة في عصرنا الذين يتباهون بإظهار البراعة والتحدّي في اختراق أشد أنظمة الحاسبات والشبكات تحصينًا وتأمينا ، ولا ننسى ما تناقلته الصحف من تمكّن أحدهم من اختراق شبكة وزارة الدفاع الأمريكيّة والتي هي أشد الشبكات العالميّة تحصينًا .

أمّا عن الجهة المخوّلة بالاحتساب فإنّها في نظري هي الجهة الموفّرة لهذه الخدمة ، وهي وزارة المواصلات ، وهي الوحيدة التي لعلّها تكون قادرة على تتبّع الجناة وقطع الطريق عليهم، ومنعهم من التمتّع بهذه الخدمة مستقبلا تعزيرًا لهم وتأديبًا ، وردعًا لغيرهم من الاقتداء بهم .

وقد طالعتنا الصحف أنّ بعض المحاكم الأمريكيّة منعت بعض مرتكبي هذه الجريمة من استخدام الإنترنت ، ومنعته من شراء بعض الأجهزة التي قد تمكّنه من إعادة محاولة الاختراق .

٢ ـ التجسّس :

من أعظم ما يمنع منه المسلم بصفة عامّة ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بصفة خاصّة التجسّس واتّباع عورات المسلمين [٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ولا تجسّسوا . . .** ﴾ (سورة الحجرات، ١٢) .

---

(١) ينظر : جرائم نظم المعلومات ٨٣ ـ ٨٤ ، وبحث «واقع جرائم الحاسوب في التشريع الأردني ٤» .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين ٧/ ١٢١٨ ، والكنز الأكبر ٢/ ٥٥١ .

والتجسّس طلب الأمارات المعرّفة ، وتجسّس الأمر : طلبه والبحث عنه خفية ، ومنه سمّي الجاسوس وهو الباحث عن العورات ليعلم بها[1] .

والتجسس أمرٌ بغيضٌ في جميع الشرائع والأعراف ، ويعاقب في جميع الدساتير والقوانين بأقصى العقوبات و أشدّها ؛ لما في فعله من الخطر على المجتمع .

ولا ينبغي للمسلم بصفة خاصّة أن يتّصف بهذا الوصف القبيح ، فيتتبع عورات المسلمين ، ويبحث عن عيوبهم وخصوصيّاتهم لينشرها ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتّبعوا عوراتهم ، فإنّه من تتبّع عورات أخيه تتبّع الله عورته ، ومن تتبّع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[2] .

وقد جرت عادة الله في عباده أنّه من كشف ستر أخيه وأذاع عيوبه ، كشف الله ستره بين عباده وأطلعهم على عيوبه جزاءً وِفاقًا[3] .

وفي عصرنا ومع انتشار التقنية ؛ ينتج عن الاستخدام المتزايد للحاسبات الآليّة في العديد من المجالات ؛ تجميع المعلومات بدرجة كبيرة في موضع واحد ويؤدّي هذا التخزين في الحاسبات المركزيّة إلى سهولة التجسس عليها وعلى المعلومات المخزّنة فيها بمختلف درجات سريّتها .

والمقصود بالتجسّس في هذا الموضع هو الاطلاع على معلومات خاصّة بالغير مؤمّنة في جهاز آخر ، وليس مسموحًا لغير المخوّلين بالاطلاع عليها .

---

(١) ينظر : الكنز الأكبر ٢/ ٥٥١ .

(٢) رواه الترمذي في البرّ والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن .

(٣) ينظر : الكنز الأكبر ٢/ ٥٥٥ .

وقد سهّلت شبكة الإنترنت ؛ الأعمال التجسّسية بشكل كبير ، حيث تمكّن العديد من الجواسيس اختراق العديد من أجهزة الحاسب والشبكات المؤمنة الخاصّة بالدول والشركات والأفراد دون أن يغادروا أماكن وجودهم ، ودون أن يتركوا أيّ أثر يذكر .

وقد يكون هذا التجسّس عسكريًا ، وذلك بمحاولة فهم الأسرار العسكريّة[1] ، أو صناعيًا وذلك بهدف معرفة الأسرار الصناعيّة[2] ، أو تجاريًا بهدف معرفة الأسرار التجاريّة [3]، والغاية من ذلك كلّه الإضرار بمصالح الدولة أو المؤسّسة أو الفرد .

وأمّا عن الجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الجرائم ؛ فإنّها تكون موزّعة بين وزارة الدفاع والداخليّة إن كان التجسّس لأغراض عسكريّة ، ووزارة الصناعة إن كان التجسّس لأغراض صناعيّة، ووزارة التجارة إن كان لأغراض تجاريّة ، ولا يتمّ ذلك إلا بالتعاون مع الجهة الموفّرة لخدمة شبكة الإنترنت ، وهي وزارة المواصلات .

ويكون الاحتساب بتتبّع آثارهم وتقصّي خطاهم حتّى يتمّ جلبهم للعدالة ، وتقديمهم لساحة القضاء، وتتبّعهم ميسور مع هذا التقدّم الهائل الذي نشهده في عصرنا للعلم والتكنولوجيا .

٣ـ التخريب أو الإتلاف :

نقصد بالتخريب أو الإتلاف هنا ؛ التخريب الموجّه إلى أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت .

---

(١) ينظر : جرائم نظم المعلومات ٥٩ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه٦١ .

(٣) المصدر نفسه ٦٥ .

ويكون التخريب والإتلاف عبر شبكة الإنترنت عن طريق مسح البيانات والبرامج المخزّنة على الحاسب الآلي المستهدف كليًا أو خلط وتشويه البيانات بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال، وذلك بمباشرة المخترق ، أو بزرع فيروسات وديدان إلكترونيّة في جهاز الحاسب بوساطة البريد الالكترونى عبر رسائل ملغومة تحتوي على قنابل موقوتة وفيروسات مخرّبة والتي هي عبارة عن برامج تنسخ روتينات مدمّرة في أجهزة الحاسب الآلي لأيّ شخص يستعمل أجهزة الحاسب الآلي المصابة ، أو يستخدم نسخ من البيانات أو البرامج المأخوذة من تلك الحاسبات الآليّة[1] .

ورغم أنّ الفيروس مصطلح معروفٌ تقنيًا ، فإنّ الفيروس هو شفرة برنامج لا يمكن أن تعمل بدون مساعدة ، بل يجب إدخالها أوّلا إلى برنامج آخر - الدودة - هي برنامجٌ واضح يمكن أن يعمل دون مساعدة ، وبذلك فإنّ دودة أو فيروس الحاسب الآلي يمكن أن تدمّر بيانات وبرامج كثير من مستخدمي الحاسب الآلي .

والمثال الجيّد على ذلك كان تلوّث شبكة اتصالات ARPANET في نوفمبر ١٩٨٨م بدودة حاسب آلي طوّرت بوساطة طالب خريج علوم حاسب في كورنيل .

إنّ شبكة اتصالات ARPANET وفّرت ناقلا لانتشار الفيروس ، وبعض الحاسبات الآليّة في الجامعات والشركات والمؤسّسات العسكريّة استقبلت ونشرت البرنامج الخبيث ، وهذا الفيروس ينسخ نفسه بصورة متواصلة ،

---

(١) ينظر : جرائم نظم المعلومات ٣٩، والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ١٠، وجرائم استخدام شبكة المعلومات العالميّة ٤ .

ويجبر الحاسب الآلي المضيف على تسخير كلّ طاقته الحسابيّة لملفّات جديدة غير شرعيّة ، ويتسبّب بإغلاق أو إضعاف الحاسب الآلي ، ثمّ يبدأ الفيروس بإرسال نفسه إلى الحاسبات الآليّة الأخرى التي لم تُصب بالعدوى بعد ، ويفترض أن يتخطّى الذين أصيبوا بالعدوى ، ولتلافي آثار هذا الفيروس المدمّر فقد انفصل المشتركون عن شبكة الإنترنت ليتمكّنوا من مسح الفيروس والملفّات التي أوجدها ، ويحاولوا تدمير أيّ أثرٍ يمكن أن يخلّفه[1] .

وكثيرًا ما تستخدم هذه الطرق من قبل بعض الدول ضد دول أخرى ، ومن ذلك على سبيل المثال خبر أوردته مجلّة الكومبيوتر والاتّصالات والالكترونيّات نقلا عن جريدة السياسة الكويتيّة مفاده أنّ هناك رسائل إلكترونيّة متفجّرة مصدرها تل أبيب تهدّد الكويت وتعرّضها لخسائر ماديّة ومعلوماتيّة خطيرة .

ويقول الخبر نقلا عن الخبراء أن العابثين (الهاكرز) بأجهزة الحاسب الآلي في إسرائيل مرتبطون بعقود كبيرة مع شركات وجهات عالميّة ذات أهداف ماليّة وعسكريّة وسياسيّة .

وقد تستخدم طرق التخريب عبر الإنترنت من قبل جماعات لها أهدافها الخاصّة ، مثل ما قامت به إحدى الجماعات التخريبيّة من نشر فيروس خطير جدًا يسمّى بفيروس تشرنوبيل نسبة إلى المفاعل النووي الذي انفجر في ٢٦ إبريل ١٩٨٦م ، هادفة من ذلك لفت انتباه العالم لتلك الذكرى الأليمة ، وإعلان معاداتها لكل التقنيات والتكنولوجيا وخاصّة النوويّة منها ، وقد تأثّرت العديد من أجهزة الحاسب في العالم بهذا الفيروس وشُلّت العديد

---

(١) ينظر : بحث «الأشكال الحديثة للجرائم المعلوماتيّة » أ . د . عبدالبديع محمّد سالم ٩ ـ ١٠ .

من المصالح الحكوميّة والخاصّة في الساعة الأولى لانطلاق هذا الفيروس ، وهي الساعة الأولى من يوم ٢٦ إبريل ١٩٩٩م .

والفيروس عبارة عن برنامج يصمّمه بعض المخرّبين لخدمة أهدافهم الإجراميّة ، وله القدرة على ربط نفسه ببرامج أخري في الحاسب الآلي نفسه ثم يتكاثر وينتشر داخل النظام حتّى يتسبّب في تدميره تمامًا .

وتتميّز الفيروسات الإلكترونيّة بالعديد من الخصائص ، ومنها : القدرة على الاختفاء ، والانتشار ، والاختراق ، والتدمير .

أمّا الجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الحالات فهي وزارة المواصلات بالتعاون مع الجهات الأمنيّة القادرة على ضبط مثل هذه الأمور ، وإحالة من يتم ضبطه إلى القضاء لمعاقبته العقاب الرادع ، وليس تعقّب هؤلاء والإمساك بهم من الأمور اليسيرة إلا أنّها ليست مستحيلة ، وقد قرأنا في الصحف نبأ القبض على مخترع فيروس تشرنوبيل وإحالته إلى القضاء .

٤ ـ التحريف والتزوير :

ويقصد به التلاعب بالمعلومات المخزّنة في أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت ، أو اعتراض المعلومات المرسلة بين أجهزة الحاسب الآلي عبر الشبكة بقصد تحريفها وتزويرها وتغييرها بهدف التضليل[1] .

ومثال ذلك ما ورد من أنّ أحد الأشخاص قام باختلاس الأموال عن طريق التقاط أمر إلكتروني بالتحويل مرسل من أحد البنوك إلى آخر ، حيث تمكّن المختلس من تحريف الرسالة بالأمر بدفع نفس المبلغ لحساب فتح باسمه .

---

(١) ينظر : جرائم نظم المعلومات ٤٥ ـ ٤٩ ، والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ١٥ .

أمّا الجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الأمور فهي وزارة الماليّة ووزارة الاقتصاد والتجارة بالتعاون مع وزارة المواصلات وهي الجهة الموفّرة لخدمة الإنترنت .

٥ ـ السرقة والاختلاس :

والمقصود منها اختراق أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بشبكة الإنترنت بقصد سرقة معطياتها والبيانات المخزّنة فيها ، مثل اختراق شبكات المصارف الماليّة والبنوك لعمل تحويلات مصرفيّة غير مشروعة[١] .

ولا شكّ أنّ من المعلوم أنّ التعبير بالسرقة هنا تعبيرٌ مجازيّ ؛ إذ السرقة المعروفة في الشرع والوارد فيها حدّ بنصّ القرآن لا يتحقّق في هذه الصور ؛ لاختلال الشروط الواجب توافرها للحكم على فاعلها بالحدّ .

وقد أوردت وكالات الأنباء خبر قيام شرطة مرسيليا الفرنسيّة بالقبض على مستخدم يعمل لدى فرع مصرفيّ ووجّهت إليه تهمة اختلاس سبعة ملايين فرنك فرنسي ، حيث تمكّن من القيام بتحويلات وهميّة مستخدمًا في ذلك الحاسب الآلي الخاص بالبنك والمبالغ الدائنة التي لم ترد في الخزينة إلا أنّها سجّلت في ذاكرة الحاسب الآلي قبل أن تنقل بوساطة محرّرات مصطنعة إلى حساب فتح باسمه في سويسرا[٢] .

والجهة المخوّلة بالاحتساب في مثل هذه الجرائم هي المصرف الوطني ، وذلك بالتعاون مع وزارة المواصلات وهي الجهة الموفّرة لخدمة الإنترنت .

---

(١) ينظر : معوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٣٣ ، والتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ١٥ .

(٢) ينظر : معوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت ٣٣ ـ ٣٤ .

٦ ـ بث المواد والأفكار غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت :

تتمثّل هذه الجريمة في عدّة صور ، وتختلف باختلاف درجة الخطورة المترتّبة عليها :

أ ـ مواد وأفكار ذات خطر دينى :

ما من شكٍّ في أنّ المحافظة على الدّين من أولى المقاصد الضروريّة الخمس التي اتّفقت جميع الشرائع السماويّة عليها ، وتوجد صفحات على شبكة الإنترنت تحتوى على أفكار متطرّفة تمس الدين وتشكّك في ثوابت الإسلام ، وتزعزع إيمان المتصفّح لمثل هذه الصفحات ، كما توجد مواقع لبث صور مشوّهة عن الدين قد تظهر بمظهر المواقع الإسلاميّة إلا أنّها ليست كذلك .

وهناك مواقع تدافع عن المرتدّين باسم الحرّية الدينيّة وحقوق الإنسان ، ومن ذلك أنّ بعض الغربيّين المتعاطفين مع المرتدّ الكويتي حسين قمبر ـ والذي غيّر اسمه إلى «روبرت قمبر» بعد اعتناقه للنصرانيّة ـ نشروا ـ عبر شبكة الإنترنت ـ طلب مساعدة دوليّة له ، كما قام عددٌ من المنظّرين بتأييد حقّ «قمبر» في الإرتداد عن دين الإسلام ، استنادًا إلى حريّة العقيدة والحقّ في رفض الدين الذي يُفرض على الشخص لصغر سنّه ، أو لولاية أسرته عليه ، مع التأكيد على حقّ الشخص في اختيار الدين الذي يناسبه حال بلوغه سنّ الرشد .

ولا شكّ أن التفلسف في تبرير ما يخالف العقيدة ، والقيم المجتمعيّة الراسخة ، قد يكون له تأثير سلبي عميق على صغار السنّ بالذات ، وهو

الأمر الذي يتسبّب في زعزعة ثوابت المجتمع ، وخلخلة مرتكزات آمنة واستقراره[1] .

ولا شكّ أنّ الحفاظ على الدين والقيم والأخلاق هاجس بدأ يقلق المسؤولين عن التربية ، ويقذف في قلوبهم الخوف على الأجيال الشابّة من الانحراف والاتّجاه إلى الجريمة من خلال ما تبثّه الإنترنت من مواد خطرة على العقيدة والقيم والأخلاق .

وهنا يبرز دور المؤسّسات المعنيّة بالدين والأخلاق ـ مثل وزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ـ في الاحتساب على هذا النوع من الجرائم .

ب ـ مواد وأفكار ذات خطر أمني :

وتتمثّل في نشر بعض المواقع على شبكة الإنترنت لمواد ذات خطر أمني تعلّم صناعة المتفجّرات من المواد المتوفّرة بالمنزل ، ومقادير صنعها ، وكيفيّة تركيبها وتفجيرها ، إضافة إلى نشر الإرشادات التفصيليّة لكيفيّة ارتكاب الجرائم ، وسبل إخفاء آثارها ، بما يمثّل دروسًا للإرهابيّين لا سيّما المبتدئين منهم .

وهنا يبرز دور الأجهزة الأمنيّة لتقوم بالاحتساب على مثل هذه الجرائم ، وتُوقف بثّ مثل هذه الأفكار ، أو تمنع سائر مستخدمي الشبكة من الوصول إلى مثل هذه المواقع ، وهذا الأمر وإن لم يكن يسيرا إلا أنّه ليس بمستحيل ، وهناك العديد من المواقع التي لا تسمح مؤسّسة «الاتّصالات» في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة بالدخول إليها ؛ بعضها من هذا القبيل .

---

(١) ينظر : بحث « الإنترنت وجناح الأحداث » د. محمّد مراد عبدالله ٣٩٧ .

ج ـ مواد ذات خطورة على الأخلاق والعادات والقيم الاجتماعيّة :

ومن ذلك نشر مئات الآلاف من المواقع على شبكة الإنترنت تحوي صورًا وأفلامًا ومقالات وروايات وقصصًا جنسيّة فاضحة ، وأفكارًا جنسيّة شاذّة ، وترويجًا للمسكرات والمفترات والمخدّرات ، إضافة إلى أنّها تقدّم معلومات واضحة حول بيوت الدعارة والعاهرات في العديد من مدن العالم .

كما أنّ بعض الجهات توفّر ـ عبر الإنترنت ـ خدمة التواصل الهاتفي الحيّ والمباشر مع مجموعة من الفتيات المنحرفات المحترفات ، وهنّ مدرّبات على ذلك مقابل الحصول على نسبة من تكلفة المكالمة الهاتفيّة ، وكذلك الحال بالنسبة لشبابين منحرفين متدرّبين على إغواء الفتيات اللائي يدخلن تلك المواقع المنحرفة .

وقد بلغ من خطورة الموادّ الإباحيّة التي تتضمّنها شبكة الإنترنت أنّ العديد من الدول ـ حتّى تلك التي تسمح أنظمتها بوجود بيوتٍ للدعارة وبيع المجلات الخليعة ـ طالبت بوضع قيودٍ تحدّ من الإباحيّة التي توفّرها شبكة الإنترنت لمستخدميها[1] .

ولا يخفى على كلّ ذي لُبٍّ أنّ كلّ تلك المواقع تهدف إلى انحراف الإنسان عن الطريق السويّ والخلق النبيل ، والفطرة النقيّة التي فطر اللّه النّاس عليها ، وكلُّ ذلك مجّانًا أو بمبالغ زهيدة يقدر على دفعها أفقر مستخدم لشبكة الإنترنت .

---

(١) ينظر : بحث «الإنترنت وجناح الأحداث » د . محمّد مراد عبدالله ٣٩٤ـ٣٩٥ ، وجرائم نظم المعلومات ٩٣ .

وهنا يمكن أن تتضافر جهود المؤسسات الدينيّة وكذلك المعنيّة بالتربية بالتعاون مع الأجهزة الأمنيّة في الاحتساب على هذه المواقع ، وإدراجها في القائمة السوداء ، ومن ثَمَّ التعاون مع الجهة الموفّرة لخدمة الإنترنت لمنع وصول سائر المستخدمين للشبكة إلى مثل هذه المواقع الهدّامة .

٧ ـ إساءة استخدام البريد الالكتروني :

وذلك بإرسال الرسائل المفخّخة والقنابل الالكترونيّة الموقوتة والفيروسات ؛ لتدمّر معطيات الحاسب الآلي كليًا أو جزئيًا عند فتح تلك الرسائل ، أو تبادل المواد المخلّة بالأخلاق والآداب والعقيدة والخادشة للحياء .

فمن خلال معرفة البريد الإلكتروني لشخص معيّن ، يمكن للآخرين إيداع رسائل في بريده الإلكتروني ، قد تتضمّن مغازلة أو كلامًا جارحًا أو رسومات مبتذلة ، أو ربّما شتائم وقذائف ، وهذه صورٌ متطوّرة من المعاكسات عن بُعد ، تُضاف إلى المعاكسات التقليديّة[١] .

ويتولّى الاحتساب على مثل هذه الجرائم ؛ الجهات التي تقوم على توفير خدمة الإنترنت ، وتضع شروطًا لفتح حساب لعملائها بعد أخذ التعهّدات اللازمة عليهم .

٨ ـ التنصّت والاطّلاع غير المصرّح به على أسرار الغير :

حيث تتغلّب الرغبة ـ ولدى الأحداث بصفة خاصّة في المعرفة والتشوّق إلى كشف أسرار الغير ، واختراق ستار السرّية المفروضة عليهم – للسعي إلى استخدام كافّة مهاراتهم وخبراتهم في التعامل مع الشبكة ،

(١) ينظر : جرائم نظم المعلومات : ٨٦ ـ ٨٧ ، و٩٣ .

للتصنّت على الغير ، والاطلاع غير المصرّح به على المعلومات الشخصيّة والأسرار المخفيّة[1] .

٩ ـ تعمّد الإضرار بالآخرين :

من صور إساءة استخدام الإنترنت كذلك ؛ القيام بإجراء حجوزات وهميّة في وسائل السفر والفنادق ، أو طلب شراء سلع أو خدمات دون رغبة حقيقيّة في ذلك ، وهو الأمر الذي يسبّب خسائر هائلة ، ويهزّ ثقة المتعاملين ، ويؤدّي إلى إرباك الحركة التجاريّة ، ويزيد العبء على الأجهزة الأمنيّة المطالبة بتعقّب هؤلاء العابثين وإنزال العقاب بهم[2] .

١٠ ـ القرصنة وسرقة حقوق الملكيّة الفكريّة :

إنّ الإسلام يحترم حقوق الملكيّة الفكريّة بما هي جهدٌ فكريٌّ وعملٌ ذهنيٌّ كلّف صاحبه مشاقاً كبيرة ، وجهودًا حثيثة ، ووقتًا ثمينًا ، وربّما ثروة كبيرة ، ونشأ عنه منافع ومصالح معتبرة واقعًا وعرفًا ؛ فيقتضي مبدأ العدل الذي تقوم عليه الشريعة أن يختصّ الإنسان بثمرة عمله الذهني كما يختصّ بثمرة عمله البدني[3] .

والسنّة النبويّة وصفت العلم بأنّه عمل ، وأنّه مصدر المنافع ؛ فقد قال رسول اللّهﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[4] .

---

(١) ينظر : بحث «الإنترنت وجناح الأحداث » د. محمّد مراد عبدالله ٣٩٥ .
(٢) المصدر نفسه ٣٩٦ .
(٣) ينظر : حقّ الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ١١ وما بعدها ، والاستعراض الفقهي لحقّي التأليف والطباعة ١٤٩ وما بعدها .
(٤) رواه مسلم في الوصيّة ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

وقد روى الإمام الغزالي : أنّ الإمام أحمد رضي اللّه عنه سئل عمّن سقطت منه ورقة كتب فيه أحاديث أو نحوها ، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثمّ يردّها؟ فقال : لا ، بل يستأذن ثمّ يكتب[1] .

وما ذكر عن الإمام القرافي[2] ممّا يفيد أنّ الاجتهادات التي هي نتاج العقل أو التفكير العلمي لا تعتبر حقًّا ماليًّا يقبل الإرث ؛ فإنّه يعكس عرف وظروف زمانه حينذاك ، وقواعد الشريعة وأصولها لا تضيق بما جرى عليه العرف اليوم من إقرار حقوق الملكيّة الفرديّة .

نعود فنقول : إنّ مستخدمي شبكة الإنترنت هم في الأساس مستخدمون للحاسب الآلي ، وبذلك يحتاجون إلى تحديث أجهزتهم بالجديد من البرامج المؤدّية إلى تطوير الأعمال ، ويتّجه الغالبيّة العظمى منهم إلى قرصنة هذه البرامج عبر شبكة الإنترنت .

وتقدّر الخسائر السنويّة بسبب القرصنة المعلوماتيّة بين ٥١ و١٧بليون دولار أمريكي تتحمّلها الصناعة بسبب خرقٍ لنظام الحقوق الفكريّة ، وجدلا

---

(١) قضايا فقهيّة معاصرة ٨٣ نقلا عن إحياء علوم الدين .

(٢) ونصّه : اعلم أنّه يروى عن رسول الله ﷺ أنّه قال : «من مات عن حقّ فلورثته» وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل . . . وما كان متعلّقًا بنفس المورّث وعقله لا ينتقل ، بل الضابط لما ينتقل إليه ، ما كان متعلّقًا بالمال ، وما كان متعلّقًا بنفس المورّث وعقله لا ينتقل للوارث ، والسرّ في الفرق : أنّ الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلّق به تبعًا ، ولا يرثون عقله . . . وما لا يورّث لا يرثون ما يتعلّق به ، ومناصبه وولاياته واجتهاداته وأفعاله الدينيّة فهو دينه ، ولا ينتقل شئ من ذلك للوارث ؛ لأنّه لم يرث مستنده وأصله » الفروق ٣/ ٢٧٥ وما بعدها ، وينظر ردّ الدريني عليه في حقّ الابتكار في الفقه الإسلامي : ٥٦ وما بعدها .

فقد عززّت التقنية الحديثة كشبكة معلومات فوريّة ، السرعة والدقّة التي يتمّ بها نسخ الأعمال ، وبهذا يسهل وبسرعة خرقٌ لنظام الحقوق الفكريّة ، ومن المحتمل أن ينفّذ من قبل أيّ شخصٍ قادرٍ على استخدام الإنترنت .

وقد قدّرت رابطة ناشري البرامج أن برامج بقيمة ٧,٤ بليون دولار أمريكي قد فُقدت عام١٩٩٣م بسبب القرصنة ، منها ٢ بليون دولار أمريكي سُرقت من شبكة الإنترنت(١) .

والملكيّة الفكريّة تعني حقوق حماية المخترعات والأفكار والعلامات التجاريّة ، والأسماء التجاريّة ، والمخطوطات والمطبوعات وبرامج الكمبيوتر واللوحات الفنّية والمؤلّفات الموسيقيّة والتسجيلات الصوتيّة . . الخ .

وتنقسم الملكيّة الفكريّة إلى قسمين : الملكيّة الصناعيّة ، وتشمل المخترعات ، والعلامات التجاريّة ، والتصاميم الصناعيّة ، والمخطوطات والخرائط الجغرافيّة .

والقسم الثاني : حقوق الطباعة ، وتشمل الأعمال الأدبيّة والفنّية مثل : المؤلّفات ، والروايات ، والقصائد الشعريّة ، والمسرحيّات ، والأفلام ، والأعمال الموسيقيّة ، والأعمال الفنّية ، والرسومات ، والصور الفوتوغرافيّة ، والتصاميم الهندسيّة .

---

(١) ينظر : بحث « الجريمة في فضاء الإنترنت » د. أندرو راثمل ٢ ، ضمن سلسلة « ترجمات شرطيّة » العدد ٨٦ ، وبحث «واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني ١١» .

وتجدر الإشارة إلى أنّ حماية الملكيّة الفكريّة في تكنولوجيا المعلومات تختلف عن حمايتها جنائيًا .

ومن أهمّ أنواع التعدّي على خصوصيّة البرامج الكمبيوتريّة في المنتجات المماثلة للعلامات التجاريّة المعدّة للأسواق العالميّة من دون ترخيص بنسخ برامج الكمبيوتر أو تسجيلها ، أو تزويرها بصنع منتجات محميّة بعلامات تجاريّة .

ومن الشاقّ – وربّما من المستحيل ـ الإشراف على حقوق الملكيّة الفكريّة على شبكة الإنترنت ، ويصعب اكتشاف حالات القرصنة ، والمشكلة الأخرى أنّ الإنترنت شبكة دوليّة ونطاق حماية الملكيّة الفكريّة يختلف من نظام قانونيّ إلى آخر(١) .

وهنا يأتي دور الشركات المتخصّصة لتنتج برامج قويّة لحماية سائر البرامج من التعرّض للسرقة والقرصنة ، وبذلك تقوم بدور المحتسب في منع السرقة والقرصنة بالتعاون مع الجهات الموفّرة لخدمة الإنترنت .

١١ ـ سرقة الخدمات المعلوماتيّة :

منذ ما يزيد على خمسة وعشرين عامًا ، باشرت مجموعة بمهاجمة أنظمة الهاتف بدافع الفضول ، ثمّ أصبحت خدمات الاتّصالات معرّضة للسرقة ، وكانت هذه السرقات تتراوح بين مجموعة كانت دوافعهم القيام بسرقات صغيرة ، وأخرى يقومون بسرقة الخدمات كمصدرٍ للعيش وصناعة

---

(١) ينظر : بحث «جرائم الكمبيوتر في قانون الإمارات» عيسى عبدالله الدبل ، القسم الأوّل ٤١ ، مجلّة الأعمال في دبي ، عدد نوفمبر ٢٠٠١م .

جريمة رئيسة ، وهؤلاء يقدّمون تحدّيًا ملحوظًا للشركات مزوّدي الخدمة وللجمهور الذي يتحمّل عادة مسؤوليّة الاحتيال .

بيد أن سرقة الاتصالات واسعة للغاية ؛ فمن الناس من يبحثون عن سبل تجنب سداد التكلفة ، أو يحاولون الحصول على حسومات في تكلفة المكالمات الهاتفيّة ، ومن الناس من لا يقدر على الحصول على الخدمات بشكل قانوني ؛ لأنّ أوضاعهم غير قانونيّة ، وتوافر الخدمة لهم مرهون بالكشف عن هويّتهم ووضعهم ، ومن الناس من يحاول الاستيلاء على الخدمات المعلوماتيّة للقيام بأعمال غير مشروعة بأقلّ قدر من المخاطرة .

وتختلف وسائل سرقة الخدمات التي تقدّمها شركات الاتّصالات ، وتشمل الاستيلاء على الهواتف الخلويّة ، وتزوير البطاقات الهاتفيّة ، والوصول بشكلٍ غير قانوني إلى لوحة تحويل المكالمات الهاتفيّة في أيّ شركة .

وقد ورد في الأنباء أنّه تمّ الإبلاغ عن لصوص تمكّنوا من التسلّل إلى تسهيلات الهاتف لدى سكوتلند يارد ، وأجروا مكالمات هاتفيّة بقيمة مليون دولار أمريكي[1] .

١٢ ـ غسيل الأموال إلكترونيًا :

يساعد تحويل الأموال في بعض الأحيان في إخفاء ودفع إجراءات الجريمة ؛ والتقنيات الناشئة ستساعد في إخفاء مصدر المكاسب غير المشروعة حيث إنّ المؤسّسات الماليّة الكبيرة لن تكون الوحيدة القادرة على إنجاز التحويلات الماليّة إلكترونيًا التي تعبر الفضاء بسرعة الضوء ، فتطوّر

---

(١) ينظر : بحث «الجريمة في فضاء الإنترنت » د. أندرو راثمل ١ ، ضمن سلسلة » ترجمات شرطيّة » العدد ٨٦ .

المؤسّسات المصرفيّة غير الرسميّة ووجود الأنظمة المصرفيّة الموازية لن يسمح فقط بتجاوز إشراف البنوك المركزيّة ، بل سيسهّل عمليّة المراوغة عند طلب تقارير العمليّات النقديّة في تلك الدول التي تمتلكها .

فالبنوك التقليديّة السريّة التي ازدهرت في بعض الدول لعدّة سنوات، ستتمتّع باستيعابٍ أكبر من خلال استخدام تقنية المعلومات .

ومع تكاثر التقنيات المختلفة للتجارة عبر الأجهزة الإلكترونيّة ، أصبح بإمكان الفرد معرفة عدم جدّية وفعّاليّة الإجراءات المضادّة التقليديّة ضدّ غسيل الأموال .

فعلى سبيل المثال يتمكّن بائع الموادّ المحظورة من بيعها مقابل تحويل ماليٍّ من الصعب تتبع أثره أو مصدره إلى القيمة المخزّنة في البطاقة الذكيّة التي يحملها البائع ، والذي بإمكانه نقله فيما بعد إلى حساب له في مؤسّسة ماليّة تقع في مكان بعيد وتطبّق نظام الحماية المصرفيّة السرِّية ، وبالتالي يصبح بإمكانه سحبٌ هذه الأموال متى ما أراد ونقلها مرّة أخرى إلى القيمة المخزّنة في البطاقة الذكيّة[1] .

وهناك العديد من الجرائم الأخرى يمكن للجهات الحكوميّة والخاصّة الاحتساب عليها ، مثل مواقع القمار المنتشرة على شبكة الإنترنت ، وجرائم النصب والاحتيال .

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ٢ . .

الخاتمــــة

في ختام هذا البحث نثبت النتائج الآتية :

١ـ الحسبة من أهمّ الولايات الشرعيّة وأعظمها ، إذ إنّ أساسها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهذه الصفة استحقّت الأمّة الإسلاميّة الثناء والمدح .

٢ـ أجمع المسلمون أنّ المنكر واجبٌ تغييره على كلّ من قدر عليه ، وأنّه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدّى إلى الأذى فإنّ ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك .

٣ـ إنّ الاحتساب في الدولة الإسلاميّة على مختلف مراحلها لم يكن يقتصر على فئة معيّنة بل شمل كافّة قطاعات المجتمع ، وفى عصرنا هذا حدثت مستجدّات تحتاج إلى الاحتساب عليها كالجرائم المستحدثة التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ، والتي تقوم على استخدام شبكة الإنترنت أداة لارتكاب الجريمة أو لتسهيلها .

٤ـ لا بُدّ في القيام بالاحتساب مراعاة الآداب والضوابط الشرعيّة الخاصّة بذلك .

٥ ـ للإنترنت كغيرها من التقنيات الحديثة الكثير من الإيجابيّات والمنافع ، والعديد من السلبيّات والمضارّ ، ولابدّ من السعي لتعظيم المنافع ودرء المفاسد ، ليمكن الانتفاع من تقنيات العصر ومستجدّاته ، وتجنّب الأضرار الناشئة عنها .

٦ ـ تتّسم جرائم الإنترنت باستتارها ، وسرعة تطوّرها ، وعبورها للحدود ،

وصعوبة إثباتها .

٧ـ تختلف نظرة الدول إلى جرائم الإنترنت ، فدائرة التجريم في الدول الغربيّة تقتصر على أنواع معيّنة ، وتتوسّع تلك الدائرة في الدول الإسلاميّة والعربيّة إذ الغرب يدرج كثيرا من الأفعال السيئة والعادات القبيحة تحت ثوب الحرّيات الشخصيّة بينما هي تمثّل خطورة بالغة .

٨ ـ واقع نظم الدولة الحديثة تبرز لنا ظاهرة جديدة ، جديرة بالتأمّل ، فقد أصبحت الدولة تتحمّل أعباء كثيرة تجاه الشعوب ، ولذا أصبحت تتدخّل في معظم شؤون الحياة إشرافًا وتنظيمًا ؛ الأمر الذي يضطرّها إلى المتابعة والمراقبة باستمرار ، ومن هنا تعدّدت الجهات المسؤولة عن المراقبة ، كلّ جهة بحسب تخصّصها واهتمامها ، وبناءً عليه فإنّ أهل تلك الأعمال والمسؤوليّات كلّهم داخلون في مجال الحسبة في المفهوم الشرعي .

٩ ـ يمكن القول بأنّ أولى الجهات بتولّي الحسبة في العصر الحديث وفي ظلّ الأنظمة الإداريّة المعاصرة هي النيابة العامّة .

المراجـــــع

١ـ الأحكام السلطانيّة للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : محمّد حامد الفقي ، نشر : القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٢ـ الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي ، تخريج وتعليق : خالد عبداللطيف السبع العلمي ، نشر : بيروت ـ دار الكتاب العربي .

٣ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي ، نشر : القاهرة ـ مكتبة الشعب .

٤ـ أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبدالرحيم محمود ، نشر : بيروت ـ دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٥ـ الاستعراض الفقهي لحقّي التأليف والطباعة (ضمن حقّ الابتكار في الفقه الإسلامي) لأبي الحسن علي الحسني الندوي ، نشر : بيروت مؤسّسة الرسالة ، ط : ثانية ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٦ـ الأشكال الحديثة للجرائم المعلوماتية ، أ . د . عبدالبديع محمّد سالم ، بحوث ندوة «المواجهة الأمنيّة للجرائم المعلوماتيّة » ، القيادة العامّة لشرطة دبي ، ١٩٩٩م .

٧ـ الإنترنت وجناح الأحداث ، د . محمّد مراد عبدالله ، بحوث ندوة »المواجهة الأمنيّة للجرائم المعلوماتيّة ، القيادة العامّة لشرطة دبي ، ١٩٩٩م .

٨ـ التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، د. محمّد الأمين البشري ، بحوث

مؤتمر «القانون والكمبيوتر والإنترنت» ، كليّة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة ، ٢٠٠٠م .

٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري ، تحقيق : د. محمود محمّد شاكر ، نشر : القاهرة ـ دار المعارف ، ١٩٦٩م .

١٠ ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمّد بن أحمد القرطبي ، تصحيح : أحمد عبدالعليم البردوني ، نشر : القاهرة ـ دار الكتب المصريّة ، ط : الثانية ، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م ، ٢٢ج .

١١ ـ جرائم استخدام شبكة المعلومات العالميّة ، د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، ضمن بحوث مؤتمر «القانون والكمبيوتر والإنترنت» ، كليّة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة ، ٢٠٠٠م .

١٢ ـ جرائم الكمبيوتر في قانون الإمارات ، الرائد عيسى عبدالله الدبل ، بحث منشور في مجلّة « الأعمال في دبي » ، نشر : دبي ـ غرفة تجارة وصناعة دبي ، عددي نوفمبر وديسمبر ٢٠٠١م .

١٣ ـ جرائم المعلوماتيّة : حقائق وأرقام ، د. سمير فهمي حجازي ، بحوث ندوة »المواجهة الأمنيّة للجرائم المعلوماتيّة ، القيادة العامّة لشرطة دبي ، ١٩٩٩م .

١٤ ـ جرائم نظم المعلومات للمهندس حسن طاهر داود ، نشر : الرياض ـ مركز الدراسات والبحوث ، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، ط : أولى ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

١٥ ـ الجريمة في فضاء الإنترنت ، د. أندرو راثمل ، ضمن سلسلة «ترجمات

شرطيّة« العدد ٨٦ ، ضمن بحوث ندوة »المواجهة الأمنيّة للجرائم المعلوماتيّة ، القيادة العامّة لشرطة دبي ، ١٩٩٩م .

١٦ ـ الحسبة في الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، ابن تيميّة ، تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعدة، نشر : الكويت ـ دار الأرقم ، ط : أولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٧ ـ الحسبة والسياسة الجنائيّة في المملكة العربيّة السعوديّة، د. سعد بن عبدالله العريفي ، ط : ثانية ، نشر : الرياض ـ مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

١٨ ـ حقّ الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني ، نشر : بيروت مؤسّسة الرسالة ، ط : ثانية ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

١٩ ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، محمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ٥ج .

٢٠ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق : عزّت عبيد الدعّاس ، عادل السيّد ، نشر : حمص ـ دار الحديث ، ط : أولى ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م ، ٥ج .

٢١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي ، نشر : بيروت ـ دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، ١٨ج .

٢٢ ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري ، نشر : استانبول ـ المكتبة الإسلاميّة ، ١١٩٨١م ، ٨ج .

٢٣ ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري ، تحقيق : محمّد فؤاد عبدالباقي ، نشر : القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربيّة، ٥ج .

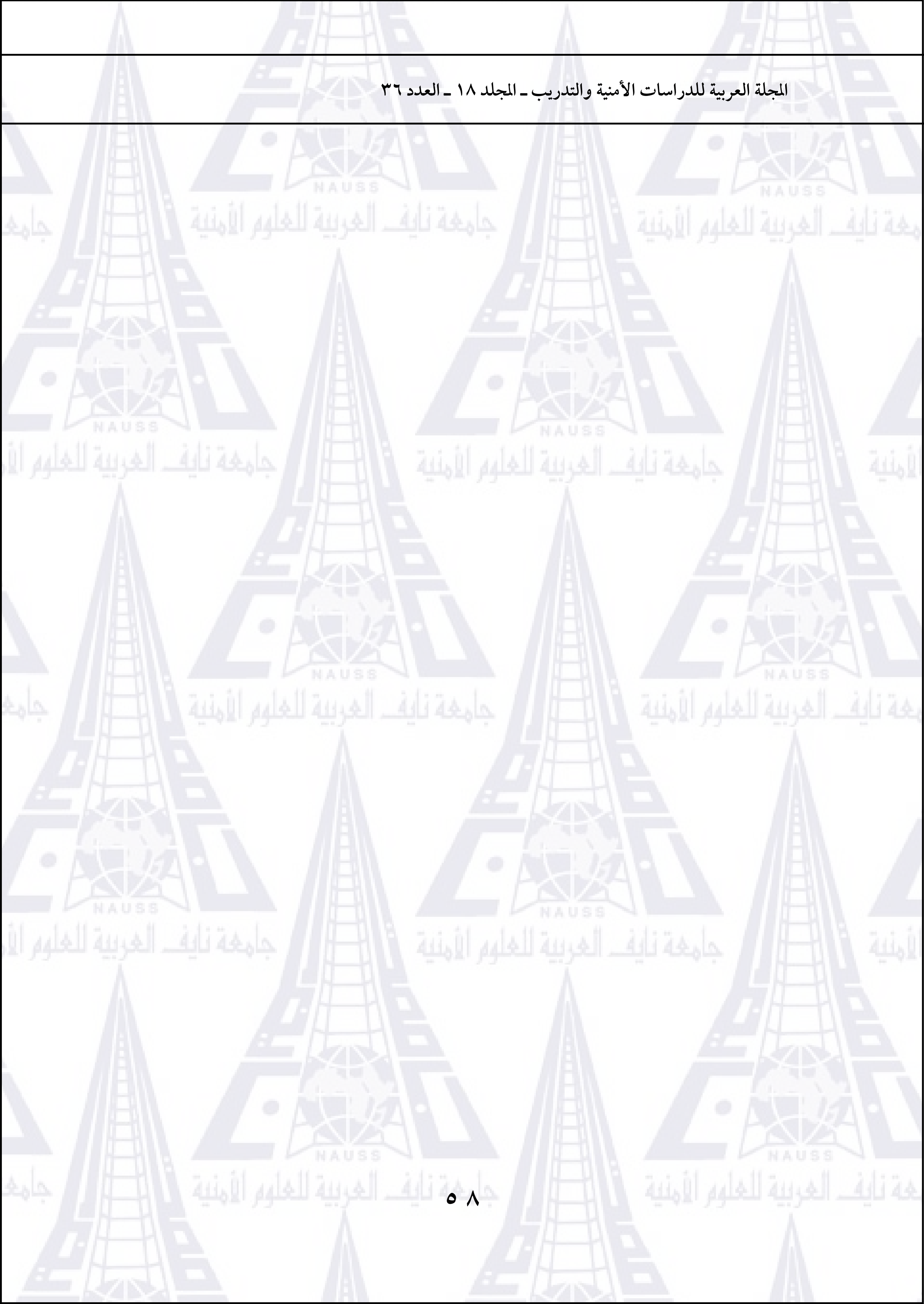
٢٤ ـ الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، نشر : بيروت ـ عالم الكتب ، ٤ج .
٢٥ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق : محمّد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة ، نشر : جدّة ـ شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، ط : أولى ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٢٦ ـ القاموس المحيط ، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي ، نشر : بيروت ـ مؤسّسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٢٧ ـ قضايا فقهيّة معاصرة ، د . محمّد سعيد رمضان البوطي ، نشر : دمشق ـ مكتبة الفارابي ، ط : رابعة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .
٢٨ ـ الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي ، نشر : مكّة المكرّمة ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط : أولى ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٢٩ ـ لسان العرب ، جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور ، نشر : بيروت ـ دار صادر ، ١٥ج .
٣٠ ـ المسند ، الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل ، نشر : القاهرة ـ دار الفكر العربي ، ط : مصوّرة عن الطبعة الميمنيّة ، ٦ج .
٣١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمّد بن علي الفيومي ، تحقيق : مصطفى السقّا ، نشر : القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ، جزآن .
٣٢ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمّد بن محمّد بن أحمد القرشي ، ابن الأخوة ، تحقيق : محمّد محمود شعبان ، وصدّيق أحمد المطيعي ، نشر : القاهرة ـ الهيئة المصريّة العامّة للكتاب ، ١٩٧٦م .

٣٣ـ معوّقات التحقيق في جرائم الإنترنت، عبدالرحمن محمّد بحر، رسالة ماجستير بمعهد الدراسات العليا، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

٢٤ـ نصاب الاحتساب، عمر بن محمّد بن عوض السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، نشر: الرياض ـ دار الوطن، ط: أولى، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م.

٣٥ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبدالرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق: السيد الباز العريني، نشر: بيروت ـ دار الثقافة، ١٩٦٦م.

٣٦ـ واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني، د. نائل عبدالرحمن صالح، بحوث مؤتمر «القانون والكمبيوتر والإنترنت»، كليّة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، ٢٠٠٠ـم.



شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

عبداللطيف بن عبد الله الغامدي(*)

المقدمـــــة

يعد مبدأ «الشرعية» أو ما يعبر عنه بـ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» من المبادئ التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة من بعض الجمعيات الحقوقية والأممية، وهي عندما تتحدث عن ذلك المبدأ كثيراً ما تلمز به نظامنا القضائي وافتقاده لتلك الشرعية، ومن ثم الوصول إلى لمز الشريعة ذاتها، وأنها مفتقدة لذلك المبدأ، ونسوا أو تناسوا أن تلك الشرعية الربانية كانت قائمة منذ بعثة نبي الرحمة والعدل عليه الصلاة والسلام، واستمرت تلك الشرعية، وتطبيقاتها القضائية مصدراً من مصادر العدل، وفشوِّ الرحمة والسلام بين أمة الإسلام، وكل الأمم التي خالطتها أو احتكت بها، في حين كان أهل القرون الوسطى من الأوروبيين يعيشون في غياهب الظلمات بين نير الأقطاع، واستبداد الكنيسة، واستمرت تراكمات تلك الظلمات حتى قيام الثورة الفرنسية، والتي كانت بداية تنسم نسائم الحرية لتلك الشعوب، ولذلك كانت ثورتهم عارمة جداً على رجال الإقطاع ورجال الكنيسة، حتى كان من شعاراتهم التي رفعوها «اشنقوا أخر إقطاعي بأمعاء آخر قسيس» وذلك تعبيراً عما كانت تكنه نفوسهم تجاه تلك الطبقتين اللتين كانتا تسومهما سوء العذاب، وكانوا يفتقدون معهما لأبسط مبادئ

(*) عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بفرع منطقة مكة المكرمة، محافظة جدة.

الحرية والعدل، في حين كانت أمة التوحيد أعدل أمم الأرض سواءً كان ذلك مع رعاياها، أو مع غير رعاياها، بل وحتى مع خصومها وأعدائها.

وهاهم الآن يتشدقون ـ تحت مسميات حقوق الإنسان ـ يصفون تلك الأمة، وشريعتها الإلهية العادلة بأنها تفتقد لمبدأ الشرعية، وأن أحكامها تفتقد للعدل، فكان هذا البحث محاولة لإلقاء الضوء على ذلك المبدأ في شريعتنا المباركة، بياناً وإيضاحاً لأولي العدل منهم، وإقامة للحجة على أولي المكابرة والعناد، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وكان منهجي فيه على النحو التالي:

تعريف شرعية العقوبة

١ ـ تعريف الشرعية

الشرعية في اللغة مشتقة من شرع وهي عند أهل اللغة تطلق ويراد بها عدة معان منها:

١ ـ السَن: وشَرَعَ الدين يَشرَعَهُ أي: سَنَّهُ

٢ ـ الخَوض ومنه قولهم: شرعت في هذا الأمر شروعاً أي خُضتُ.

٣ ـ الإدخال ومنه قولهم: أشرع يده في المطهر. أي أدخلها.

٤ ـ الطريقة والمنهاج ومنه قوله تعالى: ﴿ ... **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ... ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

٥ ـ الإظهار ومنه قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا** ... ﴿١٣﴾ ﴾ (سور الشورى)، قال ابن الأعرابي: شَرَع أي أظهَر.

٦ ـ العادة قال ابن منظور: والشِرعة العادة.

٧ ـ المثال: قال القتبي: «على شريعة» أي مثال ومذهب.

٨ ـ الدنو ومنه قولهم: الشوارع من النجوم أي: الدانية من المغيب، وكل دان من شيء فهو شارع.

٩ ـ المساواة وفي الحديث: «أنتم فيه شُرَّعٌ سواء» أي متساوون لا فضل لأحدكم فيه على الآخر.

١٠ ـ الكفاية وفي حديث ابن مغفل: سأله غزوان عما حرم من الشراب فعرفه، قال: فقلت شرعي «أي حسبي، وفي المثل: شرعك ما بلغك المحلا.

أي كافيك[1] والمراد هنا: أن يسن طريقة ومنهاجاً يسيرون عليها، وتظهر لهم ليعلموها وتكون مثالا يحتذون به، حتى يكون فيه كفايتهم.

الشرعية اصطلاحاً:

المراد بها أن تكون أفعال المكلف وفق ما يريده الشرع سواء كان أمراً أو نهياً أو إباحة.

أو بعبارة أخرى: أن تستند كل أفعال المكلف إلى نص من نصوص التشريع أو أصل من أصوله أو قاعدة من قواعده. وهذا التعريف المراد به الشرعية في معناها العام، وسيأتي تعريف شرعية العقوبة كمركب اصطلاحي فيما بعد.

---

(١) جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٩، ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ ص٩٤٦ ـ ٩٤٧.

تعريف العقوبة

العقوبة لغـــة :

تُطلق ويراد بها عدة معان منها :

١ ـ آخرة الشيء أو آخر الأمر ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا** . . . ﴿١٧﴾ ﴾ (سورة الحشر) . أي آخر أمرهما .

٢ ـ المجازاة ومنه قولهم : أعقبه بطاعته أي : جازاه ، والعقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءً . والاسم : العقوبة .

٣ ـ الرجوع ومنه قوله تعالى : ﴿ . . . **وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ** . . . ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة القصص)أي لم يرجع .

٤ ـ الإرث وفيه قوله تعالى : ﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ** . . . ﴿٧٧﴾ ﴾(سورة التوبة)أي أورثهم بخلهم نفاقاً ، ومنه قولهم : أَكَل آكلة فأعقبته سقما أي : أورثته .

٥ ـ ولد الرجل أو ولد ولده الباقون بعده ، وقول العرب : لا عقب له : أي لم يبق له ولد ذكر .

٦ ـ الحبس والمنع ومنه قولهم : اعتقب الشيء أي حبسه عنده ، واعتقب البائع السلعة أي حبسها عن المشتري حتى يقبض الثمن[١] ويتبين مما سبق أن المعنى الذي يجمع بينها هو «ما يأتي بعد»أي أن العقوبة لا تأتي إلا بعد جريمة .

---

(١)جمال الدين بن منظور الأنصاري ، مرجع سابق ، ١/ ٦١١ ـ ٦٢٤ والفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

العقوبة اصطلاحاً :

هي : الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[١] ومما ينبغي أن يعلم أن «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن «الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود: عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة. ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا** ﴿١٨٧﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقوله تعالى: ﴿ ... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ... ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (سورة البقرة). ويراد به جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة..»[١] أي أن الحد في لسان الشارع لفظ عام مطلق يشمل كل أنواع العقوبات .

(١)عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط١٤ ، ١٤١٨هـ / ١/ ٦٠٩.

(٢)أحمد عبد السلام بن تيمية، الاختيارات الفقهية، مكتبة السنة المحمدية، ص٢٨٨ ، وقارن بما في مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٢٩ـ ٣٣٠.

(٣)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ٣/ ٢٩ ، وانظر تفصيل ذلك في كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ الإمام / بكر بن عبد الله أبو زيد ص٢٤ـ ٢٦ .

المراد بشرعية العقوبة

فيما سبق تعرضنا لتعريف الشرعية كمصطلح مستقل، وكذلك مصطلح العقوبة، أما الآن فنتعرض لهما كمركب اصطلاحي فنقول إن المراد بشرعية العقوبة هو: حصر مصادر العقاب في نصوص التشريع. فتحدد الأفعال التي تعد جرائم وتُبين أركانها، وتُحدد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها ومقدارها، كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن في ذلك[1].

الحكمة من شرعية العقوبة:

يمكننا أن نلخص الحكمة من شرعية العقوبة فيما يلي:

١ ـ أنها ضمان لحق المواطنين في الحرية: إذ يكون كل مواطن غير معرض لأي قيد على حريته في صورة قبض أو حبس، في غير الأحوال المحددة قانونا، وإلا إصابة القلق والاضطراب خوفاً مما قد يفجأه إذا عدمت هذه الضمانه.

٢ ـ منع تحكم القضاء التعسفي: حيث يحول هذا المبدأ دون تحكم القاضي فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة قد نص عليها القانون وقرر العقاب ويكون جميع الأفراد سواء في ذلك، بمعنى أنه من يرتكب جريمة فإنه يعاقب دون النظر إلى شخصه ومركزه ووضعه.

٣ ـ لما كانت العقوبة إهداراً أو إنقاصا لحق أو لمال أو لمصلحة من حقوق الجاني أو أمواله أو مصالحه، فهي بغيضة على النفس، فإذا حدد الشارع

---

(١) محمود حسني، شرح قانون العقوبات ص٧٨.

سلفاً الفعل المكون للجريمة وقرنه بالعقوبة المقدرة لمرتكبه ، كان من شأن هذا أن يضفي على العقوبة سنداً قانونياً يجعل فرض العقوبة مستساغا في نظر أفراد الجماعة ، بحيث يعلم إنها رد فعل عادل ومشروع لما قد يستهدفون له من جرائم بطريق مباشر أو غير مباشر .

٤ ـ إن العقوبة إذا أُعلنت سلفا ورتبت لجريمة معينة بذاتها ، فإن من شأن هذا الإعلان أن يبث الخوف في قلوب من تسول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب الجريمة ، فيدعم مبدأ الشرعية بهذه الإخافة الدور الوقائي للقانون الجنائي[١] .

نتائج القول بشرعية العقوبة:

لهذه القاعدة نتائج عدة نجملها فيما يلي :

١ ـ عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي : ومؤدى هذه النتيجة أن المشرع لا يخضع للعقاب إلا الأفعال التي ترتكب في ظل القانون الجنائي بعد نفاذه إذا كانت هذه الأفعال تطابق النماذج التي حددها القانون . لهذا لا يجوز للمقنن أن يتناول بالعقاب أفعالا ارتكبت قبل صدور القانون الجنائي الجديد .

٢ ـ قصر التجريم وترتيب العقوبات على القانون المكتوب دون غيره من مصادر القانون[١] . ومؤدى هذه النتيجة أن العرف لا يصلح أن يكون مصدرا للعقاب .

---

(١) عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي ، طبع جامعة الملك سعود ، ١٤١٥هـ ص٧٤ .

(٢) عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سابق ، ص٧٠ ـ ٧١ .

٣ ـ إنه ليس للسلطة التنفيذية أصلا أن تُجزم أفعالاً لم ينص عليها القانون .

٤ ـ إنه ليس للقاضي أن يتوسع في تفسير القوانين الجنائية تفسيراً من شأنه أن يجرم فعلا لم يجرمه القانون أو يوقع عقوبة لم يحددها نص القانون .

٥ ـ أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي وذلك إمعاناً في حماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية .

شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

مفهوم مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية:

إن أول مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية في الإسلام هي أن تكون الجريمة والعقوبة شرعيتين، بمعنى أن يستند إثبات كل منها إلى أصل من أصول التشريع الإسلامي، أو قاعدة من قواعده، أو بعبارة أخرى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وحكمة ذلك تقييد الجريمة بالشرعية وكذلك تحديد العقوبة في كثير من الجرائم وبالذات جرائم الحدود والقصاص ليقوم القسط والعدل بين الناس، لا سيما الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع، ولذلك اختص الله تعالى بتشريع أحكامها للتأكيد على أهميتها لضمان عدم التساهل فيها من قبل العباد(١) .

هذا عن مفهوم المبدأ في الشريعة الإسلامية أما الآن سنتطرق إلى مصادر هذا المبدأ .

---

(١) محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص٤٧ .

مصادر الشرعية في الشريعة الإسلامية:

هي الأدلة التي تستنبط منه الأحكام التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبات المترتبة عليها وهي :

أولاً: الكتاب:

والمراد به كلام الله تعالى المنزل على رسوله ﷺ، والمنقول إلينا نقلا متواترا، ومما يختص به هذا المصدر أن أحكامه لها عقوبة دنيوية وأخروية، فالقتل له جزاء دنيوي هو القصاص وأخروي هو العذاب الأليم، وجزاء قطع الطريق القتل أو القطع أو الصلب أو النفي جزاء دنيوي، والعذاب العظيم جزاء أخروي وجزاء السارق القطع في الدنيا والعذاب في الآخرة. وهكذا في بقية الأحكام، حتى لا نكاد نجد حكما لم ترتب عليه الشريعة عقوبة أخروية فوق العقوبة الدنيوية إلا إذا تاب الإنسان وأناب فإنها تسقط عنه[1].

وقد أشار الله تعالى إلى مبدأ الشرعية في كتابه حين قال: ﴿ ...**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء) وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ... ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة القصص). وقوله تعالى: ﴿ ... **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ... ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة الأنعام) وقد استنبط العلماء في الآيات السابقة عدة قواعد نستطيع أن نقول أنها تأصيل لمبدأ الشرعية ومن هذه القواعد:

ـ القاعدة الأولى : «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص» أي أن أفعال

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ١/ ١٦٥ ـ ١٧٣ «باختصار».

المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص على تحريمها .

ـ القاعدة الثانية : الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة «أي إن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية فما لم يرد نص على تحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه»[١] .

وقد استدل الإمام ابن حزم على مبدأ الشرعية بقوله : «برهان ذلك ـ أي من أصاب حدا ولم يبلغه تحريمه وأنه لا شيء عليه قوله تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه وقد قال الله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا . . .** ﴿٢٨٦﴾ ﴾(سورة البقرة) وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه لأنه علم غيب، وإذا لم يكن في وسعه . . فلا إثم عليه فيما لم يكلفه ولأحد ولا ملامة . . »[٢] .

ثانياً: السنة:

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع والمراد بها : كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل غير ما جبل عليه ـ ﷺ ـ أو تقرير[٣] .

وأحكام السنة ملزمة واجبة الاتباع لأن القرآن جعلها كذلك في مواضع متعددة منها قوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ . . .** ﴿٣٢﴾ ﴾

---

(١) الإمام جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، ص ٦٦ .

(٢)أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ،المحلى ،دار التراث،القاهرة ،١١/ ١٨٨ .

(٣) محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ دار النهضة العربية، القاهرة ،ص١٨٩ .

(سورة آل عمران)وقوله تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** . . . ﴿٨٠﴾ ﴾ (سورة النساء)وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ . . . **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** . . . ﴿٧﴾ ﴾ (سورة الحشر)إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على وجوب اتباع سنة الرسول ﷺ .

إذن فالسنة تشريع واجب الاتباع بنص القرآن ، وقد أجمع الصحابة في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته ﷺ .

وقد أجمع علماء الإسلام على أنها حجة يجب العمل بها لأنها من كلام الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إنما هي وحي من الله تعالى .

وقد دلت السنة على أن الله شرع شرائع وحد حدودا فلا ينبغي أن تتعدى أو تتجاوز وإنما تطبق كما شرع الله تعالى ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال : «إن الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض أشياء فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»[١] .

والمراد بالحدود هنا عموم العقوبة كما سبق من كلام ابن القيم[٢] رحمه الله فينبغي أن تطبق هذه العقوبات كما حددها الله تعالى وبينها ، وهذا هو عين مبدأ الشرعية نصت عليه سنة رسول الله ﷺ .

---

(١) الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ٤/ ١١٥ نشر دار الكتاب العربية ، بيروت .

(٢) عند تعريف العقوبة شرعا . انظر ص١٠ .

ثالثاً: الإجماع:

وهو : اتفاق المجتهدين من أمة الإسلام في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي»[1] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الإجماع انعقد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وكثير من المسائل الفقهية قد أجمعوا عليها ، بل أن بعض العقوبات قد ثبتت بإجماع الصحابة . فحد الشارب قد أجمعوا عليه . وأصل الحد موضع إجماع ، وإن كانوا قد اختلفوا أهو أربعين جلدة أم ثمانين جلدة ، وأنه وإن ثبت بخبر آحاد قد قواه الإجماع وثبته مما يدل على أن العقوبة ثبتت فيه بالتواتر ، ومن المسائل التي ثبتت بالإجماع قتال المرتدين . واعتبار مانع الزكاة إن كان من جماعة لها قوة ومنعة من المرتدين . . . [2] .

إذا فيتضح مما سبق أن الإجماع يعتبر مصدراً من مصادر شرعية العقوبة حيث إن هناك بعض العقوبات وأحكامها ثبت شرعيتها بالإجماع .

رابعاً: القياس:

وهو/ إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بأصل منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما[3] .

---

(١) الإمام محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول، مطبعة الحلبي ، ١/ ١٣٢ .

(٢)الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، ص٢١٩ .

(٣) انظر الإمام بدر الدين الزركشي ، البحر المحيط ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ٦/ ٧ وما بعدها .

وقد ذهب الجمهور إلى جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس لقول معاذ: «اجتهد برأيي» وأقره النبي ﷺ، وإجماع الصحابة في مقدار حد شارب لخمر حيث قال علي: إأنه إذا شرب سكر هذا وإذا هذا افترى، فحده حد المفترى»وهذا قياس حد القذف ولم ينكر أحد من الصحابة[1].

وذهب جماعة منهم الإمام أبو حنيفة إلى عدم جواز القياس في الحدود لأنها من الأمور المقدرة التي لا يمكن أن يعقل المعني الموجب لتقديرها، والقياس فيها متعذر كما هو الحال في عدد ركعات الصلاة، وأنصبة الزكاة والحدود عقوبات على جرائم لا يدخلها خطأ بينما القياس مما يدخله احتمال الخطأ، وهذا يستوجب أن يدرأ بالشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[2] والذي يبدو أن القياس في الحدود والقصاص والكفارات هو الأولى حيث إن المسائل والنوازل لا تتناهى والنصوص الشرعية قرآنا أو سنة محدودة، إذا لا بد من مصادر يستكشف منها أحكام لقضايا الناس ومعالجة مشكلاتهم وعقوبات لما يستجد منهم من جرائم تستند إلى أصل الشرع وتتفق مع مقاصده وأهدافه.

وقد تسنى ذلك للراسخين في العلم فكان فهم النصوص والنظر في

---

(١) انظر في كلام الجمهور واستدلالهم بهذه الأدلة على إثبات الحدود والكفارات بالقياس إلى: الإمام نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د/ عبد الله التركي ٣/ ٤٥١، والقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٠٩ ـ ١٤٢٠، والإمام علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي ٤/ ٦٢.

(٢) انظر تخريج الحديث والحكم عليه، الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٣٣٣.

عباراتها ومفاهيمها ومقتضياتها وإشاراتها وإيماءاتها وعللها ومقاصدها فأمكن إدراك شمولها وكمالها، كما يمكن معرفة حكم ما يقع مما لم يرد فيه نص شرعي بخصوصه ومن المصادر التي تتبع من هذه النظرة مصدر القياس، وقد جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اعتباره والأخذ به، كما أن في القرآن الكريم ما يشير إليه، ولسنا بصدد الأدلة على ذلك فهذا ليس موضوعنا، غير أن الفقه في الدين في أدق معانيه هو نفاذ البصيرة لتعرف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام والتعرف على العلل والغايات والمقاصد، وطريق الفقيه في ذلك أن يعرف العلة ويقيس فيدرك المراد الشرع، وإذا حصلت المعرفة بالعلة ثبت الحكم في كل ما تتحقق فيه، لأن التماثل بين الأمور يوجب التماثل في أحكامها، والتساوي بين الأشياء ذوات الخصائص الواحدة يوجب التساوي فيما تحمل من أحكام.

والقياس في الفقه ـ كما سبق تعريفه:

«مساواة فرع بأصل لاشتراكهما في علة الحكمة»، فهو إذن من باب التماثل بين الأمور الذي يؤدي إلى التماثل في الأحكام، لأن قضية التساوي في العلة أوجدت التماثل في الحكم فكان لا بد من التساوي فيه. وفي ذلك يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهما الله.

«الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»[١].

(١) صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ص٢٩٧ـ٢٩٨.

ومما سبق يتبين لنا لزوم إعمال القياس في استنباط العقوبات لما يستجد من جرائم، وإلحاقها بما تتفق معه في العلة والنتيجة من الجرائم المنصوص عليها . والله أعلم.

خامساً:الاستحسان:

ذكر الإمام الشوكاني للاستحسان عدة تعاريف ولعل أقربها هو : استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي[١] .

والاستحسان لا يكون إلا حيث لا يوجد نص، فلا استحسان في موضع النص، وإنما الاستحسان يكون عندما يكون القياس، ولكن رؤي أن القياس مناف للمصلحة ، فيكون الاستحسان.

ويقول الإمام الشاطبي في ذلك : مقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال مطلقا في الضروري يؤدي إلى الحرج والمشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج»[٢].

ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة بأنه «إذا جرح شخص آخر جرحا، فإن مقتضى القواعد أن تكون العقوبة القصاص صورة ومعنى، وهذا أمر ضروري، ولكن القياس غير ممكن ، لأنه لا يمكن وجود الجرح المماثل تماماً فيكون الاستحسان حينئذ أن تكون الدية، ويصح أن يكون بجوار ذلك تعزير .

---

(١) الإمام محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول من علم الأصول، مطبعة السعادة، ص٢٢٣، وقد نسب هذا التعريف إلى الإمام ابن الأنباري.

(٢)الإمام الشاطبي، الاعتصام دار عمر بن الخطاب ،بدون تاريخ ، ٢/ ١٣٦ وما بعدها.

وكذلك إذا ضرب شخص آخر فشلت يده من الضربة، لا يمكن القصاص، فيكون الاستحسان الدية لتعذر القصاص»[1].

سادساً: المصالح المرسلة وهي:

المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ولم يدل الدليل على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[2].

غير أن الأخذ بالمصلحة المرسلة واعتبارها طريقاً من طرق الاستدلال لا بد فيه من أمور:

١ ـ أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

٢ـ الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلا قائما بذاته وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يسعى الشارع إلى تحصيلها بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها.

٣ـ أن يكون الأخذ بها راجعا إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين بحيث لو لم يأخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد[1].

---

(١) الشيخ / محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص٢٢٣.
(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٧٠م، ص٨٤.
(٣)أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام المرجع السابق، ٢/ ١٢٩ـ١٣٣.

وقد ذهب إلى الأخذ بالمصلحة أكثر الأئمة وسوف اكتفي بمثال واحد من كل مذهب ـ على الأخذ بالمصلحة المرسلة في مجال العقوبة.

فعند الأحناف: ما روي عن الإمام أبي حنيفة من عدم قبول توبة الزنديق إذا تاب بعد القبض عليه، قال في الدر المختار: إذا أخذ الساحر أو الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب، لم تقبل توبته ويقتل، وعلق ابن عابدين على ذلك قائلاً: وهو قياس أبي حنيفة وهو حسن جداً. وهذا القول روى عن أكثر الأئمة وكان مأخذه المصلحة[1].

أما المالكية: فقد ذكر الشاطبي لذلك أمثلة عدة منها: إذا أطبق الأرض، أو ناحية يعسر الانتقال منها: إذا أطبق الأرض، أو ناحية يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذا لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة[2].

أما الشافعية: فقد مثل الزنجاني لهذه المصالح بأمثلة كثيرة منها: «قتل الجماعة بالواحد، فإنه من هذا القبيل عند الإمام الشافعي لأنه عدوان وحيف

---

(١) الإمام ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، ج٤ / ص٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٢) الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ٢/ ١٢٥.

في صورته من حيث أن الله قيد الجزاء بالمثل فقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ... ﴿١٢٦﴾ ﴾ (سورة النحل)ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة .

وذلك أن المماثلة لو روعت هنا ، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء ، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشراكة ، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً ، فعند ذلك يعتبر الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة الأول المتوقع منه ، فقلنا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما .

وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة بل هي مستند إلى الشرع ، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنسان»[١] .

ومن الأمثلة على الأخذ بالمصالح المرسلة في العقوبة عند الحنابلة : فتوى الإمام أحمد بنفي أهل الفساد . . إلى بلد يأمن فساد أهله منه وإن خاف به عليهم حبسه . .

ومن ذلك فتواه رحمه الله ـ بتغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان [٢] ويتضح مما سبق أن المصالح المرسلة يمكن أن تكون مصدرا من مصادر شرعية العقوبة والله تعالى أعلم .

---

(١)الإمام شهاب الدين الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٠هـ، ص٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

(٢)الإمام ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٤/ ٣١٣ .

سابعاً : العرف :

هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهو أمر لم يكن يختلف أهل العلم على الأخذ به وجعله أصلا يبنى عليه شطر عظيم من الأحكام.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي في الموافقات : «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أي سواء أكانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهيا أو إذنا أم لا»[١].

ويقول السيوطي : «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة».

والفقهاء يقولون : «كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»[٢].

وقد ذكر د. أحمد فهمي أبو سنة أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قد اعتبروا العرف وجعلوه أصلا يبنى عليه شطر عظيم من أحكام الفقه[٣].

وقد قعد العلماء قواعد عدة تبين منزلة ما تعارف عليه الناس ومدى اعتباره في الأحكام ومن ذلك قولهم : «العادة محكمة» واستعمال الناس

---

(١) الإمام أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة ٢/ ٢١١.

(٢) الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر . ص٩٩ وما بعدها.

(٣) أحمد فهمي أبو سنة ، العرف والعادة، مطبعة الأزهر، ص٢٣.

حجة يجب العمل بها« الممتنع عادة كالممتنع حقيقة» ، «ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» ، «الحقيقة تترك بدلالة العادة» ، «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» ، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[1] .

ومما سبق يتضح أن العرف يعتبر مصدرا من مصادر شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ما ذكره الشيخ أحمد الزرقا من منع عمر بن عبد العزيز عماله عن القتل إلا بعد إعلامه وإذنه بعد أن كان مطلقا لهم ، لما رأى من تغير أحوالهم ومن ذلك «جواز إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان وأول من فعل ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإنه قال : ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا امن الفجور»[2] وكلام عمر بن عبد العزيز هذا يصح أن يكون قاعدة في العقوبات الشرعية فكلما استحدث الناس فجورا وجرائم استحدث لهم أقضية وعقوبات تردعهم .

تطبيقات شرعية العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: شرعية العقوبة في الحدود

والمراد بالحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود السبعة وهي :

١ ـ الزنا .

٢ ـ القذف .

---

(١) الشيخ أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق —الطبعة الثالثة١٤١٤هـ ص٢١٩ ـ ٢٣٧ .

(٢) الشيخ أحمد الزرقا ، المرجع السابق ، ص٢٢٩ .

٣ ـ الشرب .

٤ـ السرقة .

٥ ـ الحرابة .

٦ ـ الردة .

٧ ـ البغي .

وتشمل العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدا . وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات :

أ ـ إن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة .

ب ـ إن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين لأنها عقوبات مقدرة معينة ، ولأنها عقوبات لازمة ، فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها ، كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيره .

ج ـ إن هذه العقوبات جميعاً وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة ، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس[1] .

وقد طبق مبدأ الشرعية تطبيقا دقيقا كاملا في جرائم الحدود ، حيث وردت جميع هذه الجرائم وعقوباتها في نصوص محددة في الكتاب أو في السنة وهي :

---

(١) عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ١/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ .

أولاً :جريمة الزنا:

فقد فرقت الشريعة في العقوبة بين المحصن وغير المحصن. والمراد بالإحصان أي الزواج ،زواج الزاني أو الزانية قبل اقترافهما هذه الجريمة، لذا فإن عقوبة الزنى نوعان:

أ ـ عقوبة الزاني البكر: حيث جاء النص على أن عقوبته جلد مائة جلدة وتغريب عام، حيث قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور). ومن السنة قوله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.»[1] وهذين الدليلين السابقين ينصان على عقوبة البكر إذا زنى وهي الجلد والتغريب.

ب ـ عقوبة الزانى المحصن: أنه يرجم بالحجارة حتى الموت كما صح عنه ﷺ من قوله وفعله فعن زيد بن خالد الجهني قال: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله.. ألا قضيت لي بكتاب الله، قال الخصم الآخر (وهو أفقه منه).. نعم: فاقضي بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام، أن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١١/ ٤٨٨.

رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت»[١].

وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين وما عزا والغامدية[٢] وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع علماء الأمة على شرعية حد الرجم على الزاني المحصن.

ثانياً: حد القذف:

وقد ثبت حد القذف بالكتاب في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...** (٤) ﴾ (سورة النور).

وقد جلد رسول الله ﷺ من قذف عائشة رضي الله عنها: حد القذف ثمانين جلدة لكل واحد منهم[٣].

وهذا الحد من الحدود التي أجمع عليها علماء الإسلام[٤].

ثالثاً: حد السرقة:

وهو أن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف، وهذا الحد ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) ﴾ (سورة المائدة).

---

(١) البخاري مع الفتح ١٢/ ١٦٠.
(٢) المرجع السابق ١٢/ ١٣٥، ١٦٦.
(٣) انظر في ذلك زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢١٠.
(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار الجيل ص٩٦.

وأما السنة فما أخرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[(١)] وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام ابن حزم[(٢)] . والإمام ابن تيمية[(٣)] رحمة الله على الجميع .

رابعاً: حد الحرابة :

هو الخروج لإخافة سبيل أو لأخذ مال محترم ، أو الاعتداء على عرض بمكابرة قتال أو خوفه ، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة داخل البلد أو خارجه مع البعد عن الغوث[(٤)] ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقوبة المحارب إذا «أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب ، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي»[(٥)] ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو كتاب الله حيث يقول تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة)وقد دلت السنة على ذلك عندما قام نفر من عكل وعرينة وارتدوا في زمن رسول الله ﷺ ، وقتلوا راعي

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، طبعة البابي الحلبي ، ٢/ ١٨٥ .

(٢) الإمام أبو محمد بن حزم ، المحلى ، ١١/ ٣٨٦ .

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص٨٤ .

(٤) انظر في أسباب اختيار هذا التعريف في بحث بعنوان «الأوصاف الجرمية لحد الحرابة» ، نشر في العدد الخامس من مجلة العدل ، عام ١٤٢١هـ .

(٥)الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١ .

أبله، واستاقوا الإبل فلحقهم رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، وأخذوا وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف»[١].

خامساً:حد شرب الخمر:

أن يجلد شارب الخمر أربعين جلده وما زاد عليه فهو تعزير وقد قال الإمام ابن القيم في ذلك: «من تأمل الأحاديث رأها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، وقد اتفق عليها الصحابة رضي الله عنهم»[٢] وهذه العقوبة ثابتة بسنة رسول الله ﷺ حيث قال أنس رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[٣].

وما أخرجه مسلم في صحيحه[٤]: «أن عثمان رضي الله عنه أمر عليا بجلد الوليد بن عقبه في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ الأربعين قال امسك: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي».

وهذه العقوبة ثابتة بالإجماع حيث نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن عقوبة شارب الخمر حدية كالإمام ابن حزم وابن حجر[٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) انظر الحديث بتمامه في البخاري مع الفتح ١٢/ ١٠٩، وما بعدها، ومسلم بشرح النووي١١/ ١٥٣ـ١٥٧.

(٢) الإمام ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ٢١١.

(٣) البخاري مع الفتح ١٢/ ٦٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي١١/ ٢١٦.

(٥) فتح الباري شرح البخاري ١٢/ ٧٢.

(٦) السياسة الشرعية ص٩٤، وانظر الاعتصام، الشاطبي ١/ ١١٨.

سادساً:حد الردة:

وعقوبة المرتد هي القتل وهي ثابتة بسنة رسول الله ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه»[1].

سابعاً: حد البغاة :

وهذه الجريمة موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت فيه الشريعة الإسلامية، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء[2].

لذلك «فإنه يجب على المسلمين قتالهم ـ أي البغاة باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضى إلى قتلهم كلهم، قوتلوا . . . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذلك إقامة حد، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام. .[3] أما الأدلة الدالة على ذلك فقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ...** ⁽٩⁾ ﴾ (سورة الحجرات).

وهذا النص القرآني الكريم وإن لم يكن فيه ذكر الخروج على

(١) البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٦٧. ولمزيد من التفاصيل حول حد الردة وأدلته: انظر في أصول النظام الجنائي الإسلامي لمحمد سليم العوا ص١٠١ وما بعدها.
(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق ١/ ٦٦٣.
(٣) الإمام ابن تيمية، مرجع سابق، ص٧٥.

الإمام. لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه . لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة. فالبغي على الإمام أولى لما يترتب على البغي عليه من مخاطر تفوق بكثير بغي طائفة على طائفة[1] .

أما الأدلة من سنة رسول الله ﷺ على قتال البغاة فحديث عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . . رواه مسلم[2] .

يتبين لنا من خلال ما سبق أن هذه العقوبات الحدية منصوص على شرعيتها ، وتشريعها صادر من الله تعالى وهي لا تقبل الإلغاء أو الاستبدال وذلك لأنها حق لله تعالى ولا يملك أحد العفو عنها .

شرعية العقوبة في القصاص والدية

إن عقوبات القصاص والدية استمدت شرعيتها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وهذه الجرائم هي:

أ ـ القتل العمد .　　ب ـ القتل شبه العمد .

ج ـ القتل الخطأ　　د ـ الجناية على ما دون النفس عمدا

هـ ـ الجناية على ما دون النفس خطأ والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي: القصاص، الدية، الكفارة، الحرمان من الميراث، الحرمان من الوصية[3] .

---

(١) أستاذنا الدكتور/ يوسف عبد الهادي الشال يرحمه الله ، جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دار المختار الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ص٩٣ .

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في صحيحه، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، ٦/ ٢٣ .

(٣) انظر عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ١/ ٦٦٣ .

أولا :عقوبة القتل العمد:

وهي إما القصاص أو الدية ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾ (سورة البقرة).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة ذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل»[1].

ثانياً: القتل شبه العمد:

وعقوبته الدية ودليل ذلك قوله ﷺ : «إلا أن في قتيل عمد الخطأ : قتيل السوط، والعصا، والحجر، مائة من الإبل»[2].

ثالثاً: القتل الخطأ:

وفيه الدية ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ... ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء).

---

(١) مسند الإمام أحمد. وبهامشه كنزال العمال، طبع دار صادر ٢/ ١٨٣ .

(٢)سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ دار المعرفة - بيروت، ٨/ ٤١ .

رابعاً: الجناية على ما دون النفس عمداً:

لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ... (٤٥) ﴾ (سورة المائدة).

وقوله تعالى: ﴿ ... **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** .. (١٩٤) ﴾ (سورة البقرة) وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ... (١٢٦) ﴾ (سورة النحل). ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسما، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ، فجرح وجهه فقال رسول الله ﷺ «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت»[1].

خامساً: الجناية على ما دون النفس خطأ:

وقد حدد الرسول ﷺ في الجناية على ما دون النفس خطأ الدية، وكان هذا التحديد على أساس ما يلي:

أ ـ ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة ودليل ذلك ما جاء في كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «وفي اللسان الدية، وإن في الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي الذكر الدية» وقد حكى الإمام الشوكاني الإجماع على ذلك[2].

---

(١) سنن النسائي ٨/ ٣٢.

(٢) انظر الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ ٧/ ٦١ ـ ٦٢.

ب ـ ما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والشفتين والبيضتين ففي الواحدة منهما نصف الدية لقضاء النبي ﷺ بذلك كما في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ومنه : «أن النبي ﷺ قضى باليد نصف العقل وبالرجل نصف العقل . .[1] وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله[2] .

ج ـ ما في الإنسان عشرة أشياء : كأصابع اليدين والرجلين ففي الواحد منها عشر الدية كما في كتاب عمرو بن حزم أنه ﷺ قال : «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل[3] .

د ـ ما في الإنسان منه أكثر من ذلك : كالأسنان ففي كل سن خمس من الإبل كما جاء في كتاب عمرو بن حزم قول النبي ﷺ : «وفي السن خمس من الإبل»[4] .

هـ ـ الجراح : فقد حدد النبي ﷺ عقوبة بعضها فجعل أرش الموضحة خمساً من الإبل، والهاشمة عشراً من الإبل والمنقلة خمس عشرة من الإبل والدامغة والمأمومة ثلث الدية»[5] .

و ـ كل تلف أو جرح لم يحدد له الرسول ﷺ دية أو أرش ففيه حكومة، وهي ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة، شرط أن لا تصل إلى الدية أو الأرش الذي عينه الرسول ﷺ للتلف أو الجرح الذي يليه في الشدة[6] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٦٣ .

(٣) المرجع السابق ٧/ ٦٤ .

(٤) نيل الأوطار ٧/ ٦٤ .

(٥) المرجع السابق. ٧/ ٦٤ .

(٦) نفس المرجع السابق

تطبيق مبدأ شرعية العقوبة في التعازير

أولاً: ماهية التعزير اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير ولعل أقربها للصواب هو أن نقول بأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد وكفارة غالباً[1] والغرض منه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود المقدرة، وتتفق مع الحدود المقدرة من أن الغرض من الجميع تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب أو الجريمة المرتكبة، ويختلفان في عدة أمور منها:

١ ـ العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد، لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد.

أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة وهي في الغالب ذات حدين وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى حدها الأعلى. على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ والنصح، ولكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للجريمة والمجرم.

٢ ـ العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا الاسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد.

---

(١) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ٤٧١.

٣ ـ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخص المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معا[١].

٤ ـ إن ما يحدث بسبب إقامة الحد من تلف فهو هدر لا يضمنه الإمام، أما ما يحدث من تلف بسبب إقامة التعزير فالإمام ضامن له.

٥ ـ إن عقوبات الحدود والقصاص خاصة بالمكلفين، فإن غير المكلف لو ارتكب جريمة حد أو قصاص لا يقام عليه الحد ولا يقتص منه وإنما يعزر.

٦ ـ الحدود والقصاص تندري بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات.

٧ـ إن إقامة الحد مختصة بالإمام لا يجوز ذلك لغيره بدون إذنه على الأرجح بينما التعزير غير مختص به فلزوج أن يؤدب زوجته والمولى أن يؤدب عبده[٢].

ثانياً :أقسام التعزير[٣]:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقسيم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

التعزير على المعاصي:

والمعصية هي إتيان ما حرم الله من المحرمات وترك ما أوجبه من الواجبات، ولا يجوز التعزير إلا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهذه المعاصي على ثلاثة أقسام.

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧.
(٢) فكري عكاز فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ص٣٣٠.
(٣)انظر في تقسيم التعزير، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ١٠/ ١٢٦ ـ ١٥٦.

القسم الأول: ما فيه الحد والكفارة:

ويدخل فيه جميع الجرائم المقدرة وغير المقدرة وإن كان البعض منها ليس فيه كفارة عند البعض، وما كان فيه مقدرا فالأصل إن عقوباتها تغني عن التعزير، ولكن ليس هناك مانع من أن يجتمع الحد مع التعزير، فعند المالكية يجوز التعزير في جرائم القتل إذا سقط القصاص لمانع، فدفع الدية يعتبر عقوبة وهي حق للمجني عليه، والتعزير هو للتأديب من أجل حق الجماعة، وعند الشافعية أن الزيادة على الأربعين في حد السكر إنما هي تعزير، إذ الحد عندهم أربعين فما زاد عنه فهو تعزير.

وعن الحنابلة يجيزون تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وعند الأحناف أن التغريب المقرر للزاني غير المحصن إنما هو تعزيرا وليس حدا[1]. ويؤخذ مما سبق أنهم يجيزون اجتماع الحد مع التعزير.

القسم الثاني: ما فيه الكفارة دون الحد:

كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الحج للمحرم، وكقطع الإنسان بعض أطرافه، فإنه يجوز للإمام أو القاضي أن يعزر الفاعل بما يراه.

القسم الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة:

كالشروع في السرقة وأكل الميتة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وشهادة الزور، وأخذ الرشوة، وأكل مال اليتيم بغير الحق. ويدخل تحت هذا القسم معظم المعاصي التي تستوجب التعزير، ولا يوجد لها

---

(١) فكري عكاز، مرجع سابق، ص٣٣٤.

عدد، ولا يمكن حصرها، وقد اتفق العلماء أن مثل هذه الجرائم عليها التعزير لا الحد، ويمكن أن يكون هذا القسم ثلاثة أنواع هي :

الأول : ما شرع في جنسه الحد كالسرقة التي لم تتوافر فيها شروط إيقاع الحد كأن يسرق من غير حرز أو يكون المسروق دون النصاب، فلا حد فيها ويجب فيها الثاني : ما شرع فيه ولكن امتنع إيقاعه، كالسرقة من مال يكون السارق شريك فيه، وكدرء الحد بالشبهة، فالفاعل في هذا يعزر ولا حد عليه.

الثالث : ما لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد : وهو أوسع الأقسام ويشتمل على معاص كثيرة مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وخيانة الأمانة والسرقة من بيت مال المسلمين، وتبديد الأموال العامة، وأكل الربا والرشوة، وخيانة ناظر الوقف والوصي والوكيل فيما هم مؤتمنين عليه، وتطفيف المكيال والميزان، إلى غير ذلك مما لا حصر له ويستحق الفاعل التعزير.

التعزير للمصلحة العامة:

الأصل أن التعزير لا يكون إلا على المعاصي المحرمة لذاتها بصريح النص، واستثناء من ذلك فإنه يجوز التعزير للحفاظ على المصلحة العامة، وذلك كفعل عمر رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج بسبب أن بعض نساء المدينة كن يتغزلن فيه، وقد كان شاباً حسن الصورة مليح الخلقة، فنفاه عمر إلى البصرة ولم ينسب إليه فعلا مجرما، وكون الإنسان حسن الخلقة

---

(١) فكري عكاز، مرجع سابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

جميل الطلعة لا يوجب ذلك نفيا، ولكن لما كان نفيه يترتب عليه مصلحة وهي عدم افتتان النساء به جاز التعزير بالنفي[١].

ويدخل في ذلك تأديب الصبيان لترك الصلاة أو عدم الطهارة لها، ومنع المجنون من الاتصال بالناس لما فيه من ضرر عليهم، وحبس من اشتهر بإيذاء الناس، وإن كان ليس فيه خطر محدق عليهم، وهذا فيه سماح باتخاذ كل إجراء فيه حماية أمن المجتمع من الأشخاص المشبوهين: إعمالاً للقاعدة القائلة: «أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[١].

التعزير على المخالفات:

والمراد بالمخالفات ترك المندوبات وفعل المكروهات، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد من العقاب على فعل المكروه وترك المندوب، والمراد هنا المداومة على ذلك، كمن يدوام على ترك الوتر، فقد قال الإمام ابن تيمية: إن ذلك لا تقبل شهادته، والذي يبدو أن ذلك تعزيرا له على مداومته على ترك الوتر[٢].

وكفعل عمر رضي الله عنه عندما مر على رجل وقد أضجع شاة يريد ذبحها وجعل يحد الشفرة وهي تنظر إليه، فقام عمر إليه وعلاه بالدرة وقال: هلا حددتها أولاً، أي قبل أن تراك.

ولعل من ذلك ضربه لصبيغ بن عسل التميمي على رأسه عندما سأله

---

(١) فكري عكاز، مرجع سابق، ص٣٣٢ـ٣٣٣.
(٢) الإمام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣/ ٨٨ و١٢٧.

عما لا يعينه[1] . وفعل عمر ـ رضي الله عنه ـ عندما رأى رجلاً يصلي مع النساء، فضربه بالدرة ، فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني ، فقال عمر ، أما شهد ، عزمتي فقال ما شهدت له عزمه ، فألقى إليه الدرة وقال له اقتص . .

وقد استنبط الإمام الماوردي من ذلك قاعدة وهي «تقديم الإنكار قبل الإعجال بالتأديب»[2] .

ومن خلال ما سبق يبدو أن الأقرب هو التعزير على المداومة على ترك المندوبات وفعل المكروهات ، وذلك حتى لا تندرس معالم الدين ، وتضيع كثير من السنن المشروعة بسبب تهاون الناس في تركها ، وتشيع وتنتشر المكروهات بسبب مداومة الناس على فعلها . والله أعلم .

أثر مبدأ الشرعية في التعازير:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعزير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة ، والنقص كما في جرائم الحدود والقصاص والدية[3] .

وهذا لا يعني أن مبدأ الشرعية غير مطبق في العقوبة التعزيرية ، بل وضع له من الأصول والضوابط ما يجعله يدخل تحت القاعدة القائلة ، بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص : وهذه الضوابط هي :

١ ـ إن العقوبات المقدرة جعلت أساساً لتبني عليه العقوبات غير المقدرة فإن

(١) الإمام ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، ١٣٨٠هـ ، ص١٩ .

(٢) الإمام أبي الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، تخريج خالد السبع ، دار الكتاب العربي ، ص ٤٠٢ .

(٣) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ١/ ١٢٧ .

الشارع الإسلامي جعل عقوبات مقدرة في كل نوع من أنواع الاعتداء على المصالح الإنسانية المعتبرة، فجعل عقوبة في القذف، وفيها إشارة إلى نوع العقاب في كل أنواع السب وخدش الناموس العام، وجعل عقوبة في الاعتداء على النسل بعقوبة الزنى، وفي ذلك إشارة إلى كل ما يتبع من أنواع الجرائم المتصلة بهذا النوع، وجعل عقوبة الاعتداء على الأمن العام بعقوبة قطع الطريق، وفيه إشارة إلى ما تعالج به الجرائم التي تكون من هذا النوع، وأنه لا يصح أن تؤخذ بهوادة، جعل عقوبة الردة وفيها إشارة إلى عقوبة كل ما يدخل في هذا النوع مما يكون فيه اعتداء على الدين. جعل عقوبة السرقة بالنص، وفيها إشارة إلى ما يجب من حماية الأموال.

ومثل ذلك جرائم القصاص، وقد ذكرت عقوبة هذه الجرائم بالنص ليعرف القاضي بقية العقوبات التعزيرية بالقياس ولا يتعدى بها العقوبة الأصلية.

٢ ـ أن يحتاط في العقوبة بالنسبة للمتهم، حتى لا يكون قد عوقب بأكثر مما هو معاقب به مثله في الشرع، فإنه لو خفف العقاب للاحتياط لكان أولى من التشدد مع الاحتمال[1].

٣ ـ إن ولي الأمر ليس مطلق اليد في سن العقوبات التعزيرية، وتعيين الجرائم بل هو مقيد كل التقييد بأوامر الشرع ليس له أن يعتبر أمراً لا ضرر فيه ولم يجي نهى عنه جريمة بحال من الأحوال وإلا كان ظالماً.

٤ ـ أن لا يعجل بالتأديب أو التعزير قبل الإنكار، كما سبق من كلام الماوردي. أي أن يكون الجاني عالما بأن ما أقدم عليه محرم ولا يجوز فعله، أما إذا لم يكن كذلك فلا يقام عليه التعزير إلا بعد علمه.

---

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة، ص ١٧٩ ـ ١٨٧ «بتصرف».

الخاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية :

١ ـ كمال الشريعة وسموها وعظمتها وبقاؤها ودوامها بخلاف ما عليه القوانين الوضعية .

٢ ـ عموم الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

٣ ـ كون الشريعة الإسلامية إلهية المصدر يجعلها تتميز وتتفوق عن غيرها من الشرائع التي قام بوضعها البشر .

٤ ـ إن «الحد» في الاصطلاح الشرعي يشمل كل أنواع العقوبات ، وليس العقوبات المقدرة فقط .

٥ ـ إن مبدأ الشريعة من المبادئ التي قعدت لها وأصلتها شريعتنا الغراء .

٦ ـ إن ما قد يوجه إلى مبدأ الشرعية من نقد يكون قاصراً على هذا المبدأ عند القانونيين ، أما في الشريعة فلا يشملها هذا النقد .

٧ ـ إن كثرة وتنوع مصادر الشرعية في الشريعة الإسلامية لهو خير دليل على ثرائها وقدرتها على إيجاد الحلول والأحكام والعقوبات لكل ما يستجد في العصر من نوازل، وكل ما يحدث فيه من متغيرات .

٨ ـ إن العقوبات المقررة في جرائم الحدود والقصاص هي عقوبات توقيفية من عند الله تعالى .

٩ ـ إن الحدود تطبق على شخص الجاني بغض النظر عن موقعه أو مركزه .

١٠ ـ إن العقوبات التعزيرية متروك للقاضي حرية الاجتهاد في إيقاع العقوبة التي يرى أنها تحقق الردع .

المراجـــــع

١ ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥هـ .

٢ ـ لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣ ـ سنن النسائي ، للإمام النسائي ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٤ ـ صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر .

٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٦ ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحاكم النيسابوري ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٧ ـ مسند الإمام أحمد وبهامشه كنز العمال ، طبع دار صادر .

٨ ـ نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٠هـ .

٩ ـ الأحكام السلطانية ، للإمام أبي الحسن الماوردي ، تخريج خالد السبع ، دار الكتاب العربي .

١٠ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة السنة المحمدية .

١١ ـ إرشاد الفحول في إحقاق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة ، مصر .

١٢ ـ الأشباه والنظائر في القواعد وفروع الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسني، القاهرة.

١٣ ـ أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩هـ.

١٤ ـ أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، مصر.

١٥ ـ الاعتصام، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار عمر بن الخطاب، بدون تاريخ.

١٦ ـ أعلام الموقعين، للإمام ابن القيم الجوزية، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

١٧ ـ البحر المحيط، للإمام بدر الدين الزركشي، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٨ ـ تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين الزنجاني، الطبعة الأولى، مكتبة العكبيان، ١٤٢٠هـ.

١٩ ـ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٨هـ.

٢٠ ـ جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الهادي الشال، دار المختار الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢١ ـ الجريمة، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٢ ـ حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٣ ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٤ـ زاد المعاد، للإمام ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة.

٢٥ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٦ـ شرح القواعد الفقهية، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٧ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٠هـ.

٢٨ـ العرف والعادة عند الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة مصر.

٢٩ـ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٤٠م.

٣٠ـ فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، محمد شلال العاني، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

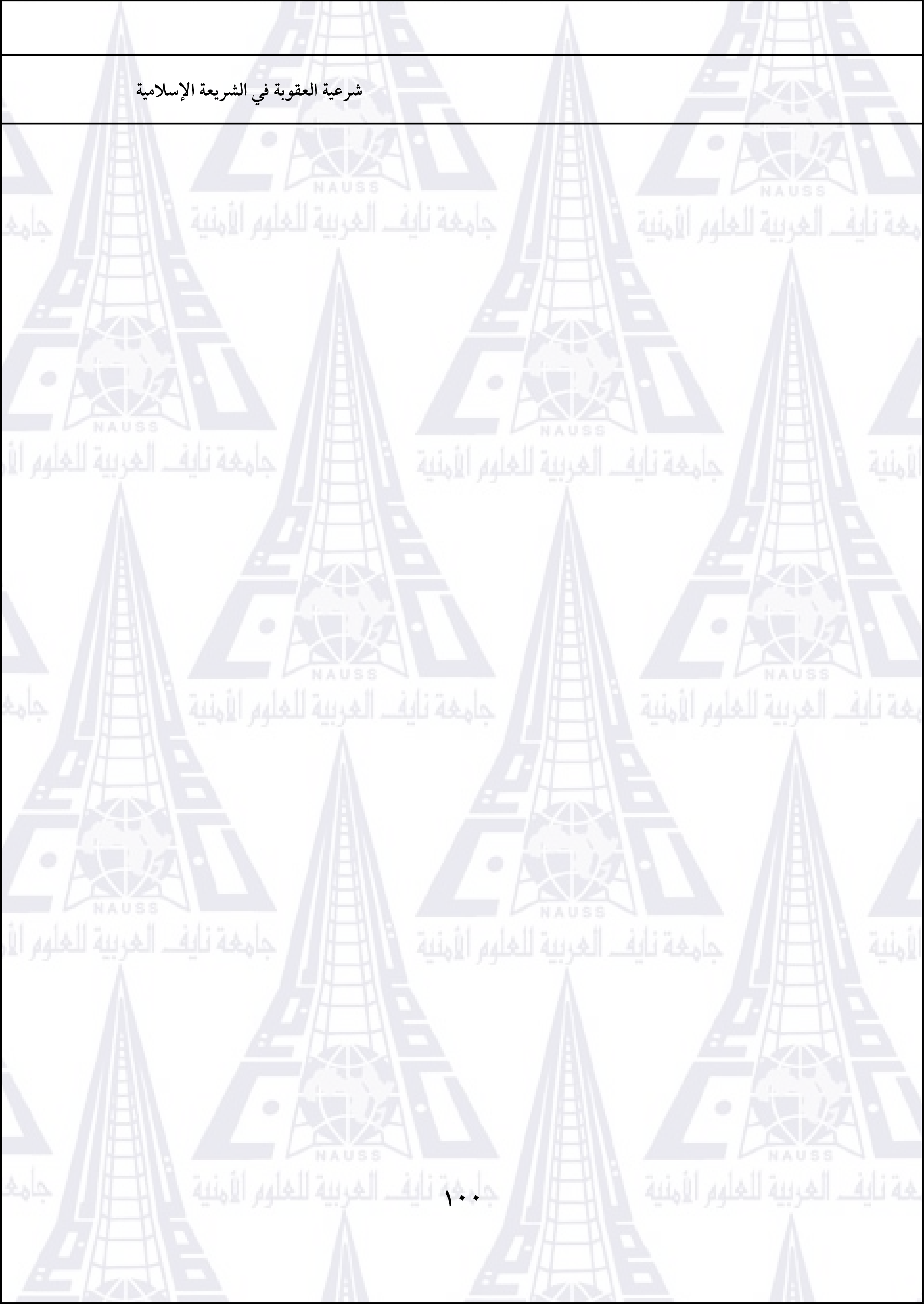
٣١ـ فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، شركات مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٢ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٣٣ـ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن حزم، دار التراث، القاهرة.

٣٤ـ المستصفى في علم الأصول، أبي حامد الغزالي، مطبعة البابي الحلبي.

٣٥ـ الموافقات، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاه، القاهرة.



نحو رؤية تصورية بنائية

لإدخال مادة الأمن العربي في الجامعات العربية

العميد د. علي بن فايز الجحني(*)

مقدمة

لاشك إن الأهداف المرجو تحقيقها من تدريس مادة الأمن العربي في الجامعات العربية تندرج في إطار طموحات وتطلعات الواقع العربي وما يرتبط به من مستجدات وقضايا وتحديات في عالم سريع الخطى . وتدريس مادة الأمن والمجتمع لا بد وأن يستند إلى المفهوم الشامل للأمن وبرؤية منهجية تنجز في النهاية وعياً ومخرجاً بحثياً يدعم مسيرة الأمن والاستقرار في العالم العربي .

وسوف يحاول الباحث عبر هذا البحث توضيح ملامح التوجه المنهجي في بناء هذه المادة المتعددة الأبعاد ليس في مجال الأمن المادي فحسب ، وإنما الأمن الفكري والعقدي الذي هو أساس كل أمن ويبنى عليه مستويات الأمن الذي يوظف ويعبئ الإمكانات والطاقات من أجل الأمن الشامل للإنسان وحماية حقوقه .

فالأمن العربي إذن ليس إلا برامج وخطط واستراتيجيات تربوية ووقائية وعقابية وإعداد وفهم واستعداد يجسد الأمن على المصالح المعتبرة وحماية الهوية والسيادة والمنجزات ، ويدرء كل انواع الشرور عن المجتمعات .

(*) عميد مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

وللجامعة أهداف هي : التدريس ، والبحث العلمي ، وخدمة المجتمع ، ولها عناصر هي هيئة التدريس والطلبة ، والكلية بمناهجها ، والمكتبة والمرافق والخدمات الأخرى . وتقوم الجامعة بوظائف مهمة في حماية الأمن وصيانته وتوفيره في المجتمع من خلال الأهداف السابقة الذكر والتي تكون المحاور التي تتجمع حولها مساهمتها فضلاً عن تزويد طلبتها بالمناعة ضد الأفكار الهدامة ، وتغرس في نفوسهم في الوقت نفسه حب العمل والإسهام مع الأجهزة المختصة في المحافظة على الأمن والمنجزات والمقدرات الوطنية .

وتقوم الجامعة ، في العادة ، في الدول المتقدمة برسالتها ودورها التثقيفي والأمني ، من خلال كلياتها ومعاهدها ومراكز البحث فيها لرفع مستوى طلبتها الفكري والثقافي من خلال تدريس المقررات والمواد العلمية والثقافية والوطنية ، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الاستقرار والأمن في المجتمع ، لأن المجتمع الواعي المتعلم الذي يتمتع بمستوى عال من الأخلاق ، والمثل الرفيعة ، والعلم النافع ، قادر على التصدي للجريمة ، ومقاومة الانحراف والمنحرفين وهذا ما يمكن أن تركز عليه مادة «الأمن العربي» .

على أية حال ، فانه على الرغم من كل المحاولات التي تبذل لتثبيت أركان الحياة الكريمة لكل المواطنين والمقيمين في كل دولة لكي يعيش الناس في أمن وأمان وطمأنينة واستقرار ، إلا أنه قد يحدث أحياناً ما يعكر صفو أمن أي منهم خاصة وأمن المجتمع عامة والذي تتمثل أكثر في السلوك والإنحراف والجريمة ، ومهددات المجتمع .

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز إهمية إدراج مادة الأمن العربي في الجامعات العربية ، وتوضيح ملامح التوجه المنهجي في بناء هذه المادة

وصولاً إلى الوعي المنشود بين خريجي الجامعات العربية من أن الأمن مسئولية الجميع. أما التساؤل فهو: ما هو التصور البنائي لإدخال مادة الأمن العربي في الجامعات العربية ونظام تدريس هذه المادة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث في منهجيته على أسلوب البحث المكتبي النظري لتشخيص واستجلاء الواقع حول دور الجامعات العربية نحو الأمن العربي في ضوء المستجدات والأحداث المتعاقبة مع طرح التصور البنائي لنظام تدريس وإقرار مادة الأمن العربي. هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث التقسيم الآتي:

- الأمن في اللغة والاصطلاح.
- دور مؤسسات التعليم في أمن المجتمع.
- التصور البنائي لإدخال مادة الأمن العربي في الجامعات السعودية.

الأمن لغة

وأصل تعبير «الأمن» في اللغة: طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأمن البلد: اطمئنان أهله فيه. «وأمن الشر» السلامة منه ومنه سلم وأمن فلان على كذا: وثق فيه واطمأن عليه وجعله أميناً عليه. قال تعالى ﴿ **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ...** (٦٤) ﴾(يوسف) والأمين: الحافظ الحَارس أي مَن يتولى رقَابَةَ شيء أو المحافظة عليه. والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب، وآمن إيماناً صار ذا أمن، وآمن به صدقه (الأصفهاني، ص٢٩) (ابن منظور، ج٥، ص١٦٢)، وقالوا للخليل ما

الإيمان؟ فقال : الطمأنينة . قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا . . .** ﴿٣٠﴾ ﴾ (فصلت) .

الأمن اصطلاحاً

يتعين بداية ألا تشغلنا قضايا التعاريف عن الجوهر أو المفهوم الأمني في مضمار الدراسات السياسية والاستراتيجية موضحين أن من أسباب تعدد تعاريف الأمن إنما يُعزى إلى جملة من الأمور منها :

أولاً : حداثة الدراسات الأمنية مقارنة مع غيرها من العلوم الأخرى .

ثانياً : تداخل العلوم الاجتماعية واتصال قضايا الأمن بميادين المعرفة الإنسانية المتعددة، مثل الاقتصاد، والسياسة، والإعلام، والتاريخ، والاجتماع، والعلوم العسكرية، والإدارة، والعدالة الجنائية وغيرها .

ثالثاً : الإغراق في الطابع النظري، والمصطلحات الفنية .

رابعاً : إقدام كثير من غير المتخصصين على الكتابة في الشأن الأمني مما أدى إلى اتساع المفهوم، وتنوع التعاريف وغموض أبعاد وآليات مفاهيم الأمن وآلياته .

خامساً : معالجة موضوع الأمن بعيداً عن الأمن الشامل بمفهومه الفكري والسياسي والجنائي وأبعاده الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمائية، والغذائية . . . وغير ذلك .

وقد جاء في بعض التعاريف أن الأمن هو : التدابير الكفيلة بحفظ النظام السائر على سنن الله، وضبط العلاقة بين الناس على نحو عادل، متوازن حتى لا يظلم أحدُ أحداً وحتى لا يبغي أحدُ على أحد ولكي ينخرط المواطنون جميعاً في خدمة الأهداف المشتركة دون تثبيط أو إزعاج» (التركي ،د. ت،

ص٤). وقيل: إأن الأمن «قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف (مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٦، ع٨٤، ص٨٨). وهناك من يقول بأن الأمن «إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي . . . كالسكن الدائم والرزق الجاري والتوافق مع الغير، والنفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي (نافع، ١٩٧٥).

وبعد إيراد هذه التعاريف يمكن القول تعريف «الأمن» إجرائياً بأنه المحصلة النهائية للإجراءات والتدابير التربوية، والوقائية، والعقابية، التي تتخذها السلطة لحمايته واستتبابه داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة» (الجحني، ١٤٠٣، ص٧٣).

وفي خضم المستجدات والمتغيرات السريعة فإن إدخال مادة الأمن العربي في جامعتنا العربية مطلب أساسي وقد أدرجت بعض الجامعات العربية ذلك تحت مسمى «الأمن القومي»، ومع ضرورة النظرة الشمولية للأمن، دراسة وممارسة والأخذ بعين الاعتبار الأهمية القصوى لموضوع الأمن الفكري والبحث العلمي المتعمق في كل المشكلات والظواهر التي تهدد أمن المجتمعات وتطورها واستقرارها، إضافة إلى توثيق سياسة التعاون والتكامل الأمني على مستوى الوطن العربي والإسلامي (الجحني، ١٤٢١، ص١٠١). ويتأثر الأمن سلباً، أو إيجاباً بالوضع الخارجي للدول

وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط فيما بينها بحدود جغرافية دولية وتدريس مادة الأمن العربي من شأنه أن يدعم الأمن في الوطن العربي ويكرس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة خاصة وأن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط المتينة، وسياسة التعاون والتكامل الأمني في الوطن العربي لها من الأهمية والمكانة ما يجعلها تحتل مكانة مرموقة، في الاستراتيجيات الأمنية في العالم العربي. ومن العوامل التي تؤكد أهمية تدريس هذه المادة ما يلي:

أولاً: إن العالم اليوم أصبح متداخلاً ومترابطاً وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة، نظراً لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثة، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع والخبرات ويربط الدول العربية ببعضها أقوى الروابط. وهذه الحقائق تنطبق على دول الوطن العربي. بالإضافة إلى ذلك الدول العربية تمتلك كل أسباب الوحدة والترابط والتكامل.

ثانياً: إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، إأن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أو مجتمعة، وعلى أمنها.

ثالثاً: إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا، فلماذا لا يكون التعاون الأمني، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي ترتكز عليها أمور التعاون الأخرى.

رابعاً: إن استفادة كل دولة بما لدى الدول الأخرى من تجارب في مجال الأمن والتشريعات، والنظم والأساليب، يعتبر ضرورة يمليها الواقع

العربي، وتحتمها الأخوة، والثقافة العربية الإسلامية، والمصالح المشتركة بين هذه الدول.

خامساً : الوطن العربي موطن حضارات عريقة وفيه قبلة المسلمين، ومهبط الوحي وأقدس الأراضي وأشرفها، وله مقومات دينية وأمنية واقتصادية وثقافية متكاملة من شأنها أن تجعل الوطن العربي قادراً على العيش والنمو والازدهار (الجحني، ١٤٢١، ص١٠٢).

سادساً : الوطن العربي تحيط به مجموعة من الدول التي يسهل اختراقها أمنياً مما يستوجب تعاون الدول العربية للتصدي لكل ما يهدد وجودها.

سابعاً : تقارب المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين الدول العربية، لا سيما في مجال الأمن واحدة، وكل الأنشطة التي تفرز وتعمق التعاون العربي تتم تحت مظلة جامعة الدول العربية.

ثأمناً: إن تدريس مادة الأمن العربي يسهم في التوعية والتأسيس العلمي والفكري السليم لكل عربي، ويثري البحوث العلمية، ويبصر المجتمعات بالاستراتيجيات والاتفاقيات الأمنية خاصة وأن الأمن هو ركيزة النماء والتطور والتنمية.

تاسعاً : إن إدراج مادة الأمن العربي في مقررات المراحل الجامعية العليا في الجامعات العربية يسهم كذلك في تبصير أبناء الأمة بالمخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية استعداداً لمواجهة الأعداء.

وتأسيساً على كل ما سبق، فإن على الجامعات مسؤولية جسيمة في تقرير المواد والمقررات الأمنية الإجبارية على الطلاب سواء في مرحلة البكالوريوس أو مرحلة الدراسات العليا على أن تكون الرؤية المعاصرة للأمن

من خلال النظرة الشاملة المستمدة من قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (قريش) وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (الأنعام)، وقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (النحل).

دور مؤسسات التعليم

إن على الجامعات العربية دور مهم في تعميق مفاهيم التعاون والإعداد التربوي الجاد، إعداداً صحياً وصحيحاً وسليماً ومستقيماً وراسخاً وعميقاً وبهذه التربية نضمن حصانة للأجيال يعصمها من الانحراف والوقوع في مستنقع الرذيلة وبها نضمن سلامة الخطى واستمرار المسيرة وتواصل الأجيال.

ومن ثم فإن ثمرة غرس القيم وتأصيل الوعي وتربية الضمير وتنمية الاخلاق والقدوة الصالحة، وتوجيه السلوك، وحماية الموارد والمحافظةعلى الوقت، واستشعار أهميته وترشيد الإنفاق وتجويد العمل وإتقانه، وتحمل الصعاب ومواجهة التحديات وقهر المشاق وإنجاز الخطط والمثابرة على الدرس والاهتمام بالتحصيل، والشغف بالعلم وتقدير الجد واحترام الثقافة والمثقفين، والتمسك باللغة، وتقدير الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، والحوار، واحترام وجهات النظر، والتمسك بالفضيلة، والأمانة، والصدق والإخلاص، ومكافحةأساليب الغش والشائعات، والأفكار الهدامة، إن ثمرة كل ذلك هو التطور والتقدم وبمثل هذا تتربى الأجيال القوية المؤمنة التي تصمد أمام الهجمات الشرسة من أعداء العرب والمسلمين، ويحصن الصغير والكبير الرجل والمرأة المتعلم والأمي البدوي والحضري ضد جميع

الآفات التي تهدد أمن المجتمع وسلامته . و مؤسسات التعليم العالي تستطيع ـ دون شك ـ أن تقوم بتعميق وتأصيل مفهوم المواطن الصالح فكرياً وثقافياً وعقائدياً ونفسياً في نفوس الناس (الجحني، ١٤٢١، ص٣٥٠) .

إن تبصير طلبة الجامعات بخطورة الانحرافات الفكرية، وما يترتب عليها في الدنيا والآخرة وآثارها على الفرد والجماعة من الأهمية بمكان، كذلك تنظيم علاقة الفرد بالمجتمع على أساس من العدل والأمن والألفة والاهتمام بحاجات المجتمع الاقتصادية، والأمنية وضمان حد معقول من التعليم والمعرفة والتركيز على التدريب والتأهيل المهني والتقني، من الأمور الحاسمة في سلامة وأمن المجتمع (مسبل، د. ت، ع٤٦، ص١٢٨) . وهذا يحتم على المؤسسات التعليمية من خلال مراحلها المختلفة الأخذ في الحسبان التصدي لكافة أمراض المجتمع بأسلوب متزن ومتعقل، وهذا يحقق فوائد جمة ويضيف الى أسلحة رجال الأمن سلاحاً ماضياً وفعالاً في مقاومة الجريمة والتصدي لها شريطة أن تكون المقررات والمناهج ذات جاذبية ونفاذ شكلا ومضمونا مع اختيار المضامين التي تُرّغب في الفضيلة وإيثار الغير وفعل الخيرات والعناية بسير الأبطال في كل ناحية يرضى عنها الله عزوجل، فضلاً عن توعية الناس بالأنظمة والقوانين مع التركيز في المجال الاجتماعي على إبراز القيم والجوانب والمظاهر الإيجابية التي تبني الشخصية الإسلامية في مجتمع الإسلام بطريقة تحرك طاقات الإنتاج والعمل والتكافل الاجتماعي والتعاون المثمر. (الجحني، ١٤٢١، ص٣٥١) .

إن مؤسسات التعليم العالي والتعليم على الإجمال مسؤولة عن تعميق الهوية والانتماء في نفوس أجيالنا، وتأصيل البناء الحضاري والاعتدال بعيداً عن التطرف والغلو انطلاقاً من الثوابت والخصوصيةللمجتمعات العربية .

من هنا يتجلى دور الجامعة تجاه أمن المجتمع في الوطن العربي من خلال مهامها واختصاصاتها الأساسية والتي تتمثل في محور التدريس، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع.

دور الجامعة في أمن المجتمع من خلال محور التدريس

ويرى الراصد في الوقت الحاضر أن دور الجامعات العربية في مجال الأمن من خلال محور التدريس لا زال دون المستوى المنشود، والمأمول الارتقاء به إلى المستوى الذي يتناغم مع المستجدات ومع التطور المعرفي في شتى مناحي الحياة.

إن التخصص الأمني في الجامعات العربية يكاد يكون معدوماً، ويبدو أن أهم أسباب عدم التوسع في مجال العلوم الأمنية من قبل الجامعات العربية بالذات راجع إلى عدم وجود الهيئة العلمية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة في تلك المؤسسات التعليمية من جهة، ومن جهة ثانية تحاشياً للازدواجية مع بعض الكليات والمعاهد العسكرية في نظر القائلين بهذا القول، بينما في الجامعات العريقة في الغرب يوجد مواد ذات صبغة أمنية وعسكرية وتمنح درجات عليا ماجستير ودكتوراه في تلك المجالات الأمنية (الميمان، جريدة الرياض، ع١٠١٨٧).

انظر الشكل التالي الذي يوضح طرفاً من البرامج والمقررات التي يمكن التركيز عليها أو زيادة الاهتمام بها.

البرامج التي تؤدي إلى درجات علمية في التخصصات التي تحتاجها الجهات المعنية (تزويد أجهزة الأمن بالأطر اللازمة من المؤهلين في العلوم المختلفة) . البرامج التي لا تؤدي إلى درجات علمية أو تؤدي إلى درجات علمية حسب إمكانية الجامعة Non degree Programs (تدرس مساقات ذات الطابع الأمني : مثل الأمن والمجتمع، الإعلام الأمني، الأمن القومي، الأمن الفكري،	السلامة المرورية، علم الجريمة، الوقاية من الجريمة وغيرها . وغيرها مما يزود الطلبة بخلفية ثقافية تزيد من الوعي الأمني لديهم . ومن المواد المهمة للعاملين في المجال الأمني : إدارة الأزمة، القيادة الأمنية، البحث العلمي في الميدان الأمني، التعاون الأمني العربي، مكافحة المخدرات، علم النفس الجنائي، الآثار المادية، الطب الشرعي، السلوك التنظيمي، إدارة الأفراد، الإدارة المحلية، الشراء والتخزين، التكوين النفسي للمجرم، العمل الإصلاحي داخل المؤسسات الاصلاحية، تأهيل الأحداث، الاستراتيجيات والسياسات الأمنية، وأساليب مكافحة الظواهر التي تهدد أمن المجتمع داخلياً وخارجياً . وغيرها من المواضيع ذات العلاقة .

دور الجامعة في أمن المجتمع من خلال محور البحث العلمي

تقوم الجامعات بوظيفة كبيرة في مجال البحوث والدراسات العلمية التي تركز على دراسة الظواهر التي تهدد الأمن والاستقرار وإيجاد الحلول العلمية الناجعة لها . وللبحث العلمي أهميته ودوره الأساسي في مكافحة الجريمة ومما يحتم على الجامعات العربية إن توليه اهتماماً كبيراً بتوظيف إمكاناتها في هذا المجال (انظر الشكل التالي) .

الدراسات الأمنية	دراسات شرعية وقانونية	دراسات إدارية	دراسات الجريمة والمجتمع	دراسات في الإعلام الأمني	دراسات في مجال السجون
ـ دراسات تنظيم الأمن وهيكلته وعملياته. ـ دراسات تعظيم المردود في العمليات الأمنية. ـ أساليب البحث العلمي في الميدان الأمني. ـ التحقيق والبحث الجنائي. ـ الأمن العربي. ـ التعاون الأمني العربي. ـ مصادر الأخطار. ـ القيادة الأمنية. ـ الاستراتيجية الأمنية. ـ مكافحة المخدرات. ـ علم النفس الجنائي. ـ الآثار المادية. ـ دراسات الطب الشرعي. ـ دراسات العلوم الشرعية Forensic Seience ـ دراسات في المقذوفات والأسلحة النارية. ـ دراسات في الوثائق والمستندات. ـ دراسات الأدلة المادية بصورة عامة ...الخ.	ـ مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. ـ علم القضاء. ـ أصول الإجراءات الجنائية. ـ حقوق الإنسان. ـ السياسة الجنائية...الخ	ـ تنظيم وأساليب التخطيط ـ الخطط الاستراتيجية ـ التخطيط لمواجهة الأزمات. ـ الأساليب والأدوات الرقابية. ـ نظم المعلومات الإدارية. ـ الوظائف الإدارية. ـ السلوك التنظيمي. ـ القيادة الإدارية. ـ إدارة الأفراد. ـ إدارة الأزمات. ـ الإدارة المحلية. ـ الشراء والتخزين ـ التفاوض ... الخ.	ـ دراسة العوامل المشجعة للجريمة وانتشارها. ـ دراسة عوامل الحد من الجريمة. ـ دراسة الفئات المعرضة للانحراف. ـ دراسة الفئات المعرضة لتكون هدفاً للجريمة. ـ الجريمة كظاهرة اجتماعية، التكوين النفسي للمجرم، وموقف المجتمع من الجريمة. ـ الجرائم الاقتصادية ـ جرائم غسيل الأموال. ـ أم الموانئ والمطارات والمداخل الرئيسة والمواقع الاستراتيجية. ـ مكافحة المخدرات ـ قضايا حوادث المرور. ـ قضايا الإرهاب والعنف على المستوى العربي والدولي. ـ تكنولوجيا الأمن والأساليب التقنية للتصدي للجريمة...الخ.	ـ دراسة فاعلية الخطط الإعلامية وتقييمها. ـ وسائل إعلامية جديدة. ـ الإعلام الأمني. ـ الأمن الفكري. ـ الغزو الفكري...الخ	ـ دراسة النزلاء ودوافعهم للجريمة. ـ دراسة قابليتهم للعودة إليها. ـ دراسات ديناميكية الحياة داخل المراكز ووضع طرق التعايش مع خطط العلاج. ـ الاستفادة من النزلاء كمجتمع لمحاكاة مجتمع الجريمة في الخارج. ـ العمل الاصلاحي داخل المؤسسات الاصلاحية. ـ تأهيل الأحداث...الخ.

دور الجامعة في الإسهام في الأمن على محور خدمة المجتمع واستخدام عناصر الجامعة:

من الحقائق المعروفة أن الجامعات ستظل مصنعاً للمعرفة وينبوعاً، لإعداد الأطر، وخدمة المجتمع. وهناك تساؤلات كثيرة يتعين على الجامعات العربية الإجابة عليها، ومنها:

١ ـ ما مدى نجاح التعليم العالي في الدول العربية في توليد المعارف والعلوم الأمنية؟.

٢ ـ ما مدى نجاح مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية في توظيف المعارف في خدمة الأمن بمفهومه الشامل؟.

٣ ـ هل استطاعت الجامعات في الدول العربية تطوير مواد وبرامج لتتلاحم مع احتياجات الأجهزة الأمنية؟.

٤ ـ كم نسبة أعضاء هيئة التدريس الذين لديهم خبرات في المجال الأمني من المدنيين والعسكريين؟.

٥ ـ ما مدى الموائمة بين مخرجات التعليم واحتياجات الأمن بمفهومه الشامل؟.

٦ ـ ما مدى تنمية وعي طلاب الجامعات العربية بالأمن الوطني من منظور التربية الإسلامية؟.

٧ ـ ما هي آفاق مسؤوليات الباحثين والمؤسسات البحثية في مجال تطوير مداخلهم النظرية المنهجية وقضاياهم البحثية بما يتواءم مع الموقف النظري الشامل لمفهوم الأمن في المجتمع المعاصر؟.

٨ ـ ما الدور الذي تقوم به الجامعات العربية إسهاماً في دعم مسيرة الأمن والاستقرار في الدولة من خلال وظيفتها في خدمة المجتمع؟ .

أخيراً فإنه من الخير إدخال مقررات جديدة استجابة للمتغيرات والمستجدات ـ وتوسيعاً لمجال البحث العلمي فيما يلامس الاهتمام، وإلا بقيت بعض بحوثنا في الجامعات العربية تعتمد على التقليد والتلفيق وتفتقر إلى الأصالة العلمية والموضوعية (انظر الشكل التالي) .

والحق أن إلمام الطالب في التعليم الجامعي بمفاهيم الأمن الأساسية هو خير قائد له في تصرفاته المستقبلية وأن المنهج التعلمي ينبغي أن يهدف إلى مساعدة الطالب لكي يكون إنساناً متكامل الشخصية عن طريق تحصيل الحكمة والمعرفة والمعلومات في ضوء الأهداف السامية لتحقيق الوقاية اللازمة، ولسد الذرائع والدوافع المؤدية إلى الإخلال بالأمن والسلم الاجتماعي .

اعضاء هيئة التدريس	الطلبة	المكتبة	المرافق الأخرى
١ ـ دورات تدريبية ومساقات تثقيفية للقوى البشرية في موضوعات عامة وفي موضوعات تخصصية تهم المؤسسات الأمنية بالإضافة إلى التدريس . ٢ ـ تقديم استشارات . ٣ ـ التعليم المستمر . ٤ ـ التعاون مع الكليات والمعاهد الأمنية في مجال التدريس وتأهيل الكوادر العاملة في المجال الأمني . . . الخ	١ ـ تثقيف المجتمع للتعاون مع أجهزة الأمن . ٢ ـ الأعمال التطوعية . ٣ ـ الوعي الأمني . ٤ ـ الحس الأمني . . . الخ .	استخدام الأجهزة الأمنية للامكانيات الموجودة في المكتبة من كتب ودوريات وخرائط وما شابهها . . . الخ .	قاعات وصالات وملاعب . . . الخ . استخدام أجهزة الأمن لمرافق الجامعة للحصول على المعلومات وتدريب منتسبيها . . . الخ .

التصور البنائي لإدخال مادة الأمن العربي في الجامعات العربية

انطلاقاً من أهمية الأمن وكونه مسؤولية الجميع فإن اقتراح مقرر أو أكثر تمكن من إلمام الطالب بحقل مهم من حقول المعرفة السياسية في التعليم العالي وذلك من خلال توظيف المعلومات التي درسها وتوسيع مداركه لفهم وإدراك مصادر الخطر وعوامل تهديد الأمن، وكيف يمكن رسم الخطوط والسياسات لمواجهة المخاطر والارتقاء بالوعي، ووضع تصورات مستقبلية لخدمة الأمن، وبناء الطالب بناءً سليماً من خلال صقل القدرات الذاتية لمواجهة كافة المخاطر والإسهام في التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن وبطريقة تكون مخرجاتها النهائية في صالح المجتمع لأن الطالب إذا تمكن من الإلمام المناسب بمتطلبات التنمية والأمن والوقوف على العوائق والتحديات يكون من شأن ذلك الارتقاء بالوعي باعتبار أن الأمن مسؤولية الجميع، وفي نفس الوقت فإن معرفة مستويات الأمن، وعدم حصر مسألة حماية الأمن في نطاق المؤسسات الأمنية والعسكرية يقود إلى رؤية ناضجة وإحساس بالمسؤولية التضأمنية المشتركة.

وعلى الرغم من أن دراسة الأمن حديثة نسبياً، إلاأن المدخل الأساس لتطوير المادة «أن يتم إقرار المبدأ» مبدأ تدريس مادة الأمن العربي سواء من منظورها التخصصي لطلاب العلوم السياسية والدراسات الاستراتيجية والاجتماعية، أم في منظورها التربوي لكل طلاب التعليم العالي والعمل على توفير الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلاً عالياً في مجالات العلوم الأمنية.

نظام تدريس الأمن العربي

يمكن أن يتم توزيع محتوى المادة على أساس نظام الفصل الدراسي، يوَّزع مضمونها على أسابيع الدراسة بحيث تكون على النحو التالي:

الاسبوع الأول : التعريف بالأمن من حيث التعريف في اللغة والاصطلاح وتاريخ المفهوم والمدارس والاتجاهات المختلفة، ومستويات الأمن.

الاسبوع الثاني : دراسة عامة لمفهوم الأمن في الإسلام وفي الدراسات الحديثة ومصادر تهديده ووسائل حمايته.

الأسبوع الثالث : مصادر قوة الدول العربية.

الأسبوع الرابع والخامس والسادس والسابع : التعريف بالأمن العربي ومشكلاته وتحدياته والتهديدات الداخلية والخارجية.

الأسبوع الثأمن والتاسع والعاشر والحادي عشر : التيارات الهدامة، الإرهاب، المخدرات، الجرائم المنظمة، والإجرام المعاصر . . . الخ.

الأسبوع الثاني عشر والثالث عشر : الوقاية والمكافحة من الجرائم، ودور المؤسسات الاصلاحية.

الاسبوع الرابع عشر والخامس عشر : الاستراتيجيات والاتفاقيات والخطط العربية ذات الصلة بمكافحة الجريمة.

الأسبوع السادس عشر : المواطن العربي ودوره في مجال المحافظة على المنجزات والمكتسبات.

الخاتمـــــة

في إطار الدراسات التي تقدمها بعض الجامعات العربية عن التحديات التي تواجه الأمة العربية، ولكون معظم الجامعات لا تقدم المواد العلمية التي تندرج تحت مسمى الأمن القومي، أو الأمن والمجتمع، أو الأمن الفكري، أو الأمن العربي بحيث تدَّرس مثل هذه المواد من خلال رؤية منهجية تنجز في محصلتها النهائية وعياً أمنياً شاملاً يسهم في الاستقرار والأمن. من هنا جاءت فكرة اقتراح إدخال مادة «الأمن العربي» في الجامعات العربية انسجاماً مع مكانة العالم العربي وموقعه الجغرافي والدور الحضاري والثقافي الذي يضطلع به وتمشياً مع المستجدات المتلاحقة، وحفاظاً على ذاكرة الأمة في استمرار الحفاظ على الأمن والتطور واعتبار الأمن مسئولية الجميع، في إطار الثوابت الأساسية للأمة.

إن ما تقدمه مفردات مقررالأمن الجماعي العربي المقترح: تشخيصاً ووصفاً وتفسيراً يسهم في تعميق التعاون العربي، والفهم العميق، والوعي الذاتي، وإثبات الوجود، والقدرة على مواجهة كافة أشكال المهددات وكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار. إذ أن التأثير الخارجي السلبي على أي أمة لا يعكس فقط ما أضحى عليه الخارج أو الغير من قوة ومكر وتدبير، ولكن ما أضحى عليه الداخل من تساهل أو تراخي أو ضعف.

وختاماً فهذه محاولة لإبراز أهمية تدريس المادة المقترحة في الجامعات العربية، وفي الوقت نفسه توضيح الحكمة من اعتماد تدريسها، مع تجلية لمحاورها ولكيفية توزيع محتوى المادة على أساس نظام الفصل الدراسي.

المراجـــــع

إبراهيم، حسنين توفيق، الفكر العربي واشكالية الأمن القومي، مجلة التعاون، ع٤، محرم ١٤٠٧.

ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين حمد بن مكرم، لسان العرب.

أحمد، محسن عبدالحميد (١٤٢٠)، التعاون الأمني والتحديات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الاصفهاني، الراغب، المفردات في القرآن الكريم.

البداينة، ذياب (١٤٢٠)، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

التركي، عبدالله (١٤١٧)، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الرياض: وكالة شئون المطبوعات والنشر بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الجحني، علي فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

ـــــــــــ، رؤية للأمن الفكري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع٢٧.

ـــــــــــ (١٤٠٣)، الأمن في ضوء الإسلام، الرياض: مكتبة المعارف.

ـــــــــــ (١٤٢١)، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، مركز الدراسات والبحوث، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الصائغ، عبدالعزيز حسين (١٤١٢)، الأمن القومي العربي، رؤية مستقبلية، القاهرة : مطابع دار الهلال.

الطريفي، ناصر (١٤١٩)، نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب، ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

العلواني، طه جابر (١٤١٤)، الأزمة الفكرية المعاصرة، الرياض : الدار العالمية للكتاب.

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الخامسة والثلاثون، مناهج البحث في العلوم الأمنية، ١٤١٥هـ.

الميمان، إبراهيم علي (١٤١٦هـ)، جريدة الرياض، العدد ١٠١٨٧، دور الجامعات في مكافحة الجريمة.

سعدالدين، إبراهيم (١٩٨٥)، كيف يصنع القرار في الوطن العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

سعيد، عدلي حسن (١٩٧٧)، الأمن القومي العربي واستراتيجية تحقيقه، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب.

شهاب، مفيد (١٩٨١)، العلاقة بين المنظمات العربية المتخصصة وجامعة الدول العربية، مجلة شؤون العربية، العدد ٢.

عبدالحي، وليد (١٩٨٧)، معوقات العمل العربي المشترك، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

عطايا، أمين محمود (١٤١٥)، الأمن القومي العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، بيروت : المنارة.

علي، حسين محمد (١٩٧٦)، المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية.

مجلة السياسة الدولية (١٩٨٦)، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن، ع ٨٤.

مسلم، طلعت أحمد (١٩٩٠)، التعاون العسكري العربي، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.

بحوث المؤتمر السابع للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي : «التعليم العالي والبحث العلمي لمواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين»، الرياض ١ ـ ٥ محرم ١٤٢١هـ.

بحوث مؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام المتعلقة بتطور التعليم وذلك في الفترة من ٧ ـ ١١ شوال ١٤١٩هـ.

بحوث المؤتمر العربي للتعليم والأمن، المحور الثالث، البعد الأمني العربي للتعليم، الرياض في ٢٤ ـ ٢٦/ ٦/ ١٤٢٠هـ.

الأمــن المائــي
في المملكة العربية السعودية

د.إبراهيم محمد علي الفقي (*)

الملخص:

على الرغم من المساحة الضخمة التي تشغلها المملكة العربية السعودية بين دول العالم إلا أن المملكة تتسم بجفافها وقلة أمطارها وتذبذبها من حيث الفصلية و الكمية و الموقع . وقد شهدت البلاد خلال العقود الثلاثة الماضية خططا تنموية طموحة رافقها تزايد سكاني ضخم مما أدى إلى حدوث ضغط شديد على مواردها المائية المحدودة نتيجة للاستهلاك الكبير و السريع لهذه الموارد في القطاعات التنموية المختلفة وخاصة القطاع الزراعي الذي يعد المستهلك الأول للموارد المائية وما رافق نمو هذا القطاع من استهلاك سريع للموارد المائية المحدودة نتيجة للتوسع الزراعي الذي يستهلك كميات ضخمة من المياه ناهيك عن القطاع الصناعي و القطاع المنزلي الذين يستهلكان بدورهما كميات ضخمة من المياه لأسباب اجتماعية و اقتصادية وفنية .

العوامل الطبيعية الجغرافية ـ التلوث ـ نصيب الفرد ـ طرق الري ـ القطاع الزراعي ـ القطاع الصناعي ـ القطاع المنزلي ـ عوامل اجتماعية ـ عوامل فنية ـ عوامل اقتصادية ـ وسائل الترشيد .

(*) عضو هيئة التدريس بالمعهد الدبلوماسي بوازارة الخارجية ـ المملكة العربية السعودية .

مقدمـــة

يعتبر الماء إحدى النعم التي أنعم الله بها على جميع الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض ، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ** (٣٠) ﴾ (سورة الأنبياء) وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في كثير من مناحي حياتنا ، قال الله تعالى ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (٣١) ﴾ (سورة الأعراف) وقال تعالى﴿ . . .**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (١٤١) ﴾ (سورة الأنعام) وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن الإسراف في الماء . فقد جاء في الحديث الشريف أنه ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم وان كنت على نهر جار» وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جابر عن أنس رضي الله عنه » أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » (سنن الترمذي ، الجزء الثاني ٥٠٨) والمد مكيال لأهل المدينة ويساوي رطلا وثلث الرطل ، أما الصاع فهو يساوي أربعة أمداد أي خمسة أرطال وثلث رطل(سنن الترمذي ، الجزء الأول ٨٤) .

يمثل الأمن المائي في المملكة العربية السعودية أحد المرتكزات الأمنية ذات العلاقة الوثيقة بالتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المملكة العربية السعودية . تقع المملكة العربية السعودية في وسط جغرافي صحراوي يتصف بشح موارده المائية العذبة الطبيعية ، فالمملكة تعتمد على موارد متعددة منها الموارد المائية التقليدية مثل المياه الجوفية السطحية والعميقة أو مياه الأمطار ، أو موارد مائية غير تقليدية مثل مياه محطات التحلية أو

حديثاً إعادة استخدام مياه الصرف الصحي أو الصناعي المعالجة وهذه الموارد المائية تتصف إما بقابليتها للنفاذ أو عدم قابليتها للتعويض مثل المياه الجوفية السطحية منها أو العميقة أو ذات تكلفة اقتصادية عالية ومحدودة الإنتاج مثل مياه محطات التحلية وبالتالي يشكل استهلاكها بصورة سريعة أو الحصول عليها عبئا أمنيا واجتماعيا محفوفا بالمخاطر الأمنية الناجمة عن ارتفاع معدلات استهلاكها أو اقتصادية في ظل تذبذب أسعار البترول العالمية وأثره على الأوضاع الاقتصادية في العالم بصفة عامة والمملكة بصفة خاصة، حيث الاعتماد على الدخل من البترول لا يزال مستمراً. ويقابل محدودية الموارد المائية في المملكة العربية السعودية هاجس أمنى آخر ناجم عن الاستخدام الشديد والمتسارع في القطاعات التنموية الاقتصادية والتي تشمل القطاعات الزراعية والصناعية والمنزلية حيث يستهلك القطاع الزراعي نحو ٩٠٪ من جملة الموارد المائية المتاحة، بينما يستهلك القطاعين الآخرين النسبة المتبقية والتي تأتي معظمها من موارد مائية غير تقليدية وتمثلها محطات التحلية بصورة رئيسية. وهذه التحديات الأمنية للموارد المائية في المملكة نجمت عن عوامل أخرى لا تقل أهمية، منها، التوسع الزراعي، والنمو السكاني المتزايد، وارتفاع معدل التحضر، والتسرب في شبكات المياه، وحداثة القطاع الصناعي، الذي تعد معظم صناعاته من الصناعات المستهلكه للمياه بصورة كبيرة أدت إلى زيادة الضغط على الموارد المائية المحدودة مما يشكل ضغطا كبيرا على مفهوم الأمن المائي في المملكة العربية السعودية وتداعياته على النمو الاقتصادي في المملكة بصفة عامة.

تشغل المملكة العربية السعودية معظم شبه الجزيرة العربية الذي يعد إقليما جغرافيا، يمتاز بتنوع الظاهرات الجغرافية الطبيعية والبشرية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من التنوع الجغرافي، إلا أن هناك

العديد من العوامل الجغرافية منها، الظروف المناخية القاسية التي أدت إلى تزايد اعتماد المملكة على الموارد المائية السطحية والأمطار، كما أدى ظهور النفط والبدء في تنفيذ الخطط التنموية إلى تزايد السكان والعمالة الوافدة للعمل في القطاعات الاقتصادية وازدياد معدلات التحضر والهجرة إلى المدن وارتفاع مستوى الدخل، دفع بالمملكة إلى البحث عن موارد مائية أخرى تواكب هذا النمو، فاتجهت نحو استغلال المياه الجوفية العميقة وإنشاء محطات تحلية مياه البحر، واعادة استخدام مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة. وعلى الرغم من أن هذه الموارد تتصف بكميتها المحدودة، إلا أن تعرض هذه الموارد المائية للاستهلاك بمعدلات عالية، دفع بالمملكة إلى البحث عن موارد مائية جديدة و تنويع مواردها المائية وتقييم استخداماتها، ولكن بدرجات متفاوتة، بهدف مواجهة العجز المتوقع مستقبلا في مواردها المائية وتحقيق الأمن المائي.

فرضيات الدراسة

ترتكز الدراسة على فرضية مؤداها أن العوامل الجغرافية الطبيعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحدودية الموارد المائية في المملكة وتزايد السكان وتحضرهم بمعدلات سريعة والاستخدام غير الراشد للموارد المائية، أدت إلى زيارة معدل استهلاك الموارد المائية في المملكة. وتدور أهم تساؤلات الدراسة حول استخدامات الموارد المائية في المملكة والعوامل التي أدت إلى زيادة معدل استهلاك الموارد المائية في المملكة ؟ والنتائج المترتبة على استهلاك المملكة لمواردها المائية على مستقبل التنمية بها؟

الدراسات السابقة

تتفق معظم الدراسات السابقة على أن استهلاك الموارد المائية المحدودة في المملكة العربية السعودية قد وصل إلى مرحلة كبيرة، وأن هذه المشكلة تتجاوز مسألة توفير المياه لتؤثر بشكل كبير في مستقبل الموارد المائية والتنمية بصورة عامة. كما تتفق معظم الدراسات على أن العديد من العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والفنية، أدت إلى تفاقم مشكلة استهلاك الموارد المائية المحدودة في المملكة. وعلى الرغم من أن الدراسات السابقة تناولت مشكلة استهلاك الموارد المائية في المملكة بشكل عام، إلا أن معظمها تطرق بصورة موجزة إلى عوامل استهلاك الموارد المائية في المملكة في رطار الأمن المائي وإلى النتائج المحتملة الناجمة عن نشوء هذه المشكلة على التنمية في المملكة.

فقد تطرق (تقرير مصلحة مياه منطقة الرياض، ١٤١٩هـ) إلى استهلاك المياه في القطاع المنزلي من خلال دراسته عن مياه الشرب في منطقة الرياض موضحا مصادر وإنتاج واستهلاك المنطقة من المياه وأبرز أن مشكلة استهلاك المياه ترجع في الأساس إلى عدد من العوامل الفنية التي تشمل التسرب من الشبكة الناقلة للمياه وانخفاض قيمة المياه. كما وضح (علي العزيري ،١٩٨٦) في دراسته عن ترشيد استهلاك المياه، والتي تشمل العوامل الجغرافية والاقتصادية وأنماط الاستهلاك كما تناول معدلات استهلاك المياه طبقا للأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية والبلدية. ودرس (خضران الزهراني ومصطفى منصور، ١٩٩٢) مشكلة المياه في المملكة العربية السعودية، وقد أكدت الدراسة على أهمية ترشيد المياه كوسيلة لمعالجة

مشكلة استهلاك الموارد المائية في المملكة العربية السعودية . كما تناول (عبد اللطيف المقرن، ١٩٩٥) في دراسته عن المياه في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الهدر المائي الناجم عن ارتفاع معدلات استهلاك المياه في القطاعات التنموية المختلفة ، إلا أن الدراسة لم تحدد كميات المياه المهدرة فعليا في هذه القطاعات . ويستعرض (محمد السرياني، ١٩٩٨) في دراسته عن المياه في المدينة السعودية أن استهلاك المياه في القطاع المنزلي يرجع إلى زيادة استهلاك المياه والذي يرجع إلى عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وجغرافية .

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في توضيح مخاطر زيادة معدل استهلاك الموارد المائية على الجوانب التنموية والاقتصادية والاجتماعية والحضرية التي تشهدها المملكة . كما تأتي أهميتها في تحديد عوامل استهلاك في المملكة والدعوة إلى تبني سياسات مائية تهدف إلى المحافظة على الموارد المائية المحدودة . حيث أن زيادة معدل استهلاك الموارد المائية يعد العامل الأكثر خطورة على مستقبل التنمية في المملكة ، خاصة وأن كمية المياه المستهلكة تمثل ثروة حقيقية يمكن الاستفادة منها في تحقيق مفهوم الأمن المائي .

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي بهدف دراسة العوامل المؤدية إلى زيادة معدل استهلاك الموارد المائية في المملكة العربية السعودية ، والأسلوب التحليلي المقارن للمقارنة بين كميات المياه المتاحة والمياه المستهلكة . والأسلوب الوصفي لدراسة الموارد المائية والعوامل

الجغرافية والاقتصادية والسكانية المؤثرة في الموارد المائية في المملكة مثل التزايد السكاني والتحضر وتزايد الاستهلاك الزراعي والصناعي والمنزلي .

وتعتمد الدراسة على المصادر والمراجع المحلية العربية منها و الأجنبية كما تتناول الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات .

تنقسم الدراسة إلى عدة محاور ، يتناول المحور الأول مقدمة البحث ، بينما يدرس المحور الثاني الموارد المائية في المملكة ، أما المحور الثالث فيتطرق إلى العوامل المؤثرة في زيادة معدل استهلاك الموارد المائية والتي تشمل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والفنية ، أما المحور الرابع فيتطرق إلى استهلاك المياه في القطاعات المنزلية والزراعية والصناعية ، بينما يتناول المحور الخامس المشكلات التي تواجه الموارد المائية ، ووسائل المحافظة عليها بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للمياه .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- دراسة الموارد المائية في المملكة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- دراسة العوامل المؤدية إلى زيادة معدل استهلاك الموارد المائية في المملكة .
- دراسة النتائج المترتبة على زيادة معدل استهلاك الموارد المائية على التنمية في المملكة .

ثانياً: الموارد المائية في المملكة العربية السعودية

تعتمد المملكة العربية السعودية منذ فترة طويلة على المياه الجوفية كمصدر أساس للمياه سواء في الزراعة أو الاستخدامات المنزلية . وقد

ظهر في الثلاثين سنة الماضية مصدر مائي آخر لم يعرف من قبل في شبه الجزيرة العربية هو محطات تحلية مياه البحر . وعلى الرغم من المساحة الضخمة التي تشغلها المملكة من شبه الجزيرة العربية ، إلا أن أراضيها تخلو من شبكات مائية نهرية يمكن الاعتماد عليها ، وبالإضافة إلى خلوها من هذه الشبكات ، فان مناخ المملكة يغلب عليه الصفة الصحراوية الجافة فالأمطار لا يمكن الاعتماد عليها لتذبذبها من حيث الكمية والفصلية والموقع باستثناء الجزء الجنوبي الغربي من المملكة .

تبلغ عدد التكوينات الرسوبية الحاملة للمياه في المملكة العربية السعودية ٣٠ تكوينا تتراوح أعماقها بين الضحلة والمتوسطة والعميقة وتختلف كمية المياه من تكوين لآخر وكذلك نوعية المياه التي تتراوح ما بين العذبة والمالحة كما تمتد هذه الطبقات بين عدد من الدول متجاوزة الحدود السياسية بين دول مجلس التعاون. ونظرا لمساحة المملكة العربية السعودية الضخمة فإننا نلاحظ أن معظم التكوينات الرئيسية الحاملة للمياه تظهر فيها مثل تكوينات الوجيد والساق و تبوك والمنجور والوسيع وأم رضمة والدمام والنيوجين والتكوينات الثلاثة الأخيرة تظهر في كل من الكويت وقطر والبحرين، (المقرن ، ١٩٩٥ : ١٤ـ١٩).

وتشير دراسة أجريت عام ١٩٨٥ م إلى أن ثلاث من دول مجلس التعاون هي الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر تتعرض لخطر استنزاف المياه الجوفية كما أن كلا من دولتي البحرين وعمان ليست بمنأى عن هذا الخطر ، إلا أنه يقل بدرجة ما عن الدول الأخرى (المقرن، ١٩٩٥ : ٢٠). وقد انخفضت كميات المياه المختزنة في التكوينات الجيولوجية الحاملة للمياه في دول المجلس من ٥٠٠,٠٠٠ مليون م^{٣} عام

١٩٨٤ م إلى ١٣٠ , ٣٨٩ مليون م[٣] في عام ١٩٩٦ م أي أن نسبة الانخفاض في كمية المياه تصل إلى ٤٢٪ (المقرن ، ٢٠٠٠ : ٦) .

تنقسم الموارد المائية في المملكة إلى الأقسام التالية :

أ ـ المياه السطحية

وهي المياه الناجمة عن سقوط الأمطار والتي تكون الأودية وتتواجد في المملكة عدد كبير من الأودية التي تختلف أطوالها وكميات المياه التي تجري بها من منطقة لأخرى وتصريفها داخليا وخارجيا ومن أشهر هذه الأودية وادي الرمة ووادي حنيفة ووادي الدواسر ووادي تربة ووادي السرحان وأودية حوض البحر الأحمر وهي ذات تصريف خارجي . (الشريف ، ١٩٧٧ : ٨٤ ـ ٩١) وتقدر كمية المياه في الأودية المتجهة نحو البحر الأحمر بنحو ١٢٦٥ مليون م[٣] / السنة وهذه الكمية تمثل نحو ٦٢٪ من مجموع المياه السطحية في المملكة . (سقا ، ١٩٩٨) .

ب ـ المياه الجوفية العميقة

وقد تكونت هذه المياه خلال العصور المطيرة وتتصف الطبقات الحاملة للمياه بميلها التدريجي نحو الشرق وهو ما يظهر في غزارة المياه في شرق المملكة وتغطي هذه الطبقات ما يقارب نصف مساحة المملكة وتمثل هذه الطبقات أيضا نحو ٨٠٪ – ٩٠٪ من مخزون المياه الجوفية في المملكة (الشريف ، ١٩٧٧ : ٩٢ ـ ٩٤)و يشير الجدول (١) لأهم الطبقات الحاملة للمياه الجوفية العميقة .

الجدول رقم (١) الطبقات الرئيسية الحاملة للمياه في المملكة

الطبقات الرئيسة الحاملة للمياه	الاحتياطي المؤكد (مليون م٣)
الوسيع / البياض	٨٩,٠٠٠
الوحيد	٦٩,٠٠٠
أم رضمة	٦٥,٦٠٠
المجور / ضرما	٥٣,٤٠٠
الساق	٤٩,٩٠٠
تبوك	٥,٦٠٠
الدمام / النيوجين	٥,٠٠٠
المجمـــوع	٣٣٧,٥٠٠

المصدر : (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ،١٤١٩ : ٤٥).

ويشير الجدول(١) إلى أن الاحتياطي المؤكد لمخزون الطبقات الرئيسية الحاملة للمياه في المملكة(٣٣٧,٥ألف مليون م٣ لعمق يصل إلى نحو ٣٠٠م وبإضافة الطبقات الأخرى الثانوية الحاملة للمياه فان إجمالي الاحتياطي المؤكد للمياه الجوفية غير القابلة للتجديد يصل إلى حوالي ٥٠٠ألف مليون م٣. (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة،١٤١٩ : ٤٤ـ٤٥)

وتشير دراسة إلى أن المملكة، قد استهلكت حوالي٥,٢٥٤ مليارم٣ من مياهها الجوفية في استخدامات القطاع الزراعي أو ما نسبته ٧٥,٤٪ من احتياطاتها المؤكدة من التكوينات الجيولوجية الرئيسية الحاملة للمياه أو ٥١٪ من إجمالي احتياطي التكوينات الرئيسية والثانوية. (القنيبط،١٩٩٧ : ٧٧).

تنقسم الطبقات الرئيسة الحاملة للتكوينات المائية في المملكة إلى تسع طبقات يتراوح عمرها الجيولوجي من العصر الكامبري ٥٧٠ مليون سنة إلى العصر الثلاثي الحديث ٧,٥ مليون سنة وتتعرض الطبقات الحاملة للمياه لخطر الاستنزاف لعدة أسباب منها ضعف تغذيتها السنوية نظرا لمحدودية الأمطار بالإضافة إلى تعرضها للسحب الجائر لمواجهة الاستخدامات من قبل القطاعات المنزلية و الزراعية و الصناعية مما ترتب على ذلك انخفاض منسوب المياه في هذه التكوينات وتدهور نوعية المياه لدرجة قد تصبح هذه المياه غير صالحة للاستخدام . وساهم في استهلاك هذه المياه ظهور التقنية الحديثة مثل معدات الحفر ومضخات السحب ذات الأعماق البعيدة والتي ترافقت مع زيادة الطلب على المياه في القطاعات التنموية المختلفة مما أدى إلى زيادة حفر الآبار في كافة مناطق المملكة وخاصة لتلبية متطلبات القطاع الزراعي الذي يستهلك الجزء الأكبر من هذه الموارد . وقد أدى انتشار الآبار الخاصة في مساحات زراعية محدودة وفي فترة زمنية قصيرة ما بين ١٥ ـ ٢٠ سنة وسوء استخدام مياه الآبار لأغراض الري من حيث ارتفاع كميات المياه المستهلكة أو استخدام أنظمة ري تقليدية بالإضافة إلى حفر الآبار غير المرخصة كلها عوامل أسهمت في استهلاك المياه الجوفية في المملكة . والتي تظهر آثارها في جفاف العيون الطبيعية وانخفاض مناسيب مياه الآبار وارتفاع نسبة الأملاح في المياه الجوفية و ضعف إنتاجية الآبار من المياه بشكل عام (وزارة الزراعة و المياه ـ نشرة رقم ٤) .

جـ ـ المياه المحلاة

تعتبر المملكة الدولة الرائدة في تحلية مياه البحر حيث يمثل إنتاجها ما نسبته١٩ , ٣٠٪ من جملة الإنتاج العالمي من مياه البحر . ويتم إنتاج هذه

النسبة من ٢٧ محطة منها ٤ محطات على ساحل الخليج العربي و٢٣ محطة على ساحل البحر الأحمر وقد بلغ الإنتاج خلال عام ١٤٢٠ـ ١٤٢١هـ ٧٤٦, ٣٨١, ٧٩٧ م[3] منها ٠٧٨, ١٤٣, ٤٢٣ م[3] من المحطات الواقعة على الساحل الشرقي (أو ما نسبته ٥٣٪) و٢٣٨, ٣٧٤, ٦٦٨م[3] من المحطات الواقعة على الساحل الغربي أو ما نسبته ٤٧٪ من جملة الإنتاج الفعلي (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ، ١٤٢٠/ ١٤٢١ : ٨ ـ ٩) .

تستهلك المملكة العربية السعودية ما مقداره ٤٣٦, ٧٢٧, ٥م[3]/ اليوم من مصادر مائية مختلفة ، حيث تنتج محطات الساحل الشرقي ٩, ٥٠٪ بينما تنتج محطات التحلية على الساحل الغربي ١, ٤٩٪ وتمثل محطات التحلية نحو ٢, ٥٠٪ من إجمالي مياه الشرب المستهلكة من المياه ، وتسهم مصالح المياه ب ٩, ٢٧ ٪ من إجمالي المياه والباقي وقدره ٨, ٢١٪ تغطيها وزارة الزراعة والمياه ويوضح الجدول(٢) الجهات المنتجة لمياه الشرب بالمملكة وكمياتها .

الجدول رقم (٢) الجهات المنتجة لمياه الشرب بالمملكة

جهة الإنتاج	كميات المياه/ م٣/ اليوم)	٪ إلى إجمالي المدن	٪ إلى إجمالي مياه المدن
محطة الساحل الشرقي	١,٤٦٤,٠٧٦	٢٥,٦٪	٢٥,٦٪
محطات الساحل الغربي	١,٤١٣,٣٦٠	٢٤,٧٪	٢٤,٧٪
اجمالي محطات التحلية	٢,٨٧٧,٤٣٦	٥٠,٢٪	٥٠,٢٪
مصالح المياه	١,٦٠٠,٠٠٠	٢٧,٩٪	٢٧,٩٪
وزارة الزراعة والمياه	١,٢٥٠,٠٠٠	٢١,٨٪	٢١,٨٪
إجمال استهلاك المملكة/ اليوم	٥,٧٢٧,٤٣٦	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر(الحصين والمنصور، ١٤٢١ : ١٢).

تتولى عملية إنتاج مياه الشرب في المملكة ثلاث جهات هي المؤسسة العامة لتحلية مياه البحر ووزارة الزراعة والمياه ومصالح المياه في مناطق المملكة .

ويشير الجدول (٣) إلى إجمالي إنتاج هذه الجهات

الجهة المنتجة	الكميةم٣/ اليوم)	النسبة إلى إجمالي مياه المدن
المؤسسة العامة للتحلية	٢,٨٧٧,٤٣٦	٥٠,٢٪
مصالح المياه	١,٦٠٠,٠٠٠	٢٧,٩٪
وزارة الزراعة والمياه	١,٢٥٠,٠٠٠	٢١,٨٪
الإجمالي	٥,٧٢٧,٤٣٦	١٠٠٪

المصدر(الحصين والمنصور، ١٤٢١ : ١٢).

د ـ السدود

اتجهت المملكة بهدف تنمية مواردها المائية نحو بناء المزيد من السدود بهدف وحفظ مياه السيول في الأودية وتزويد السكان والمناطق الزراعية بالمياه ويبلغ عدد السدود في المملكة حتى الآن ١٩٠ سدا تتوزع جغرافيا (طبقا للاحصاء التالي) على النحو التالي :

الجدول رقم (٤) عدد السدود بالمملكة طبقا للمناطق

المنطقـــة	عدد السدود
الوسطى	٥٩
مكة المكرمة	٢٤
المدينة المنورة	١٣
عسير	٥٣
حائل	١٤
الباحة	٢٥
نجران	١
جيزان	١
المجمـــوع	١٩٠

المصدر : (السدود في المملكة العربية السعودية ،بدون تاريخ)

وتبلغ كمية المياه التي تحتجزها هذه السدود نحو ٧٧٥ مليون م^{٣} وتلبي المملكة احتياجات سكانها من المياه حتى عام ١٤١٠هـ أيضا من خلال حفر أكثر من ١٣٦٧ بئراً للمياه موزعة على المناطق الرئيسية بالمملكة وأكثر من

١٠٢٣ خزانا علويا وسفليا للمياه و٢٠٨٥ منهلا للمياه(الشبراوي ، ٢٠٠٢ : ٩) . كما ارتفع عدد السدود المنفذة في المملكة ليصل الى ٢٠٩ سدود لترتفع الطاقة التخزينية لهذه السدود الى ٠٠٠ , ٩٧٥ , ٨٢٨ م٣ ، كما يبلغ عدد السدود المعتمدة والجاري تنفيذها ٢٦ سدا تبلغ طاقتها التخزينية حوالي ٨٨٠ مليون م٣ (وزارة المياه ـ نشرة ادارة تنمية موارد المياه) .

هـ ـ مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة

وهي المياه الناتجة عن الصرف الصحي والتي تتم معالجتها في محطات خاصة وتمتاز هذه المياه بارتفاع تكاليف معالجتها ، واقتصار استخدامها فقط في المشاريع الزراعية على الرغم من تأخر دخول مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة في الموازنة المائية للمملكة وأن استخدام هذه المياه يعد حديثا وقليل الاستخدام نسبيا ، إلا أن الأمر يختلف حاليا بصورة كبيرة إذ أن المملكة أصبحت تنظر إلى مياه الصرف الصحي المعالجة كمورد مائي مهم يمكن الاعتماد عليه مستقبلا في تلبية الاحتياجات المائية لبعض القطاعات التنموية فيها ومن المتوقع أن يؤدي استعمالها في المستقبل إلى تخفيف بعض الضغوط الواقعة على موارد المياه وخاصة المياه الجوفية العميقة إضافة إلى توفر محطات المعالجة المتقدمة لهذه المياه وحماية البيئة من خطر هذه المياه في حالة عدم معالجتها أو الاستفادة منها .

ويأتي استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر إضافي لري المسطحات الخضراء والحدائق والأشجار والأعلاف ولمواجهة النقص في المياه الجوفية خاصة وأن كميات مياه الصرف الصحي تعد كبيرة . وتبلغ كمية مياه الصرف الصحي المتاحة للاستخدام في المملكة بما فيها مياه الصرف الزراعي لعام ١٩٩٦م نحو ٠٠٠ , ٢٣٠ , ١ م٣/ اليوم يستخدم منها

٠٠٠ , ٥٢٠م³/ اليوم أي ما نسبته ٤٢٪ من جملة كمية مياه الصرف الصحي والزراعي المتاحة بينما تقدر كمية المياه التي يمكن الاستفادة منها من هذه المياه بأكثر من ٦٧٤ مليون م³/ السنة بحلول عام ٢٠٠٠م . (المقرن، ١٤٢١ : ١٣٧ ـ ١٣٨) .

تعد مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة في المملكة أحد الموارد المائية التي اتجهت المملكة مؤخراً نحو الاعتماد عليها كمورد مائي للأغراض الزراعية والصناعية وري الحدائق . وتشير خطة التنمية السادسة إلى أن أحد أهداف تنمية موارد المياه خلال هذه الخطة هو الاتجاه نحو استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة . وقد ارتفعت كمية مياه الصرف الصحي المعالجة خلال الخطة الخمسية الخامسة (١٤١٠ـ١٤١٥ هـ) من ١٥٠ مليون م³/ السنة إلى ٣٠٠ مليون م³/ السنة ، إلا أن المياه المعالجة المستهدفة ١ , ١ مليون م³/ اليوم طبقا للخطة الخمسية السادسة(١٤١٥ ـ ١٤١٠هـ) لم تستغل الاستغلال الأمثل حيث يستغل منها ما مقداره ٢٠٠ ألف م³/ اليوم للأغراض الزراعية والصناعية والبلدية (خطة التنمية السادسة ، ١٤١٥ـ ١٤٢٠هـ) .

يبلغ عدد محطات معالجة مياه الصرف الصحي في المملكة ٣٠ محطة تبلغ كمية المياه التي تعالجها حوالي٢٣ , ١ مليون م³/ اليوم ويعاد استعمال ما مقداره ٢ , ٧٥ ألف م³/ اليوم أو ما نسبة٣ , ٢٢٪ من جملة كمية مياه الصرف الصحي وتعد محطة منفوحة بالرياض لمعالجة مياه الصرف الصحي من أكبر المحطات و تصل طاقتها إلى ٣٨٠ ألف م³/ اليوم (نشرة مياه الخليج، ٢٠٠١ : ٢) .

تبلغ كمية مياه الصرف الصحي المعالجة٥ , ١مليون م³/ يوم يستخدم

منها نحو ٣٤٠ألف م٣/ يوم أي ما نسبته ٢٣٪ للأغراض الزراعية ، وهذه الأرقام تشير إلى إمكانية التوسع في استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في المستقبل البعيد (خطة التنمية السابعة ، ٢٠٠٠ : ١٠٣) .

وتبلغ كمية مياه الصرف الصحي المعالجة في مدينة الرياض نحو ١٤٦ مليون م٣ / السنة و١١ مليون م٣ / السنة في مدينة الطائف و٧٢ مليون م٣/ السنة في المدينة المنورة ، وفي القصيم ٣٦ مليون م٣/ السنة وفي المنطقة الشرقية ٢٤٧مليون م٣/ السنة وعلى الرغم من الآثار الإيجابية لمياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر غير تقليدي ومنها توفير كميات كبيرة من المياه إلا أن هذا المورد يواجهه عددا من المعوقات منها :

١ ـ ارتفاع تكاليف إنشاء محطات المعالجة و الصيانة و التشغيل

٢ ـ انخفاض قدرة محطات المعالجة في استيعاب كميات إضافية من المياه وخطورة حدوث اختلاط بالمياه المعالجة .

٣ ـ التوسع الأفقي للمدن وبالتالي تباعد الأحياء مما يشكل عبئا ماليا إضافيا في إيصال خدمات الصرف الصحي للمستفيدين من هذه الخدمة (علي ، ٢٠٠١ : ٢٩).

فعلى سبيل المثال بلغت كمية المياه التي تمت معالجتها في محطة الصرف الصحي بالرياض ٦١٨ , ٤٨٥ , ١٤٤ م٣ في عام ١٤١٩هـ أما كمية المياه التي أعيد استخدامها في الأغراض الزراعية و الصناعية لنفس الفترة ٤٩٦ , ٤٦٨ , ٥٩ م٣ أو ما يعادل ٤١٪من جملة مياه الصرف الصحي مما يعني استنزافا لكميات ضخمة من المياه يمكن في حال معالجتها استخدامها في مجالات أخرى مثل التوسع الزراعي أو التشجير أو ري الحدائق العامة (تقرير مصلحة المياه و الصرف الصحي بمنطقة الرياض، ١٤١٩هـ : ٢٠) .

غطت خدمات الصرف الصحي نحو ٢٥٪ من جملة سكان المملكة في عام ١٤١٥هـ من خلال ٥٣١,٤١٠ توصيلة بتكلفة بلغت نحو ٢٣,٠٠٠ ريال لكل توصيلة مما يعني أن تكاليف شبكات الصرف الصحي تعد ضخمة بكافة المقاييس وهذا يستلزم بالضرورة الاستفادة القصوى من هذه المياه ، فعلى الرغم من أن كمية المياه الواصلة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي تبلغ نحو ١,٤٤ مليون م٣/ يوم إلا أن ما يعالج منها هو ٣٣٦ألف م٣ / يوم أو نحو ٢٣٪ من جملة مياه الصرف الصحي على الرغم من عدد محطات المعالجة و البالغ ٢٧محطة مما يعني استنزافا لمورد مائي مهم يمكن أن يغطي جزءا من احتياجات المملكة مستقبلا للمياه (الأموال ، ٢٠٠١ : ٥٧) .

ثالثا:الطلب على الموارد المائية في المملكة العربية السعودية

يرجع ازدياد الطلب على المياه في المملكة إلى عدد من العوامل منها عوامل اقتصادية تتعلق ببرامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في مختلف القطاعات التنموية و التي رافقها ارتفاع في مستوى المعيشة و الدخل الفردي ، وعوامل أخرى تتعلق بارتفاع الطلب على المياه في القطاع الزراعي لمواجهة الطلب المتزايد على الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي لسكان المملكة ، كما لعبت التنمية العمرانية في المملكة دورا لا يستهان به في زيادة الطلب على المياه بهدف البناء و المشاريع التجميلية و الترفيهية و التي تشمل المدن الترفيهية و الحدائق و المنتزهات العامة وتشجير الطرق . وعوامل صناعية أسهمت في ازدياد الطلب على المياه في القطاع الصناعي من خلال الصناعات التي يدخل الماء في مكوناتها أو عمليات التصنيع أو التبريد . كل هذه العوامل أسهمت في ظهور حالة من عدم التوازن بين عوامل العرض

والطلب على المياه في المملكة خاصة وأن المعروض من المياه يقل عن الطلب نظرا لمحدودية الموارد المائية في المملكة مما يستلزم بالضرورة مكافحة أي استنزاف تتعرض له هذه الموارد في كافة القطاعات التنموية .

في عام ١٩٩٠م وصل الطلب على المياه في المملكة العربية السعودية إلى ١٦,٣٠٠ مليون م³ منها ١٤,٦٠٠ مليون م³ للاستخدامات الزراعية ، ويتوقع أن يرتفع الطلب على المياه إلى ٢٢,٩٠٠ مليون م³ في عام٢٠٢٥م . كما سيرتفع الطلب على المياه للأغراض الزراعية لنفس الفترة إلى ١٥,٠٠٠ مليون م³ . وتشير الأرقام السابقة إلى أن المملكة تعتمد بصورة كبيرة على المياه الجوفية العميقة في المستقبل وأن الزراعة هي المستهلك الأكبر لجزء كبير من هذه المياه (Escwa,1997:30) .

بلغ الطلب على المياه في المملكة العربية السعودية نحو ١٦,٣٠٠ مليون م³ في عام ١٩٩٠م ، استهلك القطاع الزراعي منها ١٤,٦٠٠ مليون م³ . في عام ٢٠٠٠ م قدر الطلب على المياه ب٢٣,٤٠٠ مليون م³ ومن المتوقع أن يتجاوز ٢٥,٣٠٠ مليون م³ في عام ٢٠١٠م يستهلك القطاع الزراعي منها نحو ٢١,٧٠٠ م³ .

الجدول رقم (٥) الطلب على المياه حتى عام ٢٠١٠م (مليون م³)

القطاع	١٩٨٠م	١٩٩٠م	٢٠٠٠م	٢٠١٠م
صناعي/ منزلي	٥٠٢	١٧٠٠	٢٩٠٠	٣٦٠٠
الزراعي	١٨٦٠	١٤٦٠٠	٢٠٢١١	٢١٧٠٠
المجموع	٢٣٦٢	١٦٣٠٠	٢٣١١١	٢٥٣٠٠

المصدر : (الفقي، ٢٠٠١ : ٧٦)

وتشير الارقام المشار إليها أعلاه إلى زيادة معدل استهلاك المياه في القطاع الصناعي بالمملكة خاصة وأن الصناعات الحديثة في المملكة تعد صناعة مستهلكة للمياه.

ومن المتوقع أن يزداد حجم الطلب على مياه التحلية عام ٢٠٠٥م على افتراض توفير ٢٥٪ من الطلب الإجمالي إلى مياه التحلية وبمعدل ٣٠٠لتر/ اليوم / فرد إلى٧, ٣ مليون م³/ اليوم إلى٢٢, ٤مليون م³/ اليوم عام ٢٠١٠م ، في الوقت الذي سيتناقص فيه إنتاج المؤسسة إلى٧٦, ٢ مليون م³/ يوم عام ٢٠٠٥م والى٣٧, ١مليون م³/ اليوم عام ٢٠١٠م وهذا النقص يرجع إلى انتهاء العمر الافتراضي لبعض لمحطات العاملة (الأموال ٢٠٠١، ٥٠) وهذا الوضع يستلزم التوسع في إنشاء محطات لتحلية مياه البحر لتغطية هذه الاحتياجات.

ويرجع ازدياد الطلب على مياه محطات التحلية في المملكة وذلك لعدة أسباب منها:

١ ـ تزايد عدد السكان، حيث من المتوقع أن يرتفع من ٢٢ مليون نسمة عام ١٤٢١هـ إلى أكثر من ٣٥ مليون نسمة في عام ١٤٤٠هـ.

٢ ـ من المتوقع أيضا تضاعف العجز التراكمي في إمدادات مياه التحلية ، إذ ترتفع نسبة هذا العجز من ٨, ١٢٪ عام ١٤٢١هـ إلى ٦, ٨١٪ عام ١٤٤٠هـ مع ما يرافق ذلك من ارتفاع التكلفة الاقتصادية لانتاج المياه والتشغيل والصيانة ونقل المياه وتوزيعها.

الجدول رقم (٦)

يوضح الطلب على مياه التحلية في المملكة للفترة ما بين ١٤٢١هـ- ١٤٤٠هـ بمعدل استهلاك ٣٠٠

السنة	عدد السكان	معدل الطلب على المياه/ اليوم	احتياجات ٥٠٪ للمياه المحلاة	إنتاج محطات التحلية	العجز التراكمي في إمدادات مياه التحلية	٪ العجز في مياه التحلية
١٤٢١هـ	٢٢,٠٠٩,٥٣٥	٦,٦٠٢,٨٦١	٣,٣٠١,٤٣٠	٢,٨٧٧,٤٣٦	٤٢٣,٩٩٤	١٢,٨
١٤٢٥هـ	٢٤,٨٥٨,٤٢٠	٧,٤٢٧,٥٢٦	٣,٧١٣,٧٦٣	٢,٨٦٩,٦٣٨	٨٤٤,١٢٥	٢٢,٧
١٤٣٠هـ	٢٨,٣٠١,٣٩١	٨,٤٩٠,٤١٧	٤,٢٤٥,٢٠٩	٢,٣٣٨,٨٥٥	١,٩٠٦,٣٥٤	٤٤,٩
١٤٣٥هـ	٣١,٩٥٤,٧٨٨	٩,٥٨٦,٤٣٦	٤,٧٩٣,٢١٨	١,٣٢٩,٠٧٥	٣,٤٦٤,١٤٣	٧٢,٣
١٤٤٠هـ	٣٥,٧٠٢,٩٤٧	١٠,٧١٠,٨٨٤	٥,٣٥٥,٤٤٢	٩٨٦,٤٩٦	٤,٣٦٨,٩٤٦	٨١,٦

المصدر (الحصين والمنصور، ١٤٢١ :١٩-٢٠) بتصرف

ففي القطاع المنزلي تضاعف الطلب نحو ستة أضعاف ليرتفع من ٥٠٢ مليون م^{3} في عام ١٩٨٠م إلى ٢٩٠٠ مليون م^{3} في عام ٢٠٠٠م ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من العوامل منها تحسن مستوى المعيشة بين الأفراد، وازدياد معدل التحضر، وازدياد نصيب الفرد من المياه، وغياب وسائل ترشيد المياه. وفي حال استمرار الهدر المائي في القطاع المنزلي، فانه من المتوقع ارتفاع الطلب على المياه في هذا القطاع إلى خمسة أضعاف ثم إلى سبعة أضعاف في عامي ٢٠٠٠م و ٢٠١٠م على الترتيب. وهذا الطلب المتزايد على المياه سيزيد من الضغط على موارد المياه المحدودة وخاصة محطات التحلية التي تعد المصدر الرئيسي للاستخدامات المنزلية.

ويشهد القطاع الزراعي ارتفاعا في الطلب على المياه حيث ارتفع الطلب على المياه في هذا القطاع حوالي ثمانية أضعاف من ١٨٦٠ مليون م^{3} عام ١٩٨٠م إلى ١٤,٦٠٠ مليون م^{3} في عام ١٩٩٠ م ومن المتوقع أن يصل إلى عشرة أضعاف وأحد عشر ضعفا في عامي ٢٠٠٠م و٢٠١٠ م على الترتيب. ويشير جدول(٧) الى الطلب على المياه في القطاعات التنموية المستهلكة للمياه حتى عام ٢٠٢٠م.

الجدول رقم (٧) الطلب على المياه في القطاعات المختلفة

٢٠٠٠ـ٢٠٢٠م

القطاع	الاستهلاك مليار م٣ / السنة			معدل النمو السنوي ٪	
	٢٠٠٠م	٢٠٠٤م	٢٠٢٠م	٢٠٠٠ـ٢٠٠٤م	٢٠٠٠ـ٢٠٢٠م
المنزلي	١,٨٠	٢,٠٣	٣,١٠	٢,٤	٢,٨
الصناعي	٠,٤٧	٠,٦٠	١,٦٦	٥,٠	٦,٥
الزراعي	١٨,٨٠	١٩,٨٥	٢٣,٠٠	١,١	١,٠
المجموع	٢١,٠٧	٢٢,٤٨	٢٧,٧٦	١,٣	١,٤

ا لمصدر :(خطة التنمية السابعة ، ٢٠٠٠ : ١٠٢)

وترجع الزيادة في الطلب على المياه إلى عدد من العوامل منها النمو السريع في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، و النمو السكاني المتزايد ، وارتفاع مستوى المعيشة ، والأهم من ذلك غياب التوازن بين الطلب المتزايد على المياه وبين الموارد المائية المحدودة المتوفرة .

ففي القطاع المنزلي تضاعف الطلب نحو ستة أضعاف ليرتفع من ٥٠٢ مليون م٣في عام ١٩٨٠م إلى ٢٩٠٠ مليون م٣ في عام ٢٠٠٠م ومن المتوقع أن يزداد الطلب على المياه في القطاع المنزلي خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠م الى عام ٢٠٠٤ م ١,٨ م مليار م٣ إلى ٢,٠٣ ومعدل نمو سنوي مقدار و٢,٤ و ٢,٨٪ على التوالى (خطة التنمية السابعة ، ٢٠٠٠ : ٧٨) ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من العوامل منها تحسن مستوى المعيشة بين الأفراد ، وازدياد معدل التحضر ، وازدياد نصيب الفرد من المياه ،

وغياب وسائل ترشيد المياه . وفي حال استمرار ازدياد معدل استهلاك موارد المياه في القطاع المنزلي ، فانه من المتوقع ارتفاع الطلب على المياه في هذا القطاع إلى خمسة أضعاف ثم إلى سبعة أضعاف في عامي ٢٠٠٠م و ٢٠١٠م على الترتيب . وهذا الطلب المتزايد على المياه سيزيد من الضغط على موارد المياه المحدودة وخاصة محطات التحلية التي تعد المصدر الرئيس للاستخدامات المنزلية .

في عام ٢٠٠٠م بلغ الطلب الإجمالي على المياه في المملكة ٢١,٠٧ مليار م٣ ، ومن المتوقع أن يزداد الطلب على المياه بمعدل١,٣٥ / السنة خلال الخطة الخمسية السابعة (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤م) ليصل الى٢٢,٤٨ مليار م٣ في عام ٢٠٠٤ م ومن المتوقع أن يستمر النمو في الطلب على المياه وبمعدل سنوي يصل إلى ١,٤٪ ليرتفع الطلب في عام ٢٠٢٠الى ٢٦,٢٧ مليار م٣(خطة التنمية السابعة ، ٢٠٠٠ ، ١٠٠) .

يتصف القطاع الزراعي بالمملكة بزيادة الطلب على المياه سنوياً إلاَّ أنه يلاحظ أن المنتجات الزراعية ذات القيمة الاقتصادية المنخفضة مثل البرسيم و الأعلاف ذات استهلاك عال للمياه في الوقت الذي تستهلك فيه المنتجات الأخرى كميات كبيرة من المياه مقارنة بقيمة وكمية المياه المستخدمة في ري الخضار ذات القيمة العالية ومقارنة قيمة وكمية المياه المستخدمة في الأغراض الصناعية أو في القطاع المنزلي الذي يتصف بكمية المياه المنخفضة و القيمة العالية وهذا يرجع إلى أن سعر المياه المستخدمة في القطاعين الصناعي و المنزلي يمكن تحديد سعرها بينما المياه المستخدمة في القطاع الزراعي لا يمكن تحديد سعرها تجاريا بالإضافة إلى عدم الكفاءة في توزيعها (عيسى، ١٤٢١ : ٥ـ٦) .

ومن خطورة زيادة معدل استهلاك موارد المياه في المملكة أن المياه المستهلكة والتي تتصف بالمجانية للجميع و التي يتم ضخها من قبل القطاع الزراعي هي مياه لا يمكن توفيرها مرة أخرى للقطاع الزراعي ليتوسع مرة أخرى و النتيجة ستكون هي زيادة الطلب على موارد المياه الجوفية منها والسطحية و هذا الوضع سيؤدي إلى تشكيل تحديات يصعب على القطاع الزراعي مواجهتها.

ويوضح الجدول رقم (٨) الموارد المائية طبقا لنوعية مصادر المياه ونسبتها المئوية خلال الخطط

السنة	مصادر المياه المستغلة	الكمية مليون م³/ السنة	النسبة
١٤٠٠هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	١١٤٠	٤٨,٣
	مياه البحر المحلاة	٥٠	٢,١
	المياه الجوفية غير المتجددة	١١٧٠	٤٩,٦
	مياه الصرف الصحي المعالجة	-	-
١٤٠٥هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	١٨٥٠	٢١,٥
	مياه البحر المحلاة	٣٣٠	٣,٨
	المياه الجوفية غير المتجددة	٦٣٢٠	٧٣,٥
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١٠٠	١,٢
١٤١٠هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	٢١٠٠	١٣,٠
	مياه البحر المحلاة	٥٤٠	٣,٣
	المياه الجوفية غير المتجددة	١٣٤٨٠	٨٣,٠
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١١٠	٠,٠٧

تابع . . الجدول رقم (٨)

السنة	مصادر المياه المستغلة	الكمية مليون م^{٣}/ السنة	النسبة
١٤١٥هـ	المياه السطحية والجوفية المتجددة	٢٥٠٠	١٣,٧
	مياه البحر المحلاة	٧١٤	٣,٩
	المياه الجوفية غير المتجددة	١٤٨٣٦	٨١,٥
	مياه الصرف الصحي المعالجة	١٥٠	٠,٨

المصدر (المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، ١٤١٩ :٤٣)

ويشير الجدول (٨) إلى موارد المياه في المملكة ومصادرها و الكميات المستهلكة منها خلال الخطط الخمسية التنموية والملاحظ على الجدول :

١ ـ تنوع مصادر المياه في المملكة العربية السعودية .

٢ ـ ازدياد الاعتماد بصورة رئيسية على المياه الجوفية غير القابلة للتجديد .

٣ ـ بدء ظهور مياه الصرف الصحي المعالجة كمصدر آخر للمياه وازدياد كمياتها منذ الخطة التنموية الثالثة .

وتشير الأرقام السابقة أيضا إلى التركيز الشديد على استخدام المياه الجوفية غير المتجددة والمياه الجوفية المتجددة والسطحية وهي المصادر التي تعتمد عليها الزراعة بصورة مكثفة تليها المياه المستخلصة من محطات التحلية والمعدة للاستخدام المنزلي ، وهذه المصادر هي التي تتعرض لازدياد معدل الاستهلاك والهدر والتي يجب المحافظة عليها ، لأن المصدرين الأوليين يتعرضان للتناقص الشديد نتيجة الاستهلاك والتذبذب في كميات مياه الأمطار التي تعوض الفاقد منهما ، أما المصدر الثاني (محطات التحلية)

فترتفع تكاليف إنتاج مياهها بصورة ضخمة (الزهراني ومنصور، ١٤١٢ : ١٢ـ ١٤).

ويشير الجدول أيضا إلى كمية مياه الصرف الصحي المعالجة و ضآلتها وقلة استخدامها مقارنة بكمية المياه المتاحة منها . وتستعمل هذه المياه في ري المحاصيل غير المخصصة لري وزراعة الأعلاف وري المساحات الخضراء أما الجزء المتبقي من هذه المياه فيصرف في البحر(البيئة والتنمية ، ٢٠٠٠ : ٥٠) .

رابعاً: العوامل المؤدية إلى زيادة معدل استهلاك الموارد المائية في المملكة العربية السعودية

على الرغم من أن المملكة العربية السعودية تشغل معظم شبه الجزيرة العربية ، إلا أنها تقع في منطقة تمتاز بجفافها وقلة الشبكات المائية كالأنهار إضافة إلى قلة أمطارها وتذبذبها من حيث الكمية والفصلية والموقع باستثناء الأجزاء الجنوبية الغربية من المملكة والتي تشهد أمطارا موسمية في فصل الصيف . ويتأثر مناخ المملكة أيضا بعامل مناخي يتمثل بصيف طويل حار وجاف وشتاء قصير ممطر ، إلا أن المطر المتساقط يتأثر أيضا بمعدلات التبخر العالي .

هناك العديد من العوامل المهمة التي تؤثر في استنزاف الموارد المائية في المملكة :

١ ـ عوامل اقتصادية

يتطلب إنتاج المياه في المملكة العربية السعودية، ذات الموارد المائية المحدودة، استثمارات ضخمة لبناء مرافق المياه وتشغيلها وصيانتها ،

فمحطات التحلية كمورد مائي محدود الإنتاج، تحتاج بدورها إلى استثمارات ضخمة لبنائها أو التوسع في إنشائها أو إحلال محطة محل أخرى لتلبية الاحتياجات المائية للسكان. وفي حال تبني سياسة تهدف للمحافظة على الموارد المائية ، فان ذلك سيسهم في جذب جزء من الاستثمارات الضخمة إلى قطاع المياه وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء مرافق جديدة، وتوظيفها في تنمية موارد المياه أو صيانة أو إعادة تأهيل شبكات المياه أو بناء مرافق خاصة بمعالجة مياه الصرف الصحي والصناعي .

أن زيادة معدل استهلاك الموارد المائية المحدودة سيكون له آثار سلبية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمملكة ، وهذا يعني الحاجة إلى المزيد من المياه، ليس فقط لتلبية احتياجات السكان فقط، بل للتنمية في المجالات الصناعية والزراعية. وزيادة معدل استهلاك الموارد المائية يزيد من هذه المشكلة ، فالمستقبل القريب يشير إلى عدم وجود حل رخيص مع النقص المتوقع في موارد المياه الجوفية المحدودة. فمحطات التحلية تقدم حلا سريعا ، إلا أنه يمتاز بالتكلفة الاقتصادية العالية من حيث الدراسات والإنشاء والصيانة كما أن هذه المحطات تغطي فقط جزءا من احتياجات المملكة تتمثل في الاستخدامات المنزلية.

على الرغم من محدودية الموارد المائية الجوفية، إلا أن اتجاه المملكة نحو البحث عن بدائل مائية أخرى يكلفها مبالغ طائلة ، فقد أنفقت المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، أكثر من ١٠٠ مليار ريال أو ما يعادل ٢٦,٧ مليار دولار على مشاريع المياه التي تشمل إنشاء نحو ٣٠ محطة تحلية على ساحلي البحر الأحمر والخليج العربي لانتاج ١,٩ مليون م^{٣}/ اليوم . (Basher,1999) ويعتبر سعر المياه المنخفض أحد العوامل المؤدية

إلى زيادة استنزاف المياه في جميع القطاعات المستهلكة للمياه في المملكة بلا استثناء. فعلى سبيل المثال، يعد فرق سعر المياه في المملكة العربية السعودية إحدى الدول العربية المحدودة في مواردها المائية وبين سعر المياه في الدول الغنية بالمياه، ضئيلا عند المقارنة بينهما، حيث يصل سعر المتر المكعب في ألمانيا نحو ٦,٣٨ ريال/ م^{3} أما في بلجيكا فيصل إلى ٤,٣٩ ريال/ م^{3} وفي كندا ١,٢٨ ريال/ م^{3} (الهيئة الملكية للجبيل وينبع، ١٤١٨: ٥) بينما يصل سعر المتر المكعب من المياه في المملكة العربية السعودية بحوالي ١,٧٩ ريال/ م^{3} (محمد عتابي، ١٩٩٢ : ١٠).

٢ ـ عوامل سكانية (النمو السكاني والتحضر):

يتزايد سكان المملكة بمعدلات مرتفعة نتيجة لعدة عوامل مثل تحسن الظروف الصحية وارتفاع نسبة التحضر وزيادة الدخول وارتفاع مستوى المعيشة بين السكان وتوفر الشبكات المائية. وهذه العوامل بلا شك تؤدي إلى زيادة الاستهلاك بما لا يتناسب مع محدودية الموارد المائية أو ما يقابلها من استهلاك مرتفع يؤدي إلى مشاكل مائية تؤثر على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

ونتيجة للاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي وتحسن الظروف الصحية والمعيشية لسكان المملكة، فقد ارتفع عدد السكان بالمملكة من ٧,٧٤ مليون نسمة عام ١٩٧٠م إلى ١١,٧٨ مليون نسمة عام ١٩٩٠ م ليصل إلى نحو ٢٠ مليون نسمة في عام ١٩٩٩م منهم نحو ٦ ـ ٧ مليون نسمة من الوافدين. وقد وصل عدد سكان المملكة في عام ١٤٢١هـ إلى ٢٢,٠٠٩,٣٥٣ نسمة ومن المتوقع أن يصل إلى ٣٥,٧٠٢,٩٤٧ في عام ١٤٤٠هـ (الحصين و المنصور ١٤٢١: ١٩ ـ ٢٠).

الجدول رقم (٩) ويشير إلى تزايد عدد سكان المملكة ونسبة نموهم

خلال الفترة ما بين ١٤١٣هـ إلى ١٤٤٠هـ

السنة	عدد السكان (مليون نسمة)	نسبة النمو
١٤١٣	١٦,٩٥	ـ
١٤٢٠	٢١,٣٣	٣,٢٤
١٤٢٥	٢٤,٧٦	٢,٨٩
١٤٣٠	٢٨,٣٠	٢,٦٠
١٤٣٥	٣١,٩٥	٢,٣٨
١٤٤٠	٣٥,٧٠	٢,١٥

المصدر (عبدالله الحصين وخالد المنصور، ١٤٢١ : ٩ ـ ١٠)

وهذا التزايد السكاني سيؤدي حتما إلى زيادة الطلب على موارد المياه المحدودة وخاصة محطات التحلية التي يذهب معظم إنتاجها للاستخدامات المنزلية حيث من المتوقع ان يصل في عام ١٤٤٠هـ إلى أكثر من ٣٥ مليون م٣ . ويعد التزايد السريع في عدد السكان في المملكة العربية السعودية تحديا حقيقيا وخطيرا تواجهه الموارد المائية المحدودة .

أدى التحضر و التصنيع و الزراعة الحديثة منذ الثمانينيات من القرن الماضي الى زيادة الضغط على الموارد المائية المتاحة في المملكة ونمو الطلب على المياه في المملكة بنسبة ١٠٪ في السنة مما يعني استهلاكا نسبته٧٥٪ خلال السنوات الخمس الأولى من التسعينيات من القرن الماضي (Osullivan 9: 1994,) ومن العوامل التي أدت إلى ازدياد معدل استهلاك الموارد المائية

التحضر السريع حيث يتجه سكان المملكة نحو سكنى المدن، والاتجاه نحو الصناعة التي تستخدم كميات ضخمة من المياه للتصنيع و التبريد، و العامل الثالث التنمية الزراعية التي تستخدم المياه بصورة مكثفة لزراعة القمح . ويرجع التحضر إلى عدد من العوامل الاقتصادية و السكانية و التي تشمل تنوع ووفرة الموارد الاقتصادية و الزيادة الطبيعية للسكان و الهجرة إلى المدن وتحسن مستوى المعيشة وتوفر وسائل المواصلات ، وقد شهدت المملكة تحضرا في الفترة الأخيرة للأعوام السابقة ، فقد ارتفع مستوى التحضر من نحو ١٠ ـ ١٥٪عام ١٩٥٠م إلى ٧٧٪ عام ١٩٩٢م . وقد شهدت المملكة خلال ال٢٥سنة الأخيرة من القرن العشرين نموا سريعا في معدلات التحضر حيث بلغت نسبة التحضر خلال الفترة الممتدة من ١٩٧٤ ـ ١٩٩٢م نحو ٦,٤ ٪ سنويا وهو معدل يمثل ضعفي معدل النمو الطبيعي لسكان المملكة كما ازداد سكان الحضر من٨,٢مليون نسمة عام ١٩٧٠م إلى ١٣مليون نسمة عام ١٩٩٢م مما يعني ارتفاع نسبة سكان الحضر إلى إجمالي السكان من ٤٨,٧٪ إلى٧٧,٣٪ في الفترة المشار إليها سابقا وهذه النسبة تعد أعلى بكثير من المعدل العالمي للتحضر البالغ ٤٥,٢٥ في بعض المناطق الرئيسية من العالم و التي تبلغ ٧٥,٢٪ في أمريكا الشمالية و٧٣,٤٪ في أوربا (سعد ، ١٩٩٩ : ١١).

يعتبر ازدياد معدلات التحضر أحد العوامل السكانية التي تؤدي إلى زيادة الطلب على المياه وبالتالي ازدياد معدلات استهلاك الفرد للمياه ، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الأخرى المتعلقة بالتحضر مثل زيادة حجم السكان وارتفاع مستوى المعيشة والهجرة للمدن ودرجة التحضر . وتزداد معدلات التحضر في المملكة العربية السعودية بصورة سريعة نتيجة للتنمية

الاقتصادية خاصة وأن معظم سكان المملكة يتجه نحو سكنى المدن مما يزيد بالتالي من الضغط على الموارد المائية المحدودة ، فقد تضاعف استهلاك المياه في مدينة الرياض أكبر المدن السعودية إلى ٢٥ ضعفا منذ عام ١٩٨٨م . وتشير معظم الدراسات الحديثة إلى أن التحضر الذي تشهده المملكة يؤدي إلى زيادة معدل استهلاك المياه . فعلى سبيل المثال ، أدت التنمية الحضرية التي شهدتها مدينة جدة خلال الفترة من ١٣٩٨هـ ـ ١٤١٧هـ والذي يتمثل في ازدياد عدد سكانها إلى نحو ٠٠٠ , ٥٣٥ , ٢ نسمة عام ١٤١٧هـ مقابل ٠٠٠ , ٠٣٧ , ١ نسمة عام ١٤٠٠هـ وازدياد الرقعة الخضراء حيث تضم مدينة جدة ٢٥٠ حديقة بلغت مساحاتها ٠٠٠ , ٧٥٠ , ١ م^{2} ومدينة صناعية تصل مساحتها إلى نحو ٥ , ٨ مليون م^{2} ، إلى ازدياد استهلاك مدينة جدة من المياه في عام ١٤١٧ هـ إلى نحو ١٨٢٥٧٤ مليون م^{3} بالمقارنة بما تم استهلاكه من المياه في عام ١٣٩٨هـ والمقدر بنحو ٣٥١٤٦ مليون م^{3} أو ما يعادل ٢٠٪ من إجمالي استهلاك المياه في مدينة جدة لعام ١٤١٧هـ (عبد الله نصير ، ١٩٩٩ : ٩٩ ـ ١١٩) ونتيجة للتحضر ، فقد تطورت كميات المياه المستهلكة في مدينة جدة من ٩٢٩٨ مليون جالون عام ١٣٩٨هـ إلى ٢٩٨٣٢ مليون جالون عام ١٤٠٨هـ وقد قابل هذا التحضر هدر في كمية المياه المستهلكة فبينما تحدد ما يعادل ٨ , ٢٨م^{3}/ السنة كاستهلاك للفرد من المياه في مدينة جدة طبقا لاستراتيجيات خطط الإنتاج ، فان متوسط الاستهلاك الفردي في السنة بلغ ٠٦١ , ٧٢م^{3}/ السنة في عام ١٤١٧هـ (عبد الله نصير ، ١٩٩٩ : ١٢١ ـ ١٢٦) .

ويشير جدول (١٠) إلى ارتفاع نسبة التحضر بالمملكة

الجدول رقم (١٠) نسبة التحضر في المملكة

السنة	نسبة التحضر (سكان المدن)
١٩٣٢م	٢٠
١٩٦٢م	٢٤
١٩٧٤م	٤٦
١٩٩٢م	٧٤
١٩٩٦م	٧٩

المصدر : (الفقي، ٢٠٠١ :٧٨)

وقد تضاعف ، نتيجة للتحضر ، خلال الثلاثين عاما الماضية نصيب الفرد السعودي من المياه من ١٨٠لتر/ اليوم للفرد في عام ١٩٧٠م إلى ٥٢٧لتر/ اليوم للفرد في عام ٢٠٠٠م . وفي حال استمرار معدلات الاستهلاك الحالية إلى العقد القادم ، فان ذلك سيؤدي إلى تعرض المياه الجوفية إلى خطر الاستنزاف وازدياد الحاجة إلى بناء المزيد من محطات التحلية ما لم يتم تبني سياسة ترشيدية واضحة تدعو إلى حفظ الموارد المائية في جميع القطاعات المستهلكة للمياه .

٣ ـ إرتفاع معدل استهلاك الفرد

يرجع ارتفاع معدل استهلاك الفرد إلى عدد من العوامل منها ارتفاع مستوى المعيشة وازدياد معدل التحضر وغياب وسائل ترشيد استهلاك المياه وتوفير مصادر المياه (محطات التحلية، الآبار).

وتستهلك المملكة سنويا أكثر من ٤٠٪ من مواردها المائية الطبيعية والتي قد ترتفع لتصل إلى ١٠٠٪ خاصة في المناطق التي تواجه نقصا شديد في المياه حيث تصل نسبة المياه المتاحة إلى ٥٠٪ من كمية المياه المطلوبة مما يعني أن زيادة الاستمرار في وتيرة الاستهلاك المرتفعة يؤدي حتما الى استنزاف هذه الموارد (فيصل ،١٩٩٧ : ٦) .

يستهلك الفرد في البيئات البدائية ما مقداره لتران ونصف اللتر في اليوم مقارنة بالبيئات المتقدمة والتي يصل استهلاك الفرد فيها الى ١٦٠ لتر/ يوم وفي بيئة صحراوية مثل السعودية تتسم بالجفاف ومحدودية الموارد المائية يتجاوز استهلاك الفرد معدل استهلاك الفرد العالمي ليصل في مدينة الجبيل الصناعية إلى ٢٤٠ لتر/ يوم/ فرد (الهيئة الملكية للجبيل وينبع ،١٩٩٧ : ٥) . وقد أدت التنمية الشاملة التي شهدتها المملكة خلال العقود الثلاث الأخيرة من القرن العشرين إلى ارتفاع استهلاك الفرد السعودي من ١٠ ـ ٢٠ لتر/ يوم الى ٢٠٠ ـ ٣٠٠ لتر/ يوم (الأموال ، ٢٠٠١ : ٤٢) . وقد انخفضت حصة الفرد من المياه في المملكة مقابل ارتفاع في الطلب على المياه وهذا يرجع الى تزايد السكان وتحسن مستوى المعيشة ، فقد ازداد الطلب على المياه بنسبة ٥٠٠٪ خلال الثلاثين سنة الماضية و تبلغ نسبة استهلاك المياه في القطاع المنزلي ٢٥٪ من جملة الاستهلاك الكلي للمياه بينما يستهلك القطاع الزراعي ٧٠٪ من المياه المتاحة أما القطاع الصناعي فيستهلك النسبة الباقية (Basher,1999) .

من الصعب تحديد معدلات استهلاك الفرد من المياه لعدة أسباب منها ، أن معدلات الاستهلاك تقوم على عدة عوامل منها مدى كفاءة استخدام المياه وطرق توزيعها والأجهزة التي تقوم على توزيعها وكمية المياه

المتوفرة والمياه التي ستتوفر مستقبلا . ومن المتوقع أن يزداد معدل استهلاك الفرد من المياه المنزلية في المدن الكبرى عنها في القرى والمناطق الأقل سكانا ، بل إن معدل استهلاك الفرد من المياه يختلف في المدينة الواحدة من فترة لأخرى- صيفا وشتاء المواسم - الموقع في المدينة - وسائل نقل المياه ، كما يزداد معدل استهلاك المياه ، كلما زاد عدد السكان ، أي أن العلاقة طردية بين معدل استهلاك المياه وزيادة عدد السكان . فالزيادة في استهلاك المياه عند الذروة والحد الأدنى ترجع إلى عوامل نمطية متكررة مثل زيادة الاستهلاك في الصيف عنه في الشتاء أو الاستهلاك في أيام العمل عنها في أيام الإجازات ، فاستهلاك المياه ينخفض في الشتاء بنسبة تبلغ ٨٠ ٪ بينما يزداد في الصيف بنسبة ١٢٥ ٪ (علي العزيري ، ١٤٠٧ : ٢٩) .

ويختلف استهلاك الفرد أيضا طبقا لمستوى الأسرة المعيشي ، فالأسر ذات المستوى المعيشي المرتفع يزيد معدلات استهلاك أفرادها من المياه بنحو ١٢٠ لتر/ اليوم / للفرد مقارنة باستهلاك الفرد في الأسر المتوسطة الدخل أو الفقيرة ، كما يزداد استهلاك الفرد في الأسر ذات المستوى المعيشي المرتفع ليصل إلى ٣٧٤ لتر/ اليوم . (خضران الزهراني ومصطفى منصور ، ١٤١٢ : ٢١) تؤدي زيادة السكان وزيادة المتاح من المياه إلى ارتفاع معدل استهلاك المياه ، فمعدل استهلاك المياه للفرد في الرياض ، على سبيل المثال ارتفع من ٢٤٥ لتر/ يوم إلى نحو٤١٢ لتر/ يوم وهذا عائد إلى زيادة السكان وبالتالي زيادة كمية المياه المستهلكة وبالتالي زيادة كمية المياه المتاحة بنحو ١٤٤ ٪ وزيادة الاستهلاك بنسبة ١١٠ ٪ (إبراهيم المعتاز ، ١٤١٨ : ٢٥) وقد قابل زيادة السكان ارتفاع معدل استهلاك المياه وارتفاع مستوى المعيشة ، انخفاض نصيب الفرد السعودي من المياه نتيجة لذلك وعلى الرغم من

انخفاض نصيب الفرد ، إلا أن معدل الاستهلاك تضاعف بنحو ٥٠٠٪ خلال العقود الثلاثة الماضية ، فقد ارتفع استهلاك المياه في جدة بمعدل ٨, ١٢٪ خلال خمس سنوات منذ عام ١٩٩٢م ليصل عام ١٩٩٧م الى ٩٨٧ مليون م٣ . (Bashir,1999) . فقد تضاعف استهلاك سكان مدينة الرياض من المياه من ٠٠٠ , ٥٠ م٣ في عام ١٣٨٨هـ إلى ٠٠٠ , ٣٠٠ م٣ خلال عامي ١٤١٨ و ١٤١٩ هـ أي بنحو ٢٥ مرة وترجع هذه الزيادة في الاستهلاك إلى عدد من العوامل منها النمو السكاني والتوسع الصناعي والزراعي . (نشرة المياه ، ١٤١٩ : ٩) .

ويتوقع مستقبلا أن تنخفض حصة الفرد من المياه في الوقت الذي يقابله تناقص في كمية الموارد المائية المتاحة ، ونتيجة لذلك من المتوقع أن ينخفض نصيب الفرد من المياه في المملكة من ١٥٦ م٣ في عام ١٩٩٠م إلى ٤٩ م٣ في عام ٢٠٢٥م (شلبي و الجلعود ، ٢٠٠٠ : ١١) .

يتأثر معدل استهلاك المياه بمدى توفرها فحيث تكون المياه متوفرة ، فان معدل الاستهلاك سيزداد بصورة مطردة . وقد أدى توفر المياه بالمملكة نوعا وكمية إلى ازدياد نصيب الفرد من المياه بل واتجاه معدلات استهلاك الفرد نحو التزايد مما سيرفع من تكاليف الإنتاج والصيانة والنقل والتوزيع ويشير جدول (١١) إلى ارتفاع معدل استهلاك الفرد من المياه في مدينة الرياض .

الجدول رقم (١١) ارتفاع معدل استهلاك الفرد

في مدينة الرياض لتر/ اليوم

السنة	معدل استهلاك الفرد بمدينة الرياض (لتر)
١٤٠٦هـ	٤٩١
١٤١٠هـ	٥٢٢
١٤١٥هـ	٣٩٦
١٤١٩هـ	٣٠٣*

المصدر(الفقي، ٢٠٠١ : ٧٧).

* يمكن إرجاع انخفاض معدل الاستهلاك إلى زيادة عدد سكان الرياض.

وتقدر بعض الدراسات أن متوسط استهلاك الفرد في المملكة يعادل ٢٥٤ لتر/ اليوم ليصبح ٣٧٤ لتر/ اليوم في حال توفر وسائل ترفيه أخرى تعتمد على المياه كأحواض السباحة والحدائق(الزهراني ومنصور، ١٤١٢ : ٢١) وتشير إحدى الدراسات إلى أن حصة الاستهلاك للفرد من مياه الشرب في المدن تصل إلى ٢٥٠ لترا للفرد المقيم في الأبنية السكنية (أبو عباة و الحاجي : ٢٠٠٠).

وتوضح دراسة أجراها مركز فقيه للأبحاث والتطوير أن كمية المياه المتاحة للفرد في المملكة من مصادر المياه المختلفة لعام ١٩٩٠م بلغت نحو ١٦٠م^{٣}/ السنة وان هذه الكمية ستتعرض للتناقص لتصل إلى ٥٠م^{٣}/ السنة عام ٢٠٢٥م(مركز فقيه للأبحاث والتطوير ،١٤١٨ : ٢١).

ويشير الجدول رقم(١٢) إلى توزيع ما يستهلكه الفرد من الماء في الأسرة السعودية المتوسطة.

الجدول رقم(١٢)ما يستهلكه الفرد من الماء في الأسرة السعودية / اليوم

أوجه الاستخدام	لتر/ اليوم	النسبة ٪
أغراض الشرب	٢,٥	١٪
طهو الطعام	٢,٥	١٪
الاستحمام	٥٠,٠	١٩,٧٪
الوضوء وغسيل الوجه والأسنان	٩٠,٠	٣٥,٤٪
غسل الملابس	١٩,٠	٧,٥٪
صندوق الطرد	٣٩,٠	١٥,٣٪
الغسل بالمطبخ	٣٦,٠	١٤,٢٪
الغسل السيارة	١٥,٠	٥,٩٪
المجمــوع	٢٥٤,٠	١٠٠٪

المصدر(الزهراني ومنصور: ١٤١٢ : ٢١)

ولكن على الرغم من محدودية الموارد المائية في المملكة ، إلا أن معدلات استهلاك الفرد المتزايدة تعد ظاهرة لا يمكن تجاهلها في أية سياسة تهدف إلى المحافظة على الموارد المائية خاصة وأن قطاع المياه من القطاعات المدعومة من قبل الحكومة حيث يدفع المستهلك مبلغا ماليا لا يتناسب مع القيمة الحقيقية لانتاج المياه.

٤ ـ عوامل فنية(التسرب في القطاع المنزلي)

تمثل المنشآت السكنية الصغرى التي تشمل الفلل و العمائر السكنية نحو ٧٥٪ من جملة المباني الكبرى في المملكة وفي حال استخدام نظام

إعادة مياه الصرف الصحي المعالجة فان التوفير في استهلاك المياه المتاحة للمدينة السعودية سيصل الى ٣٣٪ من جملة المياه المتاحة كما أن تطبيق استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة سيؤدي إلى توفير ٤٠٪ من مياه محطات التحلية وهو ما يتيح التوسع في تلبية احتياجات المدينة المستقبلية من المياه وتمثل المياه المستخدمة في المرحاض نحو ٤٠٪ من مجموع الاستهلاك الكلي للمياه في المنازل فتسرب نقطة / ثانية يؤدي الى فقدان ٨٦لتر / يوم أو ما يعادل ٣٠م٣/ السنة كما أن التسرب من صندوق الطرد يؤدي الى فقدان نحو ٥٠م٣ / السنة من المياه (فيصل ، ١٩٩٧ : ٧-٨).

ويزيد من الضغط على الموارد المائية المحدودة في المملكة أن عدد المدن التي تخدمها شبكات للمياه يبلغ عددها ٩٤ مدينة تغطي هذه الخدمة نحو ٧٠٪ من خدمة التوصيل حيث تستحوذ على نصيب الأسد من خدمة التوصيل المدن الكبرى وهي الرياض وجدة ومكة المكرمة بنسبة ٤٠٪ من إجمالي التوصيلات . إما بالنسبة للصرف الصحي فنجد أن هذه الخدمة تغطي ٢١مدينة رئيسية بنسبة لا تتجاوز ٣٣٦٪ (الأموال ، ٢٠٠١م : ٤٧) وهذا يعني أن هناك فاقدا للمياه من خلال النقل أو ضغط الشبكة الناقلة للمياه أو كمية مياه الصرف الصحي غير المعالجة . ويشير برنامج الكشف على المباني العامة في منطقة الرياض والذي بدئ في تطبيقه عام ١٤١٢هـ إلى أن ما نسبته ٤٠٪ من إجمالي المباني العامة (الدوائر الحكومية ، مباني الخدمات ، المرافق ، المساجد ، المدارس) تعاني من تسرب للمياه (نشرة تعريفية عن : قسم الترشيد و التسربات ، ١٤١٨).

ففي مكة المكرمة على سبيل المثال، تبلغ نسبة كمية المياه المفقودة في شبكات المياه العامة نحو ٣٠٪ وقد ترتفع نسبة المياه المفقودة إلى نحو ٤٠٪

من جملة المياه المتاحة في حال إضافة نسبة المياه المفقودة في خطوط النقل الرئيسية و الخزانات الأرضية العامة منها و المنزلية (الأموال ، ٢٠٠١ : ٤٦) .

ولكي ندرك مدى خطورة التسرب ودوره في استنزاف الموارد المائية ، فان التسرب من صنبور ماء وبمعدل قطرة ماء في الثانية الواحدة يؤدي إلى هدر كمية تعادل حوالي ٨٠٠٠لتر ماء في السنة أو ما يعادل ١ , ١٧٦٢ جالون (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض-برنامج تشغيل وصيانة مياه الرياض- الترشيد) بينما يهدر حوالي ٦٠٠ لتر من الماء يوميا في أنبوب ماء مضغوط وتستهلك الغسالة الأوتوماتيكية ما بين ١٠٠ ـ ١٧٠ لترا من الماء في كل غسلة ، بينما تستهلك غسالة الصحون نحو ٦٠ لترا من الماء لكل غسلة ، أما استخدام الخرطوم العادي في ري الحدائق فانه يزيد من فقدان المياه بنسبة تتراوح ما بين ٢٥٪ ـ ٥٠٪ من الماء المستخدم بواسطة الري بالتنقيط(البيئة والتنمية ،١٩٩٧ : ٤ ـ ٥) .

ويعد صندوق الطرد(السيفون) من أكثر الوسائل المنزلية هدرا للمياه ، حيث يؤدي إلى استهلاك نحو ٤٠٪ من الماء المستخدم في المنزل بصفة عامة (البيئة والتنمية؛١٩٩٧ : ٦٨)ففي دراسة أجريت في كاليفورنيا ، أشارت إلى أن الماء المهدر من صندوق الطرد (السيفون) قد يصل إلى ٨٠٠٠ جالون من الماء شهريا وتصل تكلفة المياه المهدرة إلى ٨٠ دولارا أو ما يعادل ٣٠٠ ريال سعودي . (Conniff,1993:47)

وبنظرة سريعة على الجدول رقم (١٣) يتضح لنا الكميات الهائلة من المياه التي يمكن توفيرها بتعديل كمية المياه التي يستهلكها صندوق الطرد العادي وقيمة المياه التي يتم توفيرها .

الجدول رقم(١٣) كمية المياه التي يستهلكها صندوق الطرد العادي والمعدل وقيمة المياه المتوفرة

عدد مرات الاستخدام	صندوق الطرد العادي ٥	صندوق الطرد المعدل ٥
سعة الصندوق	١٥ لتر	٤,٥ لتر
متوسط معدل استهلاك الفرد/ اليرم	٧٥ لتر	٢٢,٥ لتر
متوسط معدل استهلاك الفرد/ السنة	٢٦٢٥٠ لتر	٧٨٧٥ لتر
متوسط معدل استهلاك الفرد/ السنةم^{٣}	٢٦ م^{٣}	٧ م^{٣}
الوفر في استهلاك الفرد	-	١٩م^{٣}
قيمة استهلاك الماء المتوفر للفرد على أساس ١٠ ريال / م^{٣}/ السنة	-	١٩٠ ريال
قيمة استهلاك الماء المتوفر للفرد / السنة على أساس ١٦ مليون عدد سكان المملكة	-	٣٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠
كمية المياه المتوفرة (م^{٣}/ السنة)	-	٣٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠

المصدر (راشد وعبد الفتاح، ١٤٠٢ : ٣١٤ـ ٣١٥) بتصرف

ويعتبر التسرب في شبكات نقل المياه إحدى الأسباب الرئيسية للهدر المائي ، حيث تتراوح نسب التسرب في شبكات المدن الرئيسية ما بين ١٠٪ ـ ٣٠٪ لتصل في بعض الأحيان إلى ٥٠٪ ، ولهذا التسرب إضافة إلى هدره للمياه ، العديد من المشاكل الاقتصادية والبيئية والتي تظهر في ارتفاع منسوب المياه الجوفية وهبوط طبقات الإسفلت وتشقق المبني وانهيارها . أما من الناحية الاقتصادية ، فان التسرب يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنتاج

المياه خاصة إذا رافق ذلك محدودية مصادر المياه كما هو الوضع في المملكة، إضافة إلى الاستهلاك الشديد للمياه. ومن هنا تظهر دائما الحاجة إلى المحافظة على الموارد المائية بهدف خفض استهلاكها(البواردي وآخرون، ١٤١٧ : ١٠٠ ـ ١٠٥) ويشير تقرير لمصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض إلى أن المصلحة قامت بالكشف على الشبكات الداخلية وتحديد المباني ذات الاستهلاك المرتفع من المياه ل ١٢٣٥٩٠ مبنى، مما أدى إلى خفض معدلات استهلاك المباني الخاصة، كما تم الكشف على الشبكات الداخلية للمباني العامة وبلغ عدد المباني التي تم الكشف عليها ٦٢١٤٦ مبنى حتى نهاية عام ١٤١٩هـ .

على الرغم من تجاهل التسرب في التأثير سلبا على موارد المياه، إلا أن ظاهرة التسرب عامل مهم يؤدي إلى فقدان المياه وزيادة معدلات الاستهلاك خاصة في المدن .

٥ ـ نخفاض سعر المياه

يختلف سعر بيع المياه من دولة لأخرى، ففي دول مجلس التعاون، على سبيل المثال، تختلف أسعار المياه طبقا لنوعيتها وفئات المستهلكين ومصدر المياه (تحلية، مياه جوفية،). فالمملكة تسعر المياه للمستهلك باستخدام نظم الشرائح بينما تستخدم البحرين أسعارا خاصة بنوعية المياه (مياه محلاة ، مياه غير محلاة) أما عمان فتضع أسعار المياه طبقا للفئات المستهلكة (المنازل ، الدوائر الحكومية ، الشركات التجارية والصناعية) . أما قطر فأسعار المياه تتم طبقا لخدمات التوصيل (بشبكة مائية ، صهاريج) ونوعية المياه ، والمستخدمين (الفلل ، الشقق ، المحلات). والكويت تضع تسعيرة للمياه طبقا لنوعية المياه والمستخدمين ومصدر المياه (التحلية ،

الآبار) . أما الإمارات فتضع سعرا موحدا للمستهلكين وبأي كمية(٢٣٠ فلس أو ٩ ,٨٩ سنت) (النشرة الاقتصادية ، ١٩٩٥ : ٢٤٨ـ٢٥٢) وفي المملكة يباع المتر المكعب من مياه البحر المحلاة بريالين بينما تبلغ تكلفة إنتاجه ما يعادل ٦ ,٥ ريالات أي أن الدولة تتحمل الفرق بين تكلفة إنتاج المتر المكعب وسعر البيع (مركز فقيه للأبحاث والتطوير ـ التقرير السنوي لعامي ١٤١٨ـ١٤١٩هـ : ٢٤) .

خامسا: النتائج المترتبة على ازدياد معدل استهلاك الموارد المائية في المملكة العربية السعودية

١ ـ التكلفة الاقتصادية العالية للمنشآت المائية و إنتاج المياه

من المعروف أنه كلما ارتفعت أسعار المياه ، كلما انخفض استهلاكها بين أفراد المجتمع ، وكلما انخفضت أسعارها كلما زاد استهلاك الفرد منها . ولا يتوقف استهلاك المياه على ارتفاع وانخفاض تكاليف المياه ، بل ان هناك عوامل أخرى مثل نوعية المياه وتوفر شبكات المياه والصرف الصحي عوامل تؤدي إلى زيادة تكاليف المياه وبالتالي ازدياد و انخفاض معدلات الاستهلاك . (العزيزي ، ١٩٨٦ : ٢٩)

تغطي محطات التحلية جزءا من الاحتياجات المائية للمملكة بعد المياه الجوفية ، مما أدى إلى زيادة اعتمادها على محطات التحلية خاصة بعد التدهور الذي تعرضت له المياه الجوفية كما ونوعا من جراء الضخ الشديد للمياه . وتستخدم مياه محطات التحلية في المملكة بصورة رئيسية في تزويد السكان بمياه الشرب . وعلى الرغم من التكلفة العالية لانتاج المياه من هذه المحطات ، إلا أن الوضع القائم يشير إلى اتجاه المملكة نحو الاعتماد بل

زيادة الاعتماد على محطات التحلية في المستقبل القريب والبعيد نتيجة لتزايد السكان ومعدلات التحضر والنمو الاقتصادي في العديد من القطاعات التنموية الأخرى .

وعلى الرغم مما توفره محطات التحلية من مياه صالحة للشرب، إلا أن هذا المورد المائي تكتنفه بعض الصعوبات منها محدودية كمية المياه المنتجة من محطات التحلية والتكلفة العالية للإنتاج والصيانة وقطع الغيار وتوفر المختصين لتشغيل وصيانة المحطات وتدريب العاملين فيها ، بالإضافة إلى أن هذه المحطات تحتاج إلى توفير الأمن والحماية لها ضد التخريب أو أثناء الحروب والأزمات مما يشكل عبئا متزايدا على الجهات الأمنية المختصة .

وتشير دراسة إلى أن العلاقة بين تطور إنتاج مياه محطات التحلية وتزايد السكان ليست العلاقة الوحيدة التي تؤدي إلى زيادة إنتاج هذه المحطات ، بل إن هناك عوامل بشرية أخرى مثل ارتفاع مستوى المعيشة والنمو الاقتصادي في القطاعات العمرانية والصناعية والزراعية (المديهيم، ١٤١٢ : ٦٢).

يبلغ عدد محطات التحلية في العالم ٧٥٠٠ محطة تستأثر دول مجلس التعاون بثلثي هذه المحطات وتأتي المملكة من أوائل هذه الدول حيث تستأثر ب٦٠٪ من هذه المحطات ففي نهاية عام ١٩٩١ م بلغ عدد المحطات في دول المجلس ٤٥٠٠ محطة نصفها في المملكة (Bulloch & Darwish, 1993: 143).

تعد محطات التحلية من المنشآت الاستثمارية الضخمة سواء من حيث البناء أو الإحلال ، فعلى سبيل المثال أنفقت المملكة خلال خطة التنمية الخامسة أكثر من ١٥ مليار ريال على مشاريع المياه . (نشرة المياه، ١٤١٩

: ١٥) وأنفقت المملكة أكثر من ١٠٠ مليار ريال (٢٦,٧ مليار دولار) على المشاريع المائية في المملكة (Bashir,1999) .

و بلغت تكلفة توليد الطاقة الكهربائية ونظام نقل المياه المحلاة إلى المدينة المنورة نحو٤,٩ مليار ريال كما بلغت تكلفة حفر وتشغيل أكثر من ١٣٥٠ مشروعا مائيا تمثل في حفر الآبار الجوفية في مختلف مناطق المملكة أكثر من ٢٠مليار ريال (٥,٣مليار دولار) بينما بلغت تكلفة إنشاء ٢٧ محطة لتحلية مياه البحر على الساحلين الشرقي والغربي للمملكة أكثر من ٥٦ مليار ريال (وعدو، ١٩٩٩ : ١١) .

وتشير إحدى الدراسات إلى أن حجم الاستثمارات المطلوبة لتوسعة مرافق المياه في المملكة خلال الفترة الممتدة ما بين ١٤٢١هـ-١٤٤٠هـ قد تصل إلى ٣١٧ مليار ريال وتشمل بناء محطات التحلية ومحطات معالجة مياه الآبار وإنشاء شبكات توزيع المياه وبناء شبكات الصرف الصحي (الأموال، ٢٠٠١ : ٣٣) .

وتتجه الموارد المائية من محطات التحلية في المملكة نحو الارتفاع في الإنتاج والاستهلاك معا وهذا يرجع لعدد من العوامل :

- تعدد الأنشطة المرتبطة بالمياه في المجالات الصناعية والاستخدام المنزلي .
- تناقص موارد المياه الجوفية العميقة، مما يدفع بالمملكة للاتجاه نحو بناء المزيد من محطات التحلية لمواجهة الطلب المتزايد على المياه .
- تزايد الطلب على مياه التحلية لمواصفاتها العالية المناسبة للاستخدامات المتنوعة .
- مستوى الصناعات المتقدمة في المملكة والتي تتطلب مياها عالية النقاء لا تتوفر إلا في المياه المنتجة من محطات التحلية .

ـ البيئة الصحراوية الجافة التي تسود المملكة والتي يتذبذب سقوط الأمطار بها من حيث الكمية والفصلية والموقع .

ـ اعتماد المملكة على المياه الجوفية العميقة غير المتجددة والتي تعرضت طبقاتها وكمياتها المحدودة وضعف تغذيتها إلى الاستنزاف .

ـ تزايد السكان وارتفاع مستوى المعيشة وتغير نمط الحياة في السكن .

ولا تتوقف مشكلة المياه عند تكاليف إنشاء البنية الأساسية للموارد المائية بل يمتد الأمر ليشمل التكلفة العالية لانتاج المياه فتكلفة إنتاج المتر المكعب من مياه البحر المحلاة يتراوح ما بين ٤ ـ ٥ ريالات بدون إضافة التكاليف الأخرى مثل إنشاء محطات التحلية وصيانتها بينما يباع المتر المكعب من الماء للمستهلك ب١٥ هللة / م٣ ويتضح هنا الفرق بين سعري التكلفة والإنتاج وبين سعر البيع للمستهلك . (الصغير والبدر ، ١٤١٨ : ٨) ويوضح جدول (١٤) تكلفة إنتاج المتر المكعب من المياه طبقا لعمليات الإنتاج

الجدول رقم (١٤) تكلفة المتر المكعب من المياه طبقا لعمليات الإنتاج

نوع المياه المنتجة	ريال / م٣
مياه جوفية غير معالجة	٢
مياه مالحة (بحر) للصناعة	٠,٢٥
مياه البحر محلاة بالتبخير	١٥ـ٢٥
مياه بحر محلاة بالتناضح العكسي	٦ـ٨
مياه صرف صحي معالجة ثلاثاً	٥

المصدر : (الصقعبي ، ١٤١٠ : ١٥)

وتبلغ تكلفة إنتاج المتر المكعب من المياه المحلاة ودون إضافة كلفة إنشاء وتشغيل المحطة أو شبكات النقل والأيدي العاملة نحو خمسة ريالات سعودية (١٠٣ دولار) بينما يباع هذا القدر من المياه إلى المستهلك بـ ١٠ هللات أي أقل من ٣٪ من التكلفة (البيئة و التنمية ، ٢٠٠٠ : ٤٧) .

٢ ـ تعدد الجهات المسئولة عن إدارة الموارد المائية

أدى تعدد الجهات المسئولة عن الموارد المائية في دول المملكة إلى ضعف إدارة الموارد المائية وتضارب السياسات المائية والتداخل في القرارات وعدم وجود آلية تسهم في المحافظة على الموارد المائية .

ويتولى تخطيط و إدارة قطاع المياه في المملكة أربع جهات رئيسية تقوم بالتخطيط وتنمية وتوزيع و صيانة وإنشاء البنية الأساسية للمياه .

قبل انشاء وزارة المياه والكهرباء ، كانت وزارة الزراعة والمياه ، هي الوزارة الرئيسية المسئولة عن الموارد المائية في المملكة وتنميتها و إدارتها وحفظها و إصدار التعليمات الخاصة بالمياه وحفر الآبار . أما المؤسسة العامة لتحلية مياه البحر فمسئوليتها إنتاج مياه البحر وصيانة محطات التحلية ومرافق الإنتاج . وتسهم وزارة البلدية والشئون القروية في الاضطلاع بمسئولياتها من خلال تشغيل وصيانة وتزويد القطاع الحضري بالمياه ومرافق الصرف الصحي وتخزين المياه . أما وزارة التخطيط فيقع على كاهلها التخطيط والتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بالمياه بين الوزارات خلال الخطط الخمسية التنموية (Escwa,1997:31) .

ووجود هذا العدد من الإدارات المسئولة عن قطاع المياه يؤدي إلى تشتيت الجهود الرامية إلى المحافظة على الموارد المائية نتيجة لتوزيع المسئوليات والسلطات ، والحاجة الملحة لتوحيد هذه الهيئات في هيئة واحدة

تكون مسئولة عن البحث والتنمية والمحافظة على الموارد المائية وتوزيعها في جميع أنحاء الدولة . ولحل تعدد الجهات المسئولة عن الموارد المائية في المملكة العربية السعودية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٥ وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٢٢هـ يقضي بانشاء وزارة للمياه تضم الادارات والاجهزة المعنية بالمياه في وزارتي الزراعة والمياه والشئون البلدية والقروية وقطاع المياه التابع لادارة العين العزيزية ومصالح المياه والصرف الصحي القائمة حاليا واعتبار هذه المصالح فروعا للوزارة وانشاء فروع جديدة في المناطق التي لا توجد بها فروع.

٣ ـ محدودية الموارد المائية

على الرغم من مساحة شبة الجزيرة العربية الشاسعة و البالغة ٣,١١ مليون كم٢ ، تشغل المملكة العربية السعودية نحو ٧٢٪ من مساحتها أو٢,٢٥٠,٠٠٠كم٢ إلا أن هذه المنطقة يغلب عليها المناخ الصحراوي الجاف وتختفي من مظاهر السطح فيها الموارد المائية الضخمة مثل الأنهار مما يزيد من اعتماد السكان في الغالب على موارد المياه الجوفية السطحية منها و العميقة و التي تمتاز بمحدودية كمية مياهها نظرا لتذبذب الأمطار من حيث الكمية و الفصلية ، وقد أدى تزايد السكان السريع و التوسع في المجالات الزراعية و التحضر و الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل التصنيع وإنشاء المدن و المجمعات الصناعية وغياب سياسة ترشيدية واضحة للمياه أدت إلى ازدياد معدل استهلاك المياه بما لا يمكن تعويضه طبيعيا ، وأدى إلى تزايد استهلاك المياه من ٦ مليار م٣ إلى ٢٢,٥ مليار م٣ خلال فترة عشر سنوات تمتد من ١٩٨٠ ـ ١٩٩٠م ومن المتوقع في حال استمرار الطلب على المياه بصورته الحالية أن يصل الطلب على المياه في عام ٢٠١٠ م الى ٣٥ مليار م٣ وهذا

يتطلب بناء المزيد من محطات التحلية وزيادة الضغط على الموارد المائية الجوفية غير المتجددة ذات الإمكانيات المحدودة . (Alalawi & Abdulrazzak ,1994:171) .

٤ ـ المحافظة على البيئة

تتعرض طبقات المياه الجوفية إلى التدهور خاصة في المناطق الساحلية الشرقية من المملكة العربية السعودية نتيجة للضخ المتزايد من الآبار الجوفية متجاوزة التعويض الطبيعي لهذه الموارد مما يعرضها إلى خطر تداخل مياه البحر المالحة الى المياه العذبة مما يشكل خطرا على نوعية هذه المياه ، كما أدى الضخ الشديد الى تدمير التوازن الديناميكي بين الآبار المحفورة مؤدية إلى تدني نوعية المياه من بئر لآخر ويؤدي الري الشديد والذي ترافقه نوعية متدنية من المياه والاستخدام السيء وغير المنظم للأسمدة والمبيدات إلى زيادة تمليح التربة و تلوث مياه الآبار السطحية .

أما على المستوى المحلي(المدن و البلديات) فان إلقاء المياه العادمة في البحر أو خارج المدن دون أن يكون هناك معالجة فعالة لهذه المياه يؤدي إلى تلوث موارد المياه القريبة من السطح ، بل ان التسرب من شبكات الصرف الصحي في المدن الرئيسية يتسبب في رفع مستوى المياه الجوفية مما يشكل خطرا على أساسيات المباني و خطرا على الصحة العامة من خلال تلويث موارد المياه . ولا يتوقف التأثير البيئي على موارد المياه الجوفية ، بل يمتد ليشمل التأثيرات الناجمة عن إنشاء محطات التحلية ، ففي بداية استخدام محطات التحلية لم يكن واضحا التأثير البيئي لهذه المحطات نتيجة لصغر حجمها ، إلا أن ازدياد عدد هذه المحطات وضخامة حجمها أدى إلى ظهور آثار سلبية لهذه المحطات منها التلوث المائي و تلوث الهواء و تلوث مياه

البحر نتيجة لتزايد الأملاح التي تصرف في البحر بعد عمليات التحلية نفسها مما يؤدي إلى تلوث البحر و تعريض الثروات السمكية للعديد من الأخطار الناجمة عن هذه الأملاح التي تؤدي إلى تغيرات كيميائية و طبيعية وبيولوجية في البيئة المحيطة نتيجة لقذف المعادن الثقيلة مثل النحاس و الحديد و النيكل وقد دفعت هذه التأثيرات البيئية بمصممي و مشغلي محطات التحلية إلى الاهتمام بهذه التأثيرات عند تصميم و تشغيل محطات التحلية . (Alalawi & Abdulrazzak ,1994 :192-195) .

٥ ـ التنمية الاجتماعية للسكان (التحضر)

أدت عدة عوامل اقتصادية واجتماعية شهدتها المملكة خلال الخطط التنموية إلى تغير اجتماعي كبير يتمثل في زيادة نسبة التحضر وهذه العوامل ترجع إلى ارتفاع مستوى المعيشة وزيادة السكان وازدياد معدلات الهجرة الداخلية و الخارجية والتطور الهائل في وسائل النقل والمواصلات والاتجاه نحو سكنى المدن ووفرة الموارد الاقتصادية .

وقد ارتفع معدل التحضر من ١٠ ـ ١٥ ٪ عام ١٩٥٠ م إلى ٧٧٪ عام ١٩٩٢ م كما بلغ معدل التحضر خلال ٢٥ سنة (الفترة الممتدة ما بين ١٩٧٤ ـ ١٩٩٢ م) ما نسبته ٤٦ , ٠ ٪ في السنة وهذا المعدل يبلغ ضعفي معدل النمو الطبيعي لسكان المملكة تقريبا ، فقد ازداد معدل سكان الحضر من ٨ , ٢مليون نسمة عام ١٩٧٠ م إلى ١٣ مليون نسمة عام ١٩٩٢ م وبالتالي ارتفع معدل التحضر لنفس الفترة من٧ , ٤٨٪ إلى ٣ , ٧٧ ٪ وهذه النسبة طبقا للأمم المتحدة تعد نسبة عالية تفوق معدلات التحضر في بعض الدول العربية التي بلغت ٤ , ٥٦ ٪ عام ١٩٩٠ م بل وتعد نسبة التحضر في المملكة أعلى من معدلات التحضر في بعض المناطق الرئيسة الأخرى من العالم

كما في أمريكا الشمالية ٢, ٧٥٪ وأوربا ٤, ٧٣٪ . وفي حال تزايد عدد السكان في المملكة إلى الضعف كما هو متوقع في عام ٢٠١٠ م فان إجمالي عدد سكان الحضر سيبلغ 27 مليون نسمة (سعد ، ١٩٩٩ : ١١).

ويشير الخطيب إلى أن هناك علاقة طردية بين الحاجة إلى المياه من جهة و التنمية الاجتماعية من جهة أخرى فكلما زادت التنمية الاجتماعية كلما زادت الحاجة الى المياه فحاجة الفرد تتزايد ما بين ١٠٠ـ ٤٠٠ لتر / اليوم في المراحل الأولى للتنمية الاجتماعية حتى تصل إلى معدل ٤٠٠ لتر / اليوم في المراحل المتقدمة للتنمية الاجتماعية . وأن هناك علاقة طردية بين متوسط دخل الفرد و الاستثمارات المتعلقة بتنمية موارد المياه ، حيث تزداد العلاقة بين دخل الفرد في الدول النامية من جهة و تنمية موارد المياه في المراحل الأولى للتنمية أما في الدول المتقدمة اقتصاديا والتي يرتفع فيها متوسط الدخل للفرد فان هذين المتغيرين ينموان بمعدلات متزايدة ثم بمعدلات ثابتة تقريبا في المراحل الوسطى من التنمية وهذا يعني أن الدول النامية في حال تنميتها لمواردها المائية عليها أن تستثمر رؤوس أموال ضخمة مقارنة بالدول المتقدمة (الخطيب ، ١٤٠٦ : ٢٠ـ ٢٢).

ومن المتوقع نتيجة التحضر أن تستهلك المدن الكبرى التي يزيد عدد سكانها عن ٢٥٠ ألف نسمة نحو ٦٣٪ من إجمالي الاستهلاك حيث سيزداد عدد المدن الكبرى بالمملكة من ١١ مدينة في الوقت الحاضر إلى ١٧ مدينة عام ٢٠٢٠م أما المدن المتوسطة و الصغيرة والتي يتراوح عدد سكانها ما بين ٠٠٠, ٢٥٠ ـ٠٠٠, ٢٥ نسمة و التي يتوقع أن يزيد عددها من ٦٠ مدينة حاليا الى ٧٣ مدينة في عام ٢٠٢٠م فمن المتوقع أن تستهلك ١٦٪ من جملة المياه المتاحة للقطاع المنزلي أما باقي الاستهلاك ونسبته ٢١٪ من الاستهلاك

في القطاع المنزلي فيتم استهلاكه من التجمعات السكانية الأخرى والتي يقل عددها عن ٢٥,٠٠٠ نسمة (خطة التنمية السابعة ,٢٠٠٠ : ٧٨ـ٧٩) .

الجدول رقم (١٥) استهلاك القطاع المنزلي من المياه (٢٠٠٠ـ ٢٠٢٠م)

المـــدن	عدد السكان	عددها حالياً	عددها عام ٢٠٢٠م	نسبة الاستهلاك
المدن الكبرى	أكثر من ٢٥٠,٠٠٠	١١	١٧	٧٣
المدن المتوسطة	٢٥,٠٠٠ـ ٢٥٠,٠٠٠	٦٠	٧٣	١٦
المدن الصغيرة	أقل من ٢٥٠,٠٠٠	ـ	ـ	٢١

من إعداد الباحث و الأرقام مستقاة من (خطة التنمية السابعة ، ٢٠٠٠ : ٧٨ـ٧٩)

٦ ـ ازدياد معدل استهلاك المياه

على الرغم من تباين الأرقام و الدراسات حول تحديد معدل استهلاك الفرد من المياه في بعض المدن السعودية إلا أن هذه الدراسات تشير إلى تزايد معدل استهلاك الفرد السعودي ومن المتوقع أن تصل إلى نحو ٣٠٠ لتر/ اليوم عام ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م (السرياني ،١٤١٩ : ١٠) .

وفي دراسة عن إنتاج وتوزيع مياه الشرب بمدينة الرياض وصل معدل استهلاك الفرد في عام ١٤٠٦هـ إلى ٤٩١ لتر / اليوم ليرتفع في عام١٤٠٨هـ إلى ٥٤٩لتر/ اليوم ليعاود الانخفاض في عام ١٤١٨هـ إلى ٣٢٢ لتر /

اليوم وهو ما يؤكد الدراسات التي أشارت إلى العلاقة الطردية بين متوسط دخل الفرد و معدل الاستثمارات بتنمية موارد المياه بالإضافة إلى أن معدل استهلاك الفرد يقل كلما زاد عدد السكان ، ففي عام ١٤٠٦هـ بلغ عدد سكان الرياض ١,٣٨٩,٥٠٠ نسمة وكان معدل الاستهلاك (٤٩١)لتر/ يوم وارتفع عام ١٤٠٨هـ ١,٦٤٤,٨١٢ نسمة ليرتفع معدل الاستهلاك الى (٥٤٩) لتر/ يوم وفي عام ١٤١٨ هـ ارتفع عدد سكان مدينة الرياض الى ٣,٥٩٥,١١٢ نسمة لينخفض معدل الاستهلاك الى (٣٢٢) لتر/ يوم وقد يرجع انخفاض حصة الفرد الى تزايد عدد السكان و محدودية الموارد المائية وثباتها ومن المتوقع أن يصل عدد سكان مدينة الرياض في عام ١٤٢٢٠هـ إلى ٤,١٣٥,٣٠٠ نسمة ،وفي عام ١٤٣٠هـ إلى ٦,٨٣٩,٠٢٣ نسمة وهذا التزايد السكاني يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المائية المتاحة لمدينة الرياض (مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض ، ١٤١٩ : ٣٧-٣٩) .

ويصل معدل الاستهلاك في مدينة الجبيل الصناعية إلى ٢٤٠ لتر / اليوم (الهيئة الملكية للجبيل وينبع ،١٤١٨ : ٥) .

الخاتمة والتوصيات

ارتفع معدل استهلاك الموارد المائية خلال الثلاثين عاما الماضية نتيجة لعدد من العوامل الجغرافية والاقتصادية والسكانية فالعوامل الجغرافية الطبيعية ترجع إلى الموقع الجغرافي والمناخ وموارد المياه المحدودة ، بينما يرجع بعضها إلى عوامل بشرية مثل النمو السكاني المتزايد والتحضر وارتفاع معدل استهلاك الفرد للمياه ، وأخرى اقتصادية مثل ارتفاع مستوى المعيشة .

ولحل مشكلة ارتفاع معدل استهلاك المياه يقترح الباحث بعض التوصيات ومنها :

ـ وضع إستراتيجية طويلة المدى تقوم على إدارة الموارد المائية بكفاءة وخاصة موارد المياه الجوفية العميقة والمحافظة على احتياطاتها و إعادة استخدام مياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي وتحديد إنتاج المحاصيل الزراعية المستهلكة للمياه ورفع مستوى كفاءة الري ووضع خطط لتنمية الموارد المائية في المستقبل .

ـ المحافظة على الموارد المائية في القطاع الزراعي من خلال استخدام تقنيات لتخفيض استهلاك المياه والتي تشمل تحسين وسائل الري السطحي والري بالرش والري بالتنقيط ومكافحة التسرب الذي يمثل خطرا على مياه يكلف استخراجها وضخها أموالا كثيرة ولكنها تضيع هدرا ، كما تشمل وسائل الترشيد في القطاع الزراعي فحص شبكات الري و إصلاحها وصيانتها .

ـ إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي لمواجهة النقص في الموارد المائية ، حيث تعتبر إعادة استخدم مياه الصرف الصحي والزراعي موردا مهما يمكن الاعتماد عليه مستقبلا في القطاع الزراعي من خلال زراعة محاصيل زراعية أخرى أو التوسع في المساحات المزروعة حاليا .

ـ وضع تشريعات صارمة تتعلق بحفر آبار المياه الجوفية لوضع حد لمشكلة السحب الجائر من هذه الآبار ويجب أن تشمل هذه القوانين تحديد الطبقة المائية التي يسحب منها الماء والكميات التي يمكن سحبها من هذه الآبار .

ـ الإقلال من فواقد المياه واستخدام تقنيات لخفض استهلاك المياه واستخدام مياه أقل عذوبة أو شبكات مائية مزدوجةوخاصة في القطاع المنزلي .

ـ إعادة استخدم مياه الصرف الصناعي المعالجة ، عملية ضرورية لتوفير

كميات ضخمة من المياه من خلال إعادة تدوير مياه الصرف الصناعي المعالجة في عمليات التبريد الصناعي أو إعادة تصميم المشاريع الصناعية أو المصانع بحيث يتم إعادة استخدام مياه الصرف الصناعي المعالجة مرة أخرى .

ـ إعادة النظر في أسعار المياه الحالية طبقا لمدى الاستفادة القصوى منها وذلك من خلال وضع تعرفة للمياه ترتكز أساسا على منع ارتفاع معدل استهلاك الموارد المائية أو على الأقل تعكس الحد الأدنى من تكلفة عمليات إنتاج أو صيانة مرافق الإنتاج .

ـ تغيير نمط السلوك الإنساني لمستخدمي المياه هو أحد الوسائل الضرورية التي يجب اتخاذها في سياسات المحافظة على الموارد المائية .

ـ الترشيد من خلال الحملات والمناسبات الاجتماعية بهدف إرشاد المستهلك للمياه إلى المبادئ الأساسية لحفظ المياه وترشيدها وتشجيعه على المحافظة عليها وخطورة استنزاف الموارد المائية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي .

المراجــــــع

المراجع العربية

ـ القرآن الكريم

ـ أبو عباة، إبراهيم محمد ، الحاجي ، حسن محمد(٢٠٠٠)«أساليب ترشيد استهلاك مياه الشرب وآثارها الاقتصادية» في الندوة الأولى لترشيد استخدام المياه وتنمية مصادرها ، وزارة الزراعة والمياه : الرياض ١٤ـ١٨ إبريل ٢٠٠٠م .

ـ «أين يقف قطاع المياه اليوم؟ والى أين ينبغي أن يتجه؟»(٢٠٠١م) الأموال السنة الخامسة العدد ١٩ إبريل ـ يونيو .

ـ «أزمة المياه تشتد فأين الإدارة الرشيدة ؟ » البيئة والتنمية المجلد الخامس العدد ٢٥ أبريل ٢٠٠٠ م .

ـ «الاتجاه لاستفادة أكبر من المياه المعالجة في المملكة»(٢٠٠١م) نشرة مياه الخليج العدد ٦ يناير .

ـ البواردي، خالد . البريكان، رائد، والسعيدي، عبد الله . (١٤١٧هـ)« برنامج ترشيد استهلاك المياه بمدينة الرياض» في مؤتمر الخليج الثالث للمياه بعنوان : نحو استخدام أمثل للموارد المائية في الخليج . سلطنة عمان : مسقط .

ـ الحصين، عبدالله بن عبد الرحمن، والمنصور، خالد بن عبدالله . (١٤٢١هـ) الاستهلاك المنزلي للمياه التحديات والبدائل . الرياض : المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة . محرم .

ـ الخطيب، فاروق صالح . (١٤٠٦هـ) المياه والتنمية الاقليمية في المملكة

العربية السعودية : دراسة اقتصادية تحليلية . جدة : مركز النشر العلمي ـ جامعة الملك عبد العزيز .

ـ راشد ، محمود عبدالكريم وعبد الفتاح ، أسامة (١٤٠٢هـ)«المواصفات القياسية ودورها في ترشيد استهلاك المياه في ندوة تنمية مصادر المياه واستعمالاتها الرياض ١٣ ـ ١٥ جمادى الأولى .

ـ الزهراني ، خضران حمدان ومنصور ، مصطفى محمود . (١٤١٢هـ) «إمكانات وأولويات ترشيد استهلاك المياه بالمملكة من خلال خطة إرشاد وطنية» الرياض : جامعة الملك سعود-كلية الزراعة-مركز البحوث الزراعية ، نشرة بحثية رقم ٢١ .

ـ السرياني ، محمد محمود . (١٤١٩هـ) المياه في المدينة السعودية : دراسة في الموازنة بين المصادر والاحتياجات . (رسائل جغرافية رقم ٢١٧) الكويت : جامعة الكويت .

ـ سعد ، محمد نجيب«عدد سكان السعودية يصل إلى ٣٩ مليون نسمة سنة ٢٠٢٠م» الحياة ٢٣ فبراير ١٩٩٩م .

ـ سقا ، عبد الحفيظ مجمد سعيد . (١٩٩٨م)الجغرافيا الطبيعية للمملكة العربية السعودية-الطبعة الثانية . جدة .

ـ سنن الترمذي . الجامع الصحيح ـ الجزء الأول . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ـ سنن الترمذي . الجامع الصحيح ـ الجزء الثاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ـ الشريف ، عبد الرحمن صادق . (١٤١٥هـ)جغرافية المملكة العربية السعودية . الجزء الأول-الطبعة الخامسة . الرياض : دار المريخ للنشر .

ـ شلبي ، محمد نبيل ، الجلعود ، علي عبدالله(٢٠٠٠م) » الاستفادة من الميزة النسبية البيئية في ترشيد استخدام مياه الري » ورقة مقدمة إلى الندوة الأولى لترشيد استخدام المياه وتنمية مصادرها . الرياض: وزارة الزراعة والمياه ٩ ـ١٣ محرم ١٤٢١هـ ١٤ـ١٨ إبريل .

ـ الصغير ، فالح والبدر ، عبد العزيز . (١٤١٨هـ) ندوة « مشكلة المياه تقترب من الخطوط الحمراء » اليوم ٢٩/ ٨ .

ـ الصقعبي ، ابراهيم عبد العزيز » المياه أنواعها والكشف عنها » العلوم والتقنية العدد الثاني عشر شوال ١٤١٠هـ

ـ عتابي ، محمد جمال (١٩٩٢م) » الزراعة السعودية تستهلك 12 بليون متر مكعب من الماء» الحياة ٦/ ٩ .

ـ العزيزي ، علي عبد العزيز . «ترشيد استهلاك المياه» عالم الصناعة السنة ١٢ العدد ٢٤ صفر ١٤٠٧ هـ أكتوبر ١٩٨٦م .

ـ علي ، أحمد»إشادة عربية بإنجازات المملكة في مجال مصادر المياه»(٢٠٠١م) الجزيرة ٢٣ يونيو .

ـ عيسى ، سعد عبدالله(٢٠٠٠م)»اقتصاديات استخدام الماء في الزراعة»ورقة عمل مقدمة إلى ندوة ترشيد استخدام المياه وتنمية مصادرها ، وزارة الزراعة والمياه : الرياض ١٤ ـ ١٨ إبريل .

ـ الفقي ، إبراهيم محمد(٢٠٠١م)»ترشيد استخدامات المياه في القطاع المنزلي والزراعي والصناعي في المملكة العربية السعودية» بحث منشور في مؤتمر الخليج الخامس للمياه . الدوحة : ٢٤ـ٢٨ مارس .

ـ الفقي ، إبراهيم محمد(٢٠٠١م)«هل تحقق سياسة ترشيد المياه الأمن المائي في المملكة العربية السعودية»مجلة كلية الملك خالد العسكرية العدد ٦٤ السنة ١٨ ذو القعدة ١٤٢١هـ فبراير .

ـ فيصل ، محمد . (١٤١٨هـ)«تقنيات حديثة لترشيد استهلاك المياه» المستهلك العدد ١١ السنة الرابعة

ـ «قطاع المياه في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول» (٢٠٠١م) الأموال السنة الخامسة العدد ١٩ إبريل ـ يونيو .

ـ القنيبط ، محمد حمد . (١٩٩٧م) «الأمن المائي في المملكة العربية السعودية» بحث منشور في مؤتمر الخليج الثالث للمياه» نحو استخدام أمثل للموارد المائية في الخليج . مسقط : سلطنة عمان ٢٩ شوال ـ ٤ذو القعدة١٤١٧هـ٨ ـ ١٣ مارس .

ـ مجلس التعاون لدول الخليج العربية(١٩٩٥م) النشرة الاقتصادية .

ـ المديهيم ، خالد ناصر . تحلية مياه البحر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية : دراسة جغرافية تحليلية . الرياض : جامعة الملك سعود ١٤١٢هـ.

ـ مركز فقيه للأبحاث والتطوير ـ التقرير السنوي لعامي ١٤١٨ - ١٤١٩ه .

ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض(١٤١٩هـ)ـ التقرير السنوي .

ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض(١٤١٩)ـ نشرة المياه .

ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض(١٤١٨هـ)ـ نشرة تعريفية عن قسم الترشيد والتسربات .

ـ المعتاز ، ابراهيم صالح . «استهلاك المياه بين الحاجة والترشيد» الرياض١٨/ ٩/ ١٤١٨هـ.

ـ المقرن ، عبد اللطيف إبراهيم(١٩٩٥م) » المياه ودول مجلس التعاون لدول لخليج العربية : الموارد الطبيعية » التعاون. السنة العاشرة العدد ٣٨ محرم ١٤١٦ يونيو .

ـ ______(٢٠٠٠م)«مصادر المياه والتحديات المائية التي تواجهها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية »ورقة مقدمة للندوة الأولى لترشيد استخدام المياه وتنمية مصادرها . الرياض . وزارة الزراعة والمياه ٩ ـ١٣ محرم ١٤٢١ الموافق ١٤ ـ ١٨ إبريل .

ـ «مؤتمر الماء في التربية البيئية» البيئة والتنمية(١٩٩٧م) عدد٨ سبتمبر ـ أكتوبر .

ـ ٧ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة١٤٢٠/ ١٤٢١هـ ـ التقرير السنوي

ـ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة(١٤١٩هـ) . تحلية المياه المالحة في المملكة العربية السعودية ، نشأتها ، تطورها ، دورها في التنمية . الرياض .

ـ نصير ، عبد الله عبد القادر(١٩٩٩م) »الادارة البيئية دراسة عن استهلاك الماء وفرص العمل التطوعي في ادارة المصادر المائية بمدينة جدة» التعاون السنة الرابعة عشر ـ العدد الخمسون ـ جماد الأول ١٤٢٠هـ سبتمبر .

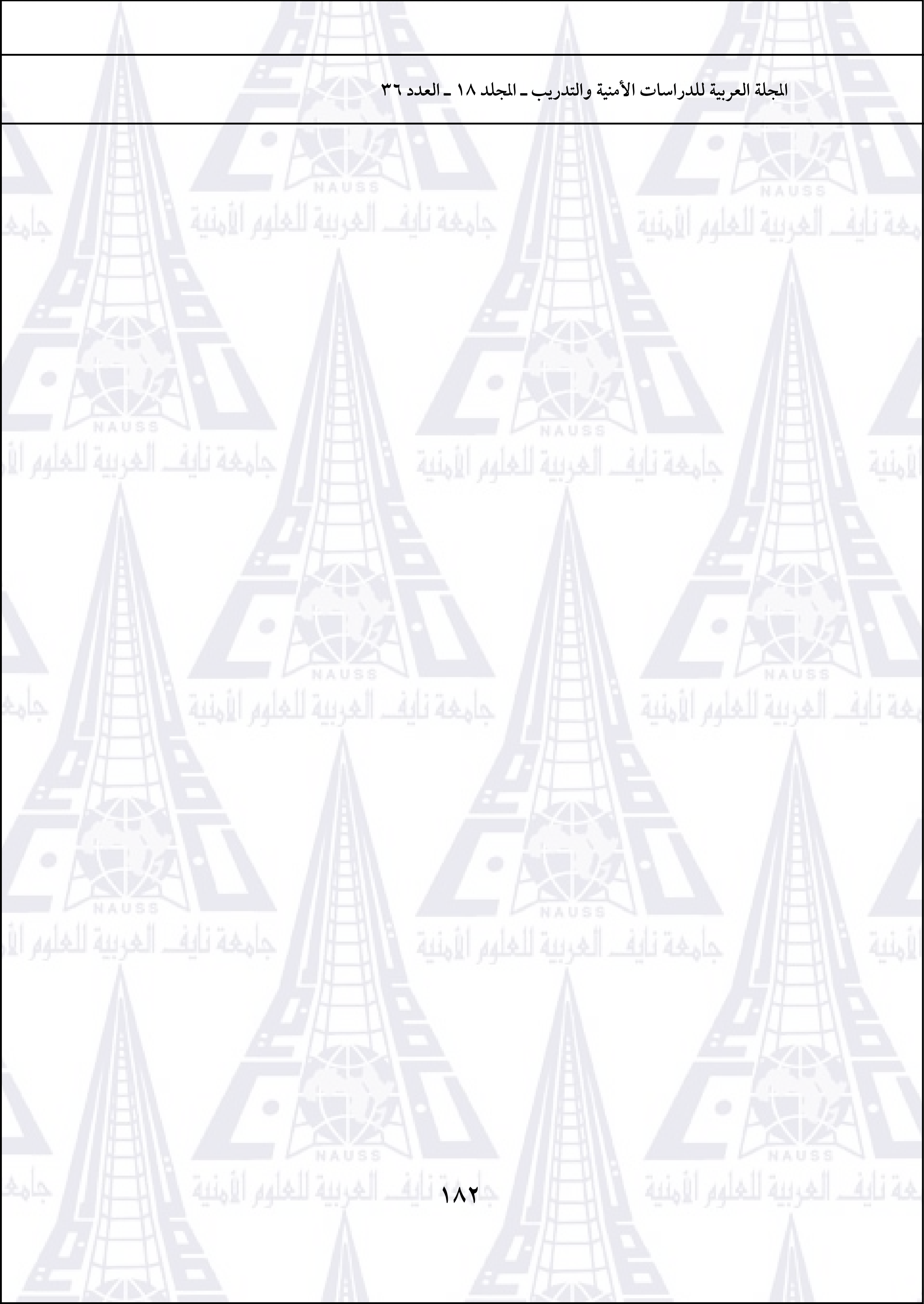
ـ الهيئة الملكية للجبيل وينبع(١٩٩٧م) . ترشيد استهلاك المياه . شعبان ١٤١٨هـ ديسمبر .

ـ وزارة التخطيط–خطة التنمية السادسة(١٤١٥ ـ ١٤٢٠هـ) المملكة العربية السعودية .

ـ وزارة التخطيط–خطة التنمية السابعة(١٤٢٠ ـ ١٤٢٥هـ)المملكة العربية السعودية .
ـ وزارة الزراعة والمياه . السدود في المملكة العربية السعودية . الرياض : مطابع دار الهلال للأوفست . بدون تاريخ .
ـ وزارة الزراعة والمياه . إدارة الإرشاد . نشرة رقم ٤ ،بدون تاريخ .
ـ وزارة الزراعة والمياه (١٤٢٤هـ) نشرة ادارة تنمية موارد المياه . .
ـ وعدو، مجدي»السعودية : الأمير عبدالله دشن المرحلة الثانية من »مشروع عملاق«لتحلية المياه وانتاج الكهرباء» الحياة٢٠/ ١٠/ ١٩٩٩م .

المراجع الأجنبية

- Alalawi, Jamil & Abdulrazzak ,Mohammed., “ Water in the Arabian Peninsula: Problems and Perspectives “ in Peter Rogers and Peter Lydon Ed book Water in the Arab World : Perspectives and Prognoses , Harvard University Press, 1994
- Basher,Abdulwahab, “Water shortage :Who is to blame: soaring heat waves or failure to achieve sustainable use“ Arab News,July1st ,1999.
- Bulloch , John & Darwish ,Adel .Water Wars : Coming conflicts in the Middle East . London , Victor Gollancs 1993
- ESCWA. Water Legislation In Selected ESCWA Member Countries , 1997
- Conniff , Richard “California :desert in disguise “ National Geographic Magazine . November ,1993,pp 38-52.
- O_Sullivan , Edmund “kingdom opts for desalting solutions “ MEED.28,January ,1994.



العنف في السجن:

دراسة اجتماعية على عينة من السجناء

د. ناجي محمد سليم هلال[*]

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة العنف في السجن سواء من حيث مدى انتشاره وصوره وأنماطه وكذلك الأسباب أو العوامل المسئولة عن حدوثه فضلاً عن الأضرار الناجمة عنه وخصائص مرتكبيه.

ولقد أظهرت الدراسة جملة من النتائج لعل من أبرزها انتشار العنف في السجن بين النزلاء وأقرانهم، في حين أن عنف النزلاء مع الإدارة لا يكاد يذكر.

ولقد كان من أكثر أنماط وصور العنف انتشارا في السجن بين النزلاء السب والشتائم والضرب واستخدام الآلات الحادة وتشويه الذات، كذلك أوضحت النتائج أن هناك نوعين من الأسباب المسئولة عن انتشار العنف في السجن هما:

١ ـ أسباب العنف المرتبطة بالسجن كبيئة مكانية وتتمثل في عدم توفر الشروط

(*) أستاذ علم الاجتماع المشارك، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

المعيشية والصحية الملائمة في السجن وعدم وجود أنشطة كافية لشغل وقت الفراغ وكذلك عدم وجود تسهيلات في الزيارة وأماكن مناسبة لها .

٢ ـ أسباب العنف المرتبطة بطبيعة الحياة الاجتماعية بين النزلاء في السجن وتتمثل في المعاملات المادية بين النزلاء ، وسرقتهم لبعض متعلقات أقرانهم والقمار والاغتصاب الجنسي .

أيضا أوضحت النتائج أن من أهم أضرار العنف الواقعة على النزلاء الخوف والتوتر والقلق وغضب الإدارة والحرمان من الزيارة وتعطل ممارسة الأنشطة والحبس الانفرادي .

وأخيرا عن مرتكبي أعمال العنف أوضحت الدراسة أن متوسطي السن وصغاره هم الأكثر ارتكابا لأعمال العنف ، بينما ينحصر دور بعض كبار السن من النزلاء في إحداث العنف من خلال التحريض وإثارة الفتن .

هذا ويعد العنف قديماً قدم المجتمع الإنساني ، فهو ليس من أنماط السلوك التي تعلمها الإنسان خلال فترة زمنية لاحقة وليس من بين الظواهر الاجتماعية التي ظهرت على مسرح الحياة في فترة متأخرة من تاريخ البشرية . إذ وردت بعض أفعال العنف ضمن أقدم ما خلفه الإنسان من آثار ، لكن أفعال العنف غير متساوية من حيث تاريخ ظهورها[١] .

---

(١) مصطفى عمر التير : العنف العائلي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٧م ، ص . ص١٤ـ١٥ .

ويعتبر العنف في السجون من صور العنف الحديثة نسبياً لأنه ارتبط بظهورها، والعنف في مجتمع السجن سمة تسيطر على أسلوب الحياة فيه، وينظر إليه السجناء على أنه شيء طبيعي في حياتهم ففي ظل ما يسود مجتمع السجن من لا معيارية ومن سمات ثقافية معينة تعمل جميعها على انتشار الغموض وعدم الاتساق والتضارب في التوقعات كان من الطبيعي أن يسود العنف[١].

والواقع أن أغلب البحوث تشير إلى أن معدلات العنف آخذة في التزايد في سجون العالم بشكل عام، وأن معظم أعمال العنف التي يقوم بها النزلاء لا توجه عادة إلى رجال الإدارة وموظفي السجن بقدر ما توجه إلى نزلاء آخرين بدرجة كبيرة[٢].

ويرى العديد من الباحثين أن هذا التزايد لأعمال العنف داخل السجون له مخاطر عديدة لعل من أهمها أنه يشكل مصدر قلق للإدارة والنزلاء على السواء فضلاً عن أنه يسبب حالة من الفوضى والإخلال بالأمن في السجن وكذلك تعويق دوره الإيجابي وعدم استفادة النزلاء من برامجه.

ولاشك أن اتساع نطاق العنف وتطوره في السجون قد دفع كثيراً من الباحثين إلى دراسة هذه المشكلة حيث ظهرت العديد من التفسيرات في هذا الصدد وإن كان أغلبها يتسم بالنظرة التجزيئية في التحليل[٣].

---

(١) عبد الله غانم: مجتمع السجن، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٣١٥.

(٢) عبد الله غانم: سجن النساء، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٢٤٧.

(3) David J. Cooke: Violence and Suicide in Canadian institutions, in prison violence and inmate suicide, volume 4 number 3, 1992, Glasgow, pp. 10-12.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الراهنة أهميتها من عدة نقاط هي :

١ـ يعد العنف من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي يعاني منها المجتمع العالمي بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة، ومن ثم تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أنها تتصدى لمشكلة أصبحت محور اهتمام مجتمعاتنا.

٢ ـ أنه على الرغم من أن هناك دراسات عديدة أجريت عن السجون في مجتمعنا العربي وتعرضت لبعض المشاكل والسلبيات فيها، إلا أنه لا يوجد من بينها دراسة واحدة تناولت العنف في السجون بشكل مستقل على حد علمي ولذلك جاءت الدراسة الراهنة لتغطي ذلك النقص والقصور.

٣ـ تشير العديد من الدراسات إلى تزايد معدلات العنف في معظم سجون العالم. ومما لاشك فيه أن هذا يعوق دور السجن في إصلاح السجناء والاستفادة من برامجه. ولذلك تأتي هذه الدراسة كمحاولة لإلقاء الضوء على طبيعة المشكلة وأبعادها وأسبابها بشكل علمي حتى يمكن السيطرة عليها أو على الأقل التقليل من معدلاتها وبالتالي يتمكن السجن من القيام بدوره في إصلاح وتهذيب السجناء.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الراهنة إلى تحقيق عدد من الأهداف هي :

١ ـ التعرف على حجم العنف داخل السجن ومعدلاته.

٢ ـ التعرف على صور العنف الأكثر انتشاراً وتكراراً داخل السجن.

٣ـ التعرف على العوامل والأسباب المسئولة عن العنف في السجن .

٤ ـ التعرف على الأساليب التي يتبعها بعض النزلاء المتضررين من العنف في مواجهته .

٥ـ التعرف على أهم الآثار السلبية والأضرار المترتبة على العنف في السجن .

٦ ـ التعرف على خصائص مرتكبي العنف في السجن .

تساؤلات الدراسة:

تمثل هذه الدراسة محاولة للإجابة عن مجموعة من التساؤلات هي :

١ ـ إلى أي مدى ينتشر العنف في السجن؟

٢ ـ ما أكثر أعمال العنف انتشاراً وتكراراً داخل السجن؟

٣ـ ما أهم أسباب العنف في السجن سواء المرتبطة بالسجن كمكان أو بطبيعة الحياة الاجتماعية فيه؟

٤ ـ ما الأساليب التي يتبعها النزلاء في مواجهة العنف؟

٥ ـ ما الآثار السلبية المترتبة على العنف؟

٦ ـ ما خصائص مرتكبي أعمال العنف في السجن؟

الإطار التصوري للدراسة:

على الرغم من تعدد الاتجاهات المعنية بدراسة السجون في إطار الفكر الاجتماعي ، إلا أنه يمكن القول إن الدراسة الراهنة ستنطلق في معالجتها للعنف في السجون من الاتجاه البنائي الوظيفي باعتباره اتجاهاً تكاملياً يستند إلى الشمولية في الرؤية والتحليل فالبنائية الوظيفية سوف تمكننا من تفسير العنف في إطار البناء الاجتماعي الشامل للسجن وليس في ضوء منظور

جزئي وكذلك سوف تمكننا من تحليل العناصر الأساسية لقضية العنف في السجون والعلاقات القائمة بين هذه العناصر.

مناهج وأدوات الدراسة:

استندت الدراسة الراهنة إلى مجموعة من المناهج والأدوات التي تتلاءم مع طبيعة الموضوع وأهدافه وتساؤلاته وتتمثل في الآتي:

١ ـ المسح الاجتماعي بالعينة، وسيتم من خلاله بحث عينة من نزلاء سجن الزقازيق للتعرف على مظاهر العنف وأسبابه وآثاره داخل السجن وكذلك خصائص مرتكبيه.

٢ ـ الملاحظة، ويمكن من خلالها ملاحظة ورؤية نمط معيشة النزلاء وسلوكهم وأنشطتهم وعلاقاتهم الاجتماعية.

٣ ـ استمارة المقابلة، وهى تشتمل على عدد من الأسئلة التي تحاول الكشف عن مظاهر العنف داخل السجن وأسبابه وآثاره فضلاً عن خصائص مرتكبيه.

٤ ـ الإحصاء، وسيتم الاستعانة به في التحليل الكمي والكيفي للبيانات التي جمعتها الدراسة من خلال استمارة المقابلة. وقد استندت الدراسة إلى الأسلوب الإحصائي كا^2 بهدف معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية.

مجالات الدراسة:

١ ـ المجال المكاني: أجريت الدراسة الراهنة على سجن الزقازيق وهو أحد السجون المصرية.

٢ـ المجال البيئي : تم إجراء الدراسة على مجموعة من نزلاء السجن مجتمع الدراسة .

٣ـ المجال الزمني : ولقد امتد من شهر يناير ٢٠٠٠ حتى يوليو ٢٠٠١ أنفق في الإطلاع المكتبي والمعالجة الميدانية لمشكلة الدراسة وكتابة التقرير النهائي .

هذا ولقد تضمنت الدراسة الراهنة في تحليلها للعنف في السجن على فصل تمهيدي ينطوي على مقدمة للدراسة وأهميتها وأهدافها وتساؤلاتها وإطارها المنهجي ، ثم جاء تحديد مفهوم العنف ومفهوم السجن ، يلي ذلك الإطار النظري حيث يتم فيه طرح التفسيرات العلمية للعنف في السجون ثم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع . بعد ذلك تأتي الدراسة الميدانية للتعرف على العنف في السجن مجتمع الدراسة سواء من حيث صوره وأسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه ، ثم أخيراً خاتمة الدراسة التي تتضمن رصداً لنتائجها ورؤية تحليلية لها ، هذا بالإضافة إلى الملاحق .

المفاهيم الأساسية للدراسة:

تنطوي الدراسة الراهنة على مفهومين أساسين هما مفهوم العنف ومفهوم السجن . وسنحاول فيما يلي تناولهما .

أ ـ مفهوم العنف:

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل وخلاف كبير بين الباحثين بصدد تعريفه . فالبعض يرى أن العنف سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه ، وهو سلوك بعيد عن التحضر والتمدين وتحركه الدوافع

العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص وممتلكاتهم لقهرهم[١].

وفي المقابل يرى آخرون أن العنف سلوك يتبناه الإنسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على الحياة وهو أحد الطاقات الغريزية الكامنة عند الإنسان التي تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية وهجومية[٢].

وقد ينظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك باعتباره فعل يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر. وكأي فعل أخر لابد أن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية. وقد ينظر إلى العنف أيضاً كظاهرة اجتماعية لها درجة من الاستمرارية بحيث تمثل فترة زمنية واضحة.

وسواء تم النظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك أو كظاهرة اجتماعية فهو أحد المظاهر التي صاحبت الإنسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض متخذاً أشكالاً كثيرة منها البسيط اللفظي الذي لا تتعدى آثاره غضب الآخر ومنها الشديد المادي الذي يصل إلى حد الاعتداء وإنهاء حياة الآخر بالقتل.

ونظراً إلى هذا التفاوت في درجات العنف فإن الذين اهتموا بدراسته على مستوى الفعل أو الظاهرة اختلفوا في إعداد التعريفات بحسب ضيق أو اتساع الزاوية التي ينظر منها الباحث. فلقد اقتصر اهتمام بعض الباحثين

---

(١) فرج عبد القادر طه وآخرون: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣م، ص٥٥١.

(٢) إبراهيم الحيدرى: سوسيولوجيا العنف، مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد ٨٤٠٩ بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠١م، ص١٢.

مثلاً على أفعال العنف المعروفة في الوقت الحاضر، لذلك عرفوه بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية، على أنه في جوانبه النفسية يحمل معنى التوتر والانفجار تسهم في تأجيجها داخل الفرد والجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه والذي يعيش فيه إنسان اليوم التناقضات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية[١].

والواقع أن العنف في السجون هو أحد صور العنف والذي ظهر حديثاً لأنه ارتبط بنشأة السجون. وقد حظي هذا النوع من العنف باهتمام كبير من الباحثين في المجال الاجتماعي، وقد طور البعض مؤشرات لقياسه تضم القتل والاغتصاب الجنسي والاعتداءات الخطيرة كالضرب وما يترتب عليه من ضرر جسمي مؤلم كالإغماءات وتكسير العظام وكذلك الهروب واحتجاز الرهائن وتشويه الذات أو محاولة الانتحار والتهديد باستخدام الآلات الحادة أو الاستخدام الفعلي لها والسب واستخدام الألفاظ البذيئة[٢].

ب ـ مفهوم السجن:

السجن مفهوم قديم وجد في جميع المجتمعات تقريباً وفي كل الأزمنة منذ بداية ظهور المجتمعات المنظمة وإن اختلفت أغراضه ووظائفه من مرحلة زمنية إلى أخرى ومن ثم اختلف مفهومه كذلك.

---

(١) مصطفى عمر التير: العنف العائلي، مرجع سابق، ص ص١٤-١٥.
(2) David J. Cooke: Op cit, p 4.

وفي الوقت الحاضر السجن هو المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم والذين صدر في حقهم حكم بالإدانة وتجريدهم من حرياتهم والسجن كعقوبة هو ردة الفعل الطبيعية من المجتمع تجاه المخالفين والمذنبين، وهو أيضاً ردة الفعل والوسيلة التي اختارها المجتمع للرد على الأعمال الإجرامية بغرض معاقبة المذنبين.

وعلى ذلك يعتبر السجن واحداً من المؤسسات الاجتماعية التي خصصها المجتمع لمهمة محددة شأنه شأن المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدرسة والمستشفي، والسجن بهذا المعنى هو مؤسسة لتقديم خدمة يحتاجها الفرد والمجتمع على حد سواء. وللسجن تسميات كثيرة مترادفة أو معادلة لعل أهمها المؤسسة العقابية والمؤسسة الإصلاحية ودار التهذيب[١].

الإطار النظري:

ستحاول الدراسة الراهنة في طرحها النظري تناول نقطتين هامتين النقطة الأولى التفسيرات العلمية للعنف في السجن والنقطة الثانية الدراسات السابقة التي دارت حول هذا الموضوع.

أولاً: التفسيرات العلمية للعنف في السجون

تنطلق معظم التفسيرات التي تناولت العنف في السجون من خلال مسلكين:

---

(١) أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ١٩٩٨م، ص ص١٧٩-١٨٠.

المسلك الأول:

ويركز على خصائص السجناء ودورها في انتشار العنف والشغب داخل السجن. فيرى أنصار هذا المسلك أن عنف السجناء يرجع إلى سمات مرضية تتسم بها شخصياتهم والتي قد تعود بدورها إلى عوامل نفسية واجتماعية وثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي مروا بها في حياتهم بشكل عام.

المسلك الثاني:

وينطلق من أن طبيعة بيئة السجن والأوضاع بداخله هي بمثابة العامل الأساسي الذي يسبب انتشار العنف من جانب السجناء بصورة كبيرة.

والواقع أنه من خلال مراجعة ما كتب عن العنف بالسجون، يلاحظ أن أغلب الباحثين يؤكدون على إمكانية تقليل معدلات العنف بشكل فعال في السجون من خلال إحداث تغييرات في بيئة السجن أكثر من إحداث تغييرات في الخصائص المرضية التي يتسم بها النزلاء وتدفعهم إلى العنف. وحجتهم في ذلك أنه ربما يكون تغيير الظروف البيئية والمكانية بالسجن متاحاً ومتيسراً. أضف إلى ذلك أن العديد من السجناء مرتكبي العنف والشغب في السجون غالباً ما يكون لديهم مشاعر كره شديد للضباط ولأخصائي العلاج النفسي فضلاً عن عدم تعاونهم خلال فترة علاجهم ومن ثم إذا ما أمكن التغلب على هذه الأمور قلت معدلات العنف[1].

(1) David J. Cooke: Containing violent prisoners an analysis of the Barlinnie special unit, British journal of criminology, 29, 1989, pp 129-135.

وعلى الرغم من أن أغلب الكتابات المعنية بالعنف في السجون قد أوضحت أهمية دور الظروف البيئية والمكانية بالسجن في حدوث العنف، فمن الملاحظ أن هناك اختلاف حول تقدير أكثر هذه الظروف أهمية، لكن بصفة عامة سنحاول أن نتناول أهم هذه العوامل والظروف فيما يلي:

١ ـ العوامل الإدارية:

يرى البعض أن العوامل الإدارية تلعب دوراً هاماً في تحديد مستوى العنف داخل السجون وتتحدد هذه العوامل في العناصر التالية:

ـ أسلوب معاملة العاملين للنزلاء:

يذهب العديد من الباحثين إلى أن أسلوب معاملة العاملين للسجناء له تأثير واضح على سلوكهم. ففي رأى «زيمان وزملاؤه Zeeman and Colleagues» أن عزلة العاملين وغياب الاتصال بينهم وبين النزلاء في السجن له دور كبير في ارتفاع معدلات حوادث العنف والشغب. وبناء على ذلك فإن التركيز على مركزية علاقات العاملين يعتبر مبدأ قديماً أصبح غير معمول به ولا يساهم في تقليل العنف. ولعل ما يدعم ذلك ما أوضحه أحد مفتشي سجون اسكتلندا. فلقد وجد من خلال متابعته أن بعض إدارات السجون التي يشرف عليها نجحت في السيطرة على النزلاء بأقل عدد من العقوبات وذلك من خلال الشخصية المؤثرة للضباط واهتمامهم بإقناع السجناء قبل اللجوء للعقاب[1].

---

(1) E.C. Zeeman and Others, Amodel for prison disturbances, British journal of criminology, 17, 1987, pp 253-256.

ـ خبرة وتدريب العاملين:

تشير العديد من الكتابات عن العنف في المؤسسات العقابية إلى أن العاملين المدربين أكثر مرونة ومهارة وكذلك أكثر استخداماً للسلوك الملائم في مباشرة عملهم مع النزلاء ومن ثم ينعكس ذلك على انخفاض معدلات العنف .

ولقد عبر ليرنر وزملاؤه «Lerner and Colleagues» عن هذه النقطة بعمق ودقة من خلال التأكيد على حاجة الضباط والعاملين بالسجون للفهم العميق لطبيعة شخصية السجناء لكي يعرفوا متى يوجهونهم ومتى يقدمون لهم المساعدة ومتى يثقوا فيهم ومتى يحولوهم للعلاج النفسي ومتى لا يطبقون عليهم القواعد والقوانين[١] .

أخلاق العاملين:

يرى البعض أن افتقار العاملين بالسجن للسلوك الأخلاقي ربما يكون له تأثير على السلوك العنيف والعدواني للسجناء . ففي هذا الصدد يشير لي أون «Lion» إلى أن افتقار العاملين للأخلاقيات في السلوك وانتشار الصراعات الشديدة بينهم يساهم إلى حد كبير في انتشار العنف بين السجناء . كذلك يؤكد كينج «Keing» على هذا المعنى ففي رأيه أن العنف بين السجناء يحدث عندما يسود بين العاملين في السجن شعور بالنفور من الإدارة ويسيطر الخلاف والنزاع والانقسام على طبيعة العلاقة بينهم . ولذلك ينبغي أن يعزز السلوك الأخلاقي لصغار العاملين بالسجن من خلال الدعم

---

(1) K. Lerner and Other, Client management classification strategies for case supervision, crime and delinquency, 32, 1986, p 255.

والتشجيع اللائق من الإدارة ممثلة في شخص المدير. فالسلوك الأخلاقي للعاملين في السجن يعد بمثابة قاعدة أساسية لها دور كبير في تقليل معدلات العنف بين السجناء[1].

٢ ـ الزيارة والزائرين:

يرى البعض أن سوء نوعية التسهيلات المرتبطة بالزيارات في السجون كعدم توفير أماكن للأطفال وكذلك الاتصالات التليفونية للنزلاء كان لها تأثير سلبي على معدلات أفعال العنف بين السجناء. فمما لاشك فيه أن توفير تسهيلات متعددة في الزيارات والتليفونات من شأنه أن يزيد من الروابط الأسرية ويقلل من إحباطات الحياة في السجن وبالتالي تقل معدلات العنف.

وفي هذا الصدد يشير «جلاسير» Glaser إلى أن زيادة الاتصالات بين السجناء وذويهم خارج السجن وتقديم التسهيلات للزائرين الذين يقومون بزيارتهم يمكن أن يحقق مزايا وإيجابيات عديدة لعل من أهمها تقليل معدلات العنف داخل السجن والعود إلى الجريمة[2].

٣ ـ الازدحام:

قد يكون الازدحام له تأثير على العنف داخل السجن حيث يترتب على زيادة عدد السجناء عدم القدرة على التحكم والسيطرة، فضلاً عن صعوبة تجنب الانفعالات غير المرغوبة والإثارة والتحفز. ففي ظروف الازدحام

---

(1) David. J. Cooke, prison violence, op cit, p 15.
(2) Ibid, p 18.

يكون العاملون داخل السجن غير قادرين على حماية السجناء من التحديات والمواجهات الخطيرة من سجناء آخرين[١] .

لكن في تصور أخر يرى «إيليس وبوربورينو» Ellis and Porporino أن الازدحام ليس هو المسئول عن العنف في السجون، حيث إن الأكثر أهمية في هذا الصدد هو سرعة حركة النزلاء ما بين الدخول لقضاء أحكام بالسجن والخروج لانتهاء مدة العقوبة أو الإفراج عنهم. فمع سرعة تغير النزلاء لا تتطور الأبنية الاجتماعية بشكل طبيعي داخل السجن حيث تكون الاعتراضات والقيود التى تواجه السجين من الحراس أكثر تكراراً، والحذر من الأخطار الجديدة المحتملة من السجناء يكون مبالغ فيه، وكذلك تكون العلاقات التجارية في المخدرات والسلع والسجائر والقمار داخل السجن تكون أكثر خطورة. أضف إلى ذلك أنه غالباً ما يتصرف ضباط السجن في ظل هذه الظروف بطريقة أكثر انضباطية.

وبناء على ذلك فإن سرعة تغير النزلاء تكون في رأى «بوربورينو وزميله» هي المتغير الحاسم في انتشار العنف داخل السجون وليس الازدحام. فهو يرى أن السجون الأكثر ازدحاماً تكون أقل ميلاً للعنف لأن بها معدلاً أقل من حركة السكان أو السجناء من حيث الدخول والخروج[٢] .

وفي رأي ثالث مخالف يذهب «بيليسير» Pelissier إلى أن سرعة

(1) P. H. Nacci and other, population density and inmate misconduct rates in the federal prison system, federal probation 41, 1987, pp 30-35.

(2) D. Ellis, Crowding and Prison violence: Integration of research and theory, criminal justice and behavior, 11, 1984, pp 280-286.

تضاعف النزلاء بالسجن لا تزيد من معدل العنف والاضطرابات ضد نظام السجن، فالأكثر أهمية في هذا الصدد هو عدم خضوع الإدارة والبرامج لتغييرات ملائمة باستمرار[١].

٤ ـ إحباطات الحياة في السجن:

يوضح تقرير «وولف» Woolf Report أن عدم توفر الشروط الصحية في الزنزانة يمكن أن يساهم في جعل الحياة صعبة داخل السجن، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى زيادة معدلات العنف في السجن.

كذلك أوضح «ميجارجى» Megargee أن الإحباطات العامة للحياة في السجن والتي تتمثل في قلة الزيارات وضياع وفقدان الخطابات والمراسلات للنزلاء من ذويهم وعدم توفر فرص للتأهيل المهني والعمل والتعليم أو محدوديتها ورداءة أو سوء الغذاء، لها تأثير كبير على انتشار وزيادة العنف[٢].

٥ ـ مستوى الأمن والضبط في السجن:

يرى البعض أن تشديد إجراءات الضبط وتعدد التدابير الأمنية في السجن ربما يزيد من احتمالية انتشار العنف بداخله. وفي هذا الصدد طرح «فيلسون وستيدمان Felson and Steadman رؤية لتفسير العلاقة بين تشديد إجراءات الضبط وزيادة معدلات العنف. وهى أن السلوك العنيف في

---

(1) B. Pelisser, the Effects of a rapid increase in a prison population: A pre and post test study, criminal justice and behavior, 18, 1991, pp 431-437.

(2) David J. Cooke, Prison violence, op cit, p 21.

رأيهما ينطوي في مضمونه على رغبة في صيانة الكرامة. بمعنى أنه إذا ما اتخذت إدارة السجن إجراءات أمنية أكثر صرامة وتبنت أسلوب الإخضاع التام قد يلجأ السجناء إلى العنف كوسيلة لصيانة الكرامة فضلاً عن إظهار إمكانية مقاومة الإدارة وأسلوبها[١].

٦ ـ تطبيق القواعد:

يذهب «ديلوليو» Dilulio من خلال تحليله المقارن عن نظم السجون الأمريكية أن انخفاض معدلات العنف والشغب في السجن يرجع إلى طبيعة أسلوب الإدارة. فالإدارة الجيدة هي التي تقلل من الشك الذي يطوق حياة السجناء حيث يمكن أن ينتفي هذا الشك بتقليل التناقضات في تطبيق القواعد والقوانين. فالشك يمكن أن يتقلص بأن تقوم الإدارة بإطلاق سراح النزيل أو منحه إجازة بشروط وتعهد يلتزم بمقتضاه بعدم هروبه.

كذلك أوضح كل من «جنترى واوستابيوك» Gentry and Ostapiuk أن الممارسة والتطبيق الواضح والعادل لإجراءات الخروج والقواعد واللوائح في السجن يقلل التوتر والعنف الناتج عن الشك[٢].

٧ ـ طبيعة الحياة الاجتماعية في السجن:

يرى البعض أن طبيعة الحياة الاجتماعية والتفاعلات الاجتماعية التي تنطوي عليها تلعب دوراً في ظهور العنف داخل السجن. فطبقاً لوجهة نظر رواد كبار في علم الإجرام أمثال أدوين سذرلاند وكريسى وكليمر

---

(1) R.B. Felson and H. J. Steadman, Situational factors in disputes leading to criminal violence, criminology, 21, 1983, pp 64, 67.

(2) David J. Cooke, prison violence, op cit, p 22.

وغيرهم يعتبر السجن مجتمعاً له كل مقومات المجتمع المحلى المعروفة، يرتبط المتواجدون فيه بعلاقات ثابتة وراسخة ومتماثلة مع نظيرتها في كل سجن بغض النظر عن مكان وجوده ونوعية نزلائه. ويشكل نزلاء السجن القاعدة العريضة لمجتمع السجن يشاركهم الحراس والضباط والإداريون .. الخ.

وفي حين أوضح البعض أن العلاقات الاجتماعية بين النزلاء داخل السجن بناءة وإيجابية، أوضح البعض الأخر أن هذه العلاقات بين النزلاء تقوم على الصراع والعنف والمصلحة الخاصة والاستغلال.

والواقع أن الفهم الموضوعي للعلاقات الاجتماعية بين النزلاء يرتبط بالجوانب الاجتماعية في السجن باعتبار أن هذه العلاقات تمثل انعكاساً لمختلف جوانب الحياة الأخرى بهذا المجتمع[١].

وفي ضوء ذلك التصور يذهب البعض إلى أن العلاقات الاجتماعية الثابتة والمستقرة بين النزلاء تدور في إطار ثلاثة أنواع من العلاقات هي:

١ ـ علاقات الصداقة.

٢ ـ العلاقات الجنسية الشاذة.

٣ ـ علاقات الصراع.

وأن هذه العلاقات أكثر ارتباطاً وتأثراً بالجوانب الاقتصادية والثقافية والسياسية في السجن[٢].

ففيما يتعلق بتأثير الأوضاع الاقتصادية على طبيعة العلاقات

---

(١) عبد الله غانم: مجتمع السجن، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) عبد الله غانم: سجن النساء، مرجع سابق، ص٢٧٦.

الاجتماعية بين النزلاء يمكن القول إن السجن باعتباره مجتمعاً محدوداً بأسواره وموارده بصورة لا تكفي حاجات النزلاء الأساسية وإشباعها، كان لابد للنزلاء الذين يشكلون الجزء الأساسي لمجتمع السجن أن يبتكروا ميكانيزمات وعلاقات تماثل نظيرها في المجتمع الخارجي وتقوم بدورها بحيث ظهر بينهم الأغنياء والفقراء وأصحاب العمل والعمال .. الخ وقد ألقى ذلك كله بتأثيره الكبير على العلاقات الاجتماعية بين النزلاء وتعتبر الصداقة إحدى صور العلاقات الاجتماعية الثابتة في السجن أكثر تأثراً بذلك. فنظراً لأن السجين لا تشبع حاجاته كلها بما يصرف له من أغذية وغيرها داخل السجن، فقد عمد النزلاء إلى مختلف السبل للحصول على ما يحتاجونه. وكان تبادل الخدمات والعمليات الإنتاجية بالسجون من أهم العمليات التي ابتكرها النزلاء ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم[1].

وبالطبع يتم ذلك من خلال علاقات الصداقة التي اتخذت مظاهر مختلفة تدور أهمها حول المشاركة في الأكل والإنفاق والاقتراض وغيرها من صور التبادل الأخرى لكن على الرغم من أن طابع الحياة في السجن على هذا النحو يمثل شكلاً من أشكال التعاون، إلا أنه كثيراً ما يكون له مردود سلبي على نمط العلاقات الاجتماعية بين النزلاء ككثرة المعارك والمشاجرات والعلاقات الجنسية الشاذة[2].

وإذا ما انتقلنا إلى مدى تأثر العلاقات الاجتماعية بين النزلاء بثقافة

---

(١) عبد الله غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص.ص١٤٠-١٤١.

(٢) عبد الله غانم: سجن النساء، مرجع سابق، ص٢٢٦.

السجن فإنه يمكن القول إن السجن مجتمع صغير تسوده ثقافة فرعية يطلق عليها عادة مصطلح ثقافة السجن وثقافة السجن تمثل نوعاً من التكيف أو الاستجابة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في السجن كما تقول «ايروين وكريسى»[1]. والمقصود بالتكيف مع بيئة السجن اتباع العادات والتقاليد الموجودة في السجن والعمل وفق القواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة.

وعلى هذا النحو يمكن فهم عملية التكيف مع ثقافة السجن على أنها تشكل الكيفية التى يتم بها استيعاب الثقافة الجديدة والوسيلة التي يتم بها إلزام النزيل بالاندماج في عالمه الجديد وبتجرده شيئاً فشيئاً لما يحمله من أفكار ومعتقدات وعواطف.

وعلى الرغم من أن فكرة التكيف مع بيئة السجن لها آثار إيجابية في تنشئة النزيل اجتماعياً وتأقلمه وتشبعه بثقافة السجن التي يعتقد أنها تعكس ثقافة المجتمع الكبير، إلا أن لها آثاراً سلبية أيضاً خاصة مع طول مدة الإيداع لأن السجن كما أكدت دراسات عديدة مكان لظروف اجتماعية قاسية للغاية يجد النزلاء أن عليهم الاستجابة لها والتكيف معها[2].

ولذلك كان من الطبيعي أن تلقي هذه الثقافة بآثار سيئة على النزيل حيث يقتضي التكيف قبول الكثير من أنماط العادات والقيم والأخلاقيات والسلوكيات غير السوية، ولاشك أن ذلك يتم من خلال علاقات الصداقة

---

(١) عبد الله غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٢) مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧م، ص. ص٤٥-٤٦.

بين السجناء لأنها تلعب دوراً مهماً في حياة السجين داخل السجن، وذلك لأن اختلاط نزلاء جرائم الصدفة بالنزلاء من محترفي الجريمة كمجرمي المخدرات والسرقة والدعارة وإقامة صداقات معهم قد يؤدي إلى تعديل سلوك هؤلاء وتحويلهم إلى سلوك مضاد للمجتمع عن طريق غرس قيم إجرامية[1].

لكن بقدر ما تساهم ثقافة السجن في خلق صداقات ذات طابع إجرامي وغرس قيم إجرامية في نزلاء جرائم الصدفة، بقدر ما يكون لها أيضاً دور في خلق مشاجرات وأعمال عنف وعلاقات اجتماعية متوترة في كثير من الأحيان وذلك لأنه كما يقول «جريشام» إن أحد ملامح الحياة الأساسية في السجن تتمثل في أن النزيل دائماً يكون حذراً. بمعنى أن أحد النزلاء سيعمل على دفعه لاختبار القوة ولذلك فعليه أن يكون على استعداد دائم لاستخدام العنف دفاعاً عن سلامته الشخصية وعن ممتلكاته، وإذا ما فشل في الاختبار فسيكون موضعاً للازدراء فضلاً عن أنه سيصبح ضحية سهلة. أما في حالة نجاحه في الاختبار فإنه يتعرض أيضاً لهجوم أولئك الذين يبحثون عن الزعامة، وهكذا فإن كلاً من الفشل والنجاح في اختبار القوة يثير المزيد من العنف مما يجعل العنف والصراع سمة أساسية في حياة النزلاء في السجون[2].

وفيما يتعلق بتأثير بناء القوة بين النزلاء على طبيعة العلاقات الاجتماعية بينهم، يذهب العديد من الباحثين إلى أن الحياة في السجن تنتظم وتتوافق على أساس صراع القوة بين النزلاء، وأن أسس ومصادر القوة بينهم في مجتمع السجن هي الأساس الانتمائي سواء الانتماء إلى نوع الجريمة كمجرمي المخدرات والقتل أو الانتماء إلى منطقة جغرافية كحي أو إقليم

(١) عبد الله غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، مرجع سابق، ص ص٢٤٢-٢٤٨.
(٢) عبد الله غانم: سجن النساء، مرجع سابق، ص ص٢٤٩-٢٥٠.

ما، والأساس الاقتصادي أي امتلاك النزيل لكمية كبيرة من النقود وقيامه بالإنفاق على بعض النزلاء وتشغيلهم لحسابه في تجارة بعض السلع داخل السجن، وكذلك الأساس الفيزيقي أي ما يتمتع به النزيل من قوة بدنية وتاريخ إجرامي طويل.

ويعتبر استخدام القوة بمجتمع السجن هو المعيار الأساسي للتوازن والتواؤم بين النزلاء سواء على مستوى العلاقات بين الأفراد أو الجماعات المتباينة القوة في هذا المجتمع. ومن ثم تنتظم العلاقات الاجتماعية داخل مجتمع السجن طبقاً لتوازن محدد للقوة[١].

ولمزيد من الإيضاح يوجد داخل السجن بعض النزلاء يطلق عليهم المعلمين يحققون مكانتهم بشكل عام استناداً إلى امتلاكهم الثروة المادية أو القوة البدنية، وهؤلاء المعلمون يقومون بدور مهم في استقرار الحياة في السجن أحياناً من خلال حل الخلافات والمشاكل التي تحدث بين النزلاء أو بين النزلاء والإدارة.

لكن على الرغم من هذا التأثير الإيجابي لبناء القوة بين النزلاء على طبيعة العلاقات الاجتماعية في السجن، إلا أن له انعكاساته السلبية أيضاً. ففي ضوء طبيعة هذا النوع من بناء القوة يتم التسليم بأن هناك فئات قوية وأخرى ضعيفة، وتسلم الأخيرة بأن للأولى الحق في التمتع بامتيازات خاصة دون غيرها، بجانب أن أفراد هذه الفئة القوية يمارسون علاقات تسلط وعنف وسيطرة واستغلال على النزلاء الآخرين[٢].

---

(١) عبد الله غانم: مجتمع السجن، مرجع سابق، ص١٧٧.
(٢) عبد الله غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، مرجع سابق، ص ص ٢٧٤-٢٧٥.

ثانياً: الدراسات السابقة

تؤكد العديد من الدراسات العلمية المعنية بالسجون على أن العنف يعد من أكثر السمات التي ترتبط بالحياة فيها. فلقد كشفت نتائج أغلب الدراسات عن انتشار وتزايد معدلات العنف داخل السجون لكن يلاحظ من خلال الرؤية التحليلية للتراث العلمي في هذا الصدد أن الدراسات الأجنبية كانت الأكثر اهتماماً بمناقشة ودراسة العنف في السجون وذلك مقارنة بالدراسات العربية التي تكاد تخلو تماماً من معالجة هذا الموضوع.

وبصفة عامة إذا ما نظرنا إلى الدراسات الأجنبية نجد أنها تدور حول ثلاثة محاور تتمثل في:

المحور الأول: حاولت دراساته التعرف على دوافع العنف وأسبابه في بيئة السجن.

المحور الثاني: اهتمت دراساته بالتعرف على صور العنف في السجن والآثار السلبية المترتبة على هذا العنف والأساليب التي يتبعها النزلاء في مواجهته.

المحور الثالث: وتطرح دراساته رؤية لمواجهة العنف وذلك استناداً إلى ما انتهت إليه تجارب ناجحة طبقت في بعض السجون.

والواقع أن الدراسات التي انطلقت من المحور الأول فضلاً عن أنها تشكل النصيب الأكبر من الدراسات المعنية بالعنف في السجون، فهي أيضاً اتخذت مداخل مختلفة ومتنوعة في التفسير ويدور معظمها حول بيئة السجن.

فلقد اتخذت بعض الدراسات من العوامل الإدارية أساساً لتفسير العنف في السجن . وتعتبر دراسة دافيز وبيرجس Davies and Burgess من أبرز الدراسات الكاشفة عن ذلك . فلقد قاما بدراسة تتبعية على أحد السجون الأمريكية وذلك في ظل أربع إدارات متعاقبة للتعرف على أسباب العنف ولقد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج من أهمها :

١ ـ انخفاض معدلات العنف في ظل إدارة أحد المديرين ولقد كان السبب في ذلك قيام هذا المدير بعقد اللجان والاجتماعات بنفسه وأن هذه الاجتماعات كانت ليست فقط لزيادة التفاعل بين العاملين بالسجن والنزلاء أو لاتخاذ إجراءات وقائية والتعاون في تحقيق الأهداف ، ولكن أيضاً لتقليل معدل أعمال العنف والشغب من خلال توفير وسائل التعبير الملائمة للنزلاء والنظر في الشكاوى والتظلمات .

٢ ـ إن الضباط الأقل خبرة كانوا الأكثر استخداماً للعنف من الضباط الأكثر خبرة بصرف النظر عن أعمارهم .

٣ ـ إن السجناء القدامى كانوا أكثر ممارسة لأعمال العنف ضد صغار الضباط لرفضهم الانصياع للأوامر .

وفي دراسة أخرى أجريت على سجن بازورست Buthurst باستراليا للتعرف على أهمية السلوك الأخلاقي للعاملين في تحديد مستوى العنف في السجن أظهرت النتائج أن محاولات العنف والاعتداء داخل السجن كانت انعكاساً لطبيعة العلاقات السيئة بين العاملين في السجن[1] .

وفي تصور آخر عن دور العوامل الإدارية في العنف داخل السجون

(1) David J. Cooke, Prison violence, op cit pp 16-19.

كشفت نتائج دراسة جيمس وزملاؤه James and Colleagues على أحد السجون الأمريكية أن ٣٩٪ من حوادث العنف المختلفة في السجن تعزى إلى تغيير الإدارة باستمرار . فعمل العاملين في السجن لفترة محدودة وعدم استمرارهم فيه لفترات طويلة أو بشكل دائم يمكن أن يكون له نتائجه السيئة على مستوى العنف تماماً كحركة وانتقال السجين من سجن إلى أخر وعدم استقراره في سجن واحد .

وعن تأثير الزيارة والزائرين للنزلاء على معدلات العنف في السجن كشفت نتائج التجربة التي أجريت على الوحدة الخاصة بسجن بارلينى Barlinnie Special unit والتي كان يسمح فيها بسبع زيارات أسبوعياً للنزلاء بدون قيود أو ضوابط على مدة وتكرار هذه الزيارات ، أن هذا الإجراء كان له دور كبير في تحسن سلوك النزلاء . فلقد كانت هذه التسهيلات بمثابة حافز لتغير السلوك إلى الأفضل(١) .

وحول الازدحام وعلاقته بالعنف في السجون أوضحت نتائج الدراسة التي أجراها كيوآى Quay على بعض السجون أن أعمال العنف والشغب ترتبط ارتباطاً عكسياً بمكان المعيشة المريح لكل سجين . فلقد تبين أن معدلات العنف تتناقص وتقل في السجن الواسع شديد الحراسة حيث لوحظ أن السجناء الذين يعيشون في مجموعات صغيرة أقل مشاركة في أعمال العنف والشغب ضد نظام السجن(٢) .

وفي اتجاه آخر ركزت بعض الدراسات على إحباطات الحياة في السجن

---

(1) Jbid, pp 20-22.

(2) P.H. Nacci and others, population density and inmate misconduct rates, op cit, p 33.

وعلاقتها بمستوى العنف. ففي دراسة كينح King المقارنة اتضح انخفاض معدلات العنف والاعتداء في سجن أمريكي شديد الحراسة مقارنة بسجن آخر في إنجلترا. ولقد كان العامل الحاسم في ذلك هو أن السجن الأمريكي يركز على زيادة النشاط خارج الزنزانة وتكرار الزيارات وتوفير التليفونات داخل الزنزانة. فلقد كشفت النتائج أن السلوك يتحسن ليس فقط لأن نوعية الحياة في السجن ميسرة وهادفة ولها فائدة، ولكن أيضاً لتوفر الفرص أمام النزلاء لشغل أوقات الفراغ[١].

كذلك جاءت دراسة «روبسون» Robson على سجن بازورست Bathurst بنتائج مماثلة. فلقد أسفرت النتائج عن تحسن سلوك وأخلاق السجناء وانخفاض معدلات العنف والشغب وذلك بسبب تأكيد الإدارة على أهمية الأنشطة الهادفة التي تركز على التدريب المهني والتعليم وتوفير مستوى معيشي ملائم نسبياً[٢].

وحول دور الإجراءات الأمنية المشددة داخل السجن في مستوى العنف، كشفت دراسة وارد Ward على أحد السجون الأمريكية أن فرض الإجراءات الأمنية على نطاق واسع في هذا السجن كان سبباً في ارتفاع معدلات العنف. كذلك أظهرت دراسة أجراها بيدنا Bidna على سجون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تنفيذ الإجراءات الأمنية الصارمة

---

(1) R.D. King, Maximum-security custody in Britain and the U.S.A, British Journal of Criminology, 31, 1991, pp 136-140.

(2) David J. Cooke, Prison violence, op cit, pp 20-21.

أو ما يسمى بالحبس التام في هذه السجون أدى إلى انتشار العنف والاعتداء بداخلها[1] .

وفيما يتعلق بالمحور الثاني والذي اهتمت دراساته بالتعرف على صور العنف في السجن، وكذلك التعرف على الأساليب التي يتبناها النزلاء في مواجهة العنف وآثاره السلبية. نجد أن هناك العديد من الدراسات الكاشفة عن ذلك. فبالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بصور وأنماط أعمال العنف في السجن تأتي دراسة إحصائية عن العنف والانتحار في سجون كندا الفيدرالية لتعكس ذلك. فلقد أوضحت نتائج الدراسة تناقص معدلات العنف الموجهة من النزلاء ضد العاملين ورجال الإدارة في السجن، في حين أن انتحار النزلاء وممارسة أعمال العنف من جانب السجناء تجاه أقرانهم تشهد معدلاتها ارتفاعاً ملحوظاً مما يسبب القلق لرجال الإدارة والنزلاء معاً في هذه السجون. كذلك أوضحت نتائج الدراسة أن أكثر صور العنف التي تقع في سجون كندا الفيدرالية السب والألفاظ البذيئة والضرب والهروب من السجن واحتجاز الرهائن ومحاولة الانتحار واستخدام الآلات الحادة والسكاكين[2] .

وإذا ما انتقلنا إلى التعرف على الأساليب التي يتبناها النزلاء في مواجهة العنف وآثاره السلبية فتأتي دراسة لوك ود look wood على أحد السجون الأمريكية كأبرز الدراسات التي تعكس هذه النقطة. فلقد أوضحت نتائج هذه الدراسة أن النزلاء يتبعون أساليب متباينة لمواجهة العنف منها البقاء في الزنزانة أو تغيير نوع العمل المكلفين به أو الانضمام إلى مجموعات قوية

(1) H. Bidna, Effect of increased security on prison violence, journal of criminal justice 3, 1983, pp 35-39.

(2) David J. Cooke, Violence and suicide in Canadian Institutions, op cit, pp 12-13.

من النزلاء تحمى المنضمين إليها حيث أنها تمارس العنف على أعضاء آخرين خارجها. كذلك أوضحت نتائج الدراسة أن من أهم الآثار السلبية الناتجة عن استخدام العنف أو التهديد به على النزلاء، الخوف والغضب والتوتر وأحياناً الأزمات النفسية[١].

وأما المحور الثالث والذي طرحت دراساته رؤية علمية لمواجهة العنف في السجون من خلال ما انتهت إليه بعض التجارب في هذا الصدد، فتعتبر تجربة وحدة بارليني الخاصة بسجن سكويتش نموذج من التجارب الجدير بالاهتمام. ووحدة بارليني هي وحدة تضم السجناء المدانين في القتل والجرائم الخطيرة ويقضون أحكاماً قضائية بالسجن مدى الحياة، وفي الوقت نفسه مسئولون عن زيادة معدلات أعمال العنف في سجن سكويتش. فلقد أوضحت نتائج التجربة انخفاض معدلات العنف بسبب تبني الإدارة خطة تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- تقليل العداء التقليدي بين التنظيم الرسمي في السجن والسجناء.
- زيادة الحكم الذاتي للسجناء حيث أتيح لهم تحمل المسئولية في إدارة شئونهم والتأثير في مجرى الأحداث اليومية داخل السجن والمشاركة في عملية صنع القرار.
- اتخاذ إجراءات وقائية لاحتواء مشاعر الغضب والعداء والإحباط التي يتم التعبير عنها باستمرار[٢].

وإذا ما انتقلنا إلى الدراسات العربية التي تناولت العنف في السجون

---

(1) Daniel Lock Wood, Contribution of sexual Harassment to stress and coping in confinement, in N. Parisi: coping with imprisonment, stage, Beverly Hills, 1982, pp 50-56.

(2) David J. Cooke, Containing violent prisoners, op cit, pp 137-140.

نلاحظ أن هذه الموضوع يكاد يكون غائباً في هذه الدراسات حيث غالباً ما تمت معالجته بشكل ضمني في دراسات قليلة جداً وليس في دراسة مستقلة. وتعتبر دراسة «عبد الله غانم» على سجن الرجال ودراسته الأخرى على سجن النساء من أبرز الدراسات العربية في هذا الصدد. فلقد أوضحت نتائج دراسته على سجن الرجال أن العوامل الاقتصادية كانت سبباً أساسيا لأعمال العنف والمشاجرات بين نسبة كبيرة من النزلاء، حيث يحدث خلاف عادة في حالة البيع الأجل للسلع أو استعارة السلع أو الاقتراض، خاصة وأن معظم هذه المعاملات تتم على أن ترد عندما تأتي الزيارة للمدين الذي قد لا يستقبل زواراً أو لا يستلم سلعاً كافية في الزيارات. كما كشفت الدراسة عن أسباب أخرى للعنف منها المكيفات وممارسة الجنس بالقوة والسرقة والوشاية للإدارة[1].

وأما في دراسته عن سجن النساء فقد كان اقتراض الأطعمة والسجائر والشذوذ الجنسي والغسيل والحمام وتنظيف العنبر وإطفاء النور ومشاجرات أطفال النزيلات من أكثر الأسباب المولدة لأعمال العنف في سجن النساء[2].

وأيضاً في دراسة أخرى «لغانم» على مجموعة من السجون العربية أوضح ٨٥٪ من المبحوثين أن هناك داخل السجن مجموعة من النزلاء يتمتعون بالمكانة والقوة، هم السبب في حدوث المشاجرات وأعمال العنف، فضلاً عن أنهم يقومون بتكريس ثقافة الجريمة في نفوس النزلاء وذلك عن

---

(١) عبد الله غانم: مجتمع السجن، مرجع سابق، ص ص ٢٣٤ ـ ٢٤٠.
(٢) عبد الله غانم: سجن النساء، مرجع سابق، ص ص ٢٥٠ ـ ٢٤٩

طريق توريط كثير منهم في المشاركة في أنشطة ممنوعة داخل السجن مثل بيع المخدرات وممارسة الشذوذ الجنسي والمقامرة[١].

العينة وأسلوب اختيارها:

أجريت الدراسة الراهنة على عينة قوامها ١٢٠ سجيناً من نزلاء سجن الزقازيق وذلك بنسبة ١٠٪، وقد تم اختيارها من واقع سجلات السجن وذلك باتباع الأسلوب العشوائي المنتظم. فلقد بلغ عدد النزلاء في السجن يوم ٨/ ٧/ ٢٠٠١م ـ وهو اليوم الأول الذي قام فيه الباحث بتطبيق الاستمارة ـ ١٦٣٠ نزيلاً، منهم ٤٣٣ نزيلاً تحت التحقيق وقد تم استبعادهم لأنه لم يصدر ضدهم أحكام قضائية نهائية تدينهم، وبالتالي أصبح إجمالي النزلاء الصادر ضدهم حكم قضائي نهائي بالإدانة ١١٩٧ نزيلاً، ومن هذا العدد تم اختيار العينة بنسبة ١٠٪ وبذلك بلغ حجم العينة ١٢٠ نزيلاً.

خصائص العينة:

يمكن التعرف على خصائص عينة الدراسة من خلال العناصر الآتية السن ـ الحالة الاجتماعية ـ الحالة التعليمية، الحالة المهنية.

---

(١) عبد الله غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، مرجع سابق، ص ص ٢٠٥ـ٢١٢.

الجدول رقم (١)

يوضح توزيع النزلاء حسب السن

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النســبة ٪
٢١ ـ ٣٠	٥٥	٪٤٥,٨٣
٣٠ ـ ٤٠	٣٠	٪٢٥,٠٠
٤٠ ـ ٥٠	٢١	٪١٧,٥٠
٥٠ ـ ٦٠	١١	٪٩,١٧
٦٠+	٣	٪٢,٥
المجموع	١٢٠	٪١٠٠

كا٢ = ٣٢,٦٧ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يتبين من التحليل الكمي لهذا التوزيع أن أعلى نسبة بين المحكوم عليهم هي هؤلاء الذين تنحصر أعمارهم في المرحلة العمريه من ٢١ـ٣٠ سنة حيث بلغت نسبتهم ٤٥,٨٣٪ وقد حازت فئة العمر من ٣٠ـ ٤٠ سنة على المرتبة الثانية وذلك بنسبة ٢٥٪، يلي ذلك فئة العمر من ٤٠ـ ٥٠ سنة بنسبة ١٧,٥٪ أما من يقعون في الفئة العمرية من ٥٠ـ ٦٠ سنة فقد بلغت نسبتهم٩,٧٪، وأخيراً تأتى أقل النسب جمعياً وهم من يقعون في الفئة العمرية ٦٠ سنة فأكثر بنسبة ٢,٥٪

الجدول رقم (٢)

يوضح توزيع النزلاء حسب الحالة الاجتماعية

المتغيرات	التكرار	النسبة ٪
لم يسبق له الزواج	٣١	٢٥,٨٣٪
متزوج بواحدة	٥٣	٤٤,١٧٪
متزوج بأكثر من واحدة	١٥	١٢,٥٪
مطلق	١٧	١٤,١٧٪
أرمل	٤	٣,٣٣٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢}=٥٩,١٧ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يتضح من التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٤٤,١٧٪ من النزلاء متزوج بزوجة واحدة، أما من لم يسبق لهم الزواج فقد بلغت نسبتهم ٢٥,٨٣٪، يأتي بعد ذلك المطلقون بنسبة ١٤,١٧٪، بينما جاء النزلاء المتزوجون بأكثر من زوجة بنسبة ١٢,٥٪، وأخيراً يأتي الأرامل بنسبة ٣,٣٣٪ وهي أقل النسب جميعاً.

الجدول رقم (٣)

يوضح توزيع النزلاء حسب الحالة التعليمية

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النسـبة ٪
أمي	٣٣	٢٧,٥٪
تعليم ابتدائي	٢١	١٧,٥٪
تعليم إعدادي	١٦	١٣,٣٤٪
تعليم ثانوي أو ما يعادله	٤٣	٣٥,٨٣٪
تعليم جامعي	٦	٥,٠٠٪
تعليم فوق الجامعي	١	٠,٨٣٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢}=٦٣,٦ مستوى الدلالة= ٠,٠٠١

يتبين من التحليل الكمي للبيانات والخاص بالحالة التعليمية أن ٣٥,٨٣٪من النزلاء لا يتعدى مستوى تعليمهم المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، يأتي بعد ذلك فئة الأميين بنسبة ٢٧,٥٪. أما النزلاء الحاصلون على المرحلة الابتدائية فقد بلغت نسبتهم ١٧,٥٪، بينما من توقف تعليمهم عند المرحلة الإعدادية بلغت نسبتهم ١٣,٣٤٪ وأخيراً يأتي من هم في مستوى التعليم الجامعي وفوق الجامعي بنسبة ٥٪، ٠,٨٣٪ وذلك على التوالي.

الجدول رقم (٤)

يوضح توزيع النزلاء حسب الحالة المهنية

المتغيـــــرات	التكــــــرار	النسـبة ٪
بدون عمل	١٧	٧ , ١٤٪
حرفي	٣٣	٥ , ٢٧٪
عامل	٩	٥ , ٧٪
تاجر	٢١	٥ , ١٧٪
مزارع	١١	١٧ , ٩٪
طالب	٥	١٧ , ٤٪
موظف	١٩	٨٣ , ١٥
مهني، طبيب، مهندس، محاسب	٣	٥ , ٢٪
أخرى	٢	٦٧ , ١٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢}= ٦٣ , ١١ مستوى الدلالة= ٠٠١ , ٠

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن الحرفيين يشكلون نسبة كبيرة إلى حد ما حيث بلغت ٥ , ٢٧٪، يأتي بعد ذلك فئة التجار بنسبة ٥ , ١٧٪، ثم جاءت فئة الموظفين في المرتبة الثالثة بنسبة ٨٣ , ١٥٪، وأما العاطلون وبدون عمل فقد بلغت نسبتهم ٧ , ١٤٪، يلي ذلك فئة المزارعين بنسبة ١٧ , ٩٪، فالعمال بنسبة ٥ , ٧٪فالطلبة بنسبة ١٧ , ٤٪وأخيراً فئة

المهنيين بنسبة ٥ , ٢٪ ، ثم فئات أخرى بنسبة ٦٧ , ١٪ فمنهم من كان يعمل حلاقاً أو مجنداً .

طبيعة العنف وأبعاده في السجن مجتمع الدراسة:

حدد الباحث مجموعة من الأبعاد للكشف عن طبيعة العنف في السجن مجتمع الدراسة تتمثل في الآتي :

١ ـ الكشف عن حجم العنف في السجن من خلال معرفة مدى مشاركة النزلاء أو تعرضهم للعنف في السجن .

ـ الكشف عن أطراف العنف مع النزلاء .

ـ الكشف عن أكثر صور العنف التي تحدث في السجن وباستمرار .

ـ الكشف عن أسباب العنف المرتبطة بالسجن كمكان أو بيئة إيكولوجية .

ـ الكشف عن أسباب العنف المرتبطة بالسجن كبيئة اجتماعية أو بطبيعة الحياة والعلاقات الاجتماعية فيه .

ـ الكشف عن الأساليب التي يتبعها النزلاء لمواجهة العنف في السجن .

ـ الكشف عن الأضرار والسلبيات المترتبة على العنف داخل السجن في رأي النزلاء .

ـ الكشف عن خصائص مرتكبي أعمال العنف سواء من ناحية السن والمستوى التعليمي أو الأساس الانتمائي سواء الانتماء إلى منطقة جغرافية كإقليم ما أو الانتماء إلى نوع الجريمة كمجرمي المخدرات أو القتل .

ولا شك أن هذه الأبعاد تعكس البعد البنائي الوظيفي في تفسير ظاهرة العنف في السجن حيث إنها حاولت أن تكشف عن علاقة العنف بطبيعة البناء الاجتماعي في السجن فضلاً عن تحليل العناصر الأساسية للظاهرة والعلاقات القائمة بينها .

الجدول رقم (٥)

يوضح توزيع النزلاء حسب مشاركتهم أو تعرضهم للعنف في السجن

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النسـبة ٪
نعم	٧٩	٨ , ٦٥٪
لا	٤١	١٧ , ٣٤٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢} = ٠٢ , ١٢ مستوى الدلالة = ٠١ , ٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٨٣ , ٦٥٪ من النزلاء عينة الدراسة قد أفادوا بمشاركتهم أو تعرضهم للعنف في السجن، في حين أجاب ١٧ , ٣٤٪ منهم بنفي ذلك .

الجدول رقم (٦)

يوضح توزيع النزلاء حسب تكرار تعرضهم للعنف أو مشاركتهم فيه

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النســبة ٪
بصورة متكررة	٥٨	٧٣,٤٢٪
بصورة محدودة	٢١	٢٦,٥٨٪
المجموع	٧٩	١٠٠٪

كا^{٢} = ١٧,٥٦ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يتبين من تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٧٣,٤٢٪ من النزلاء عينة الدراسة الذين شاركوا أو تعرضوا للعنف في السجن قد أفادوا بتكرار ذلك بصورة كبيرة، في حين أوضح ٢٦,٥٨٪ منهم بتكرار مشاركتهم أو تعرضهم للعنف بصورة محدودة.

الجدول رقم (٧)

يوضح أطراف العنف مع نزلاء العينة

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النسـبة ٪
الزملاء	٧٣	٤١ , ٩٢٪
الإدارة	٢	٥٣ , ٢٪
الاثنين معاً	٤	٠٦ , ٥٪
المجموع	٧٩	١٠٠٪

كا[٢] = ٩١ , ٢٩ مستوى الدلالة = ٠٠١ , ٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٤١ , ٩٢٪ من النزلاء الذين شاركوا أو تعرضوا للعنف في السجن قد أفادوا بأن أطراف العنف معهم كان أقرانهم النزلاء، في حين أوضح ٥٣ , ٢٪ فقط أن الإدارة هي التي كانت تمثل طرف العنف معهم، بينما أجاب ٠٦ , ٥٪ منهم بأن أطراف العنف معهم كان النزلاء أقرانهم في بعض الحالات والإدارة في حالات أخرى.

الجدول رقم (٨)

يوضح أكثر صور العنف التي تحدث في السجن باستمرار

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النســبة ٪
القتل - -	-	-
الاغتصاب الجنسي	٤	٣,٣٣٪
الضرب	٦٩	٥٧,٥٪
التهديد باستخدام الآلات الحادة أو استخدامها	٨	٦,٦٧٪
احتجاز الرهائن سواء من النزلاء أو العاملين	٤	٣,٣٣٪
تشويه الذات	٩	٧,٥٪
الهروب من السجن - -	-	-
محاولة الانتحار - -	-	-
السب والشتائم	٢١	١٧,٥٪
أخرى	٥	٤,١٧٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢} = ٢٩٤,٣٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٥٧,٥٪ من النزلاء عينة الدراسة قد أفادوا بأن الضرب هو أكثر أنواع العنف انتشاراً في السجن، في حين أجاب ١٧,٥٪ بأن السب والشتائم من أكثر صور العنف التي تمارس في السجن، بينما أوضح ٦,٦٧٪ منهم بأن أكثر أنواع العنف هو التهديد

باستخدام الآلات الحادة أو الاستخدام الفعلي لها . وأما من أجاب من النزلاء بأن تشويه الذات هو أكثر صور العنف في السجن فقد بلغت نسبتهم ٥ , ٧٪ ، ثم يأتي الاغتصاب الجنسي وكذلك احتجاز الرهائن سواء من النزلاء أو العاملين بنسبة متساوية بلغت ٣٣ , ٣٪ لكل منهما ، وأخيراً أفاد ١٧ , ٤٪ من النزلاء بأن هناك صوراً أخرى للعنف تمارس داخل السجن كاللسع بالنار ومحاولة فرض السيطرة على الآخرين والقسوة في المعاملة . . الخ .

الجدول رقم (٩)

يوضح أهم أسباب العنف المرتبطة بالسجن كمكان والأوضاع فيه

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النسـبة ٪
عدم توفر الشروط الصحية في الزنزانة	٤	٣٣ , ٣٪
الازدحام	٨٤	٧٠ , ٠٠٪
سؤ الغذاء	٦	٥ , ٠٠٪
عدم وجود تسهيلات في الزيارة	١	٠ , ٨٣٪
عدم وجود نشاط لشغل وقت الفراغ	٢٣	١٩ , ١٧٪
الإجراءات الأمنية الشديدة -	-	-
سوء معاملة الإدارة وعدم العدالة في تطبيق اللوائح	٢	١ , ٦٧٪
أخرى	-	-
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢}= ٣٣٢ مستوى الدلالة = ٠ , ٠٠١

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٧٠٪ من النزلاء قد أفادوا بأن أكثر الأسباب المؤدية للعنف ومرتبطة بالسجن كمكان والأوضاع فيه هو الازدحام، في حين أجاب١٧, ١٩٪ بأن عدم وجود نشاط لشغل وقت الفراغ هو من أهم أسباب العنف المرتبطة ببيئة السجن. بينما أوضح ٥٪ منهم بأن سبب العنف هو سوء التغذية، وأما من أجاب بأن عدم النظافة وعدم توفر الشروط الصحية في الزنزانة هو السبب الأساسي للمشاجرات والعنف فقد بلغت نسبتهم ٣٣, ٣٪، يلي ذلك سوء معاملة الإدارة وعدم العدالة في تطبيق اللوائح كسبب للعنف بنسبة ضئيلة بلغت ٦٧, ١٪، وأخيراً أشار نزيل واحد بنسبة ٨٣, ٠٪ بأن عدم وجود تسهيلات في الزيارة هو السبب في العنف.

الجدول رقم (١٠)

يوضح أهم أسباب العنف المرتبطة بطبيعة الحياة

المتغيـــــرات	التكــــرار	النســبة ٪
المعاملات المادية بين النزلاء	٤١	١٧ , ٣٤٪
السرقة	٢٧	٢٢ , ٥٪
الوشاية للإدارة	٥	١٧ , ٤٪
المخدرات	٩	٧ , ٥٪
القمار	١٢	١٠ , ٠٪
ممارسة الجنس بالقوة	٤	٣ , ٣٣٪
رغبة بعض النزلاء في فرض السيطرة	٧	٥ , ٨٣٪
أحقاد قديمة بين بعض النزلاء	١٢	١٠ , ٠٪
أخرى	٣	٢ , ٥٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{2} = ٩٨ , ٣٤ مستوى الدلالة = ٠ , ٠٠١

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن المعاملات المادية بين النزلاء كانت من أهم أسباب العنف المرتبطة بطبيعة الحياة الاجتماعية بين النزلاء في السجن حيث أفاد بذلك ١٧ , ٣٤٪ من النزلاء، في حين أوضح ٥ , ٢٢٪منهم أن سرقة النزلاء لمتعلقات أقرانهم من أهم أسباب العنف المرتبطة بالحياة الاجتماعية، بينما يأتي القمار وأحقاد قديمة بين النزلاء بنسبة

متساوية لكل منهما بلغت ١٠٪ كسبب للعنف، أما من أوضح منهم أن المخدرات السبب الأساسي للعنف فقد بلغت نسبتهم ٥, ٧٪، يلي ذلك رغبه بعض النزلاء في فرض السيطرة على أقرانهم، والوشاية للإدارة، وممارسة الجنس بالقوة بنسبة ٨٣, ٥٪، ١٧, ٤٪، ٣٣, ٣٪ وذلك على التوالي. وأخيراً ذكر ٥, ٢٪ منهم أسباب أخرى للعنف منها استخدام أدوات الغير وعدم إطفاء بعض النزلاء للنور عند النوم . . الخ

الجدول رقم (١١)

يوضح توزيع النزلاء حسب أساليب مواجهتهم لأعمال العنف في السجن

المتغيـــــرات	التكـــرار	النسـبة ٪
إبلاغ الإدارة للتدخل لإنهاء العنف	٦٥	١٧, ٥٤٪
الجلوس في الزنزانة أو الانتقال إلى مكان أخر بعيداً عن أعمال العنف	٢٣	١٧, ١٩٪
الانضمام لمجموعة أخرى لحمايتي	١٧	١٧, ١٤٪
تغيير نوع العمل بعيداً عن مرتكبي العنف	١١	١٧, ٩٪
أخرى -	٤	٣٣, ٣٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢} = ٨٢, ٩٥ مستوى الدلالة = ٠٠١, ٠

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن إبلاغ الإدارة للتدخل لإنهاء العنف في السجن هو الأسلوب الأمثل لمواجهته في رأى ١٧, ٥٤٪من النزلاء عينه الدراسة، في حين أوضح ١٧, ١٩٪ من النزلاء أنهم يواجهون أعمال

العنف في السجن بالابتعاد عنها سواء بالجلوس داخل زنزانتهم أو الانتقال إلى مكان آخر بعيداً عن العنف . بينما أجاب ١٧ , ١٤٪ من النزلاء بضرورة انضمامهم إلى مجموعات أخرى قوية من أقرانهم لحمايتهم . يأتي بعد ذلك قيام بعض النزلاء بتغيير نوع العمل بعيداً عن الأشخاص الذين يمارسون العنف وذلك بنسبة ١٧ , ٩٪ ، وأخيراً أشار ٣٣ , ٣٪ من العينة بإتباع أساليب أخرى لمواجهة أعمال العنف مثل قيامهم بإبلاغ بعض النزلاء الذين لهم سطوة ونفوذ على أقرانهم للتدخل لإنهاء وفض أعمال العنف .

الجدول رقم ١٢

يوضح الأضرار والسلبيات التي تترتب على العنف في السجن

المتغيـــــرات	التكـــرار	النسـبة ٪
غضب الإدارة والصرامة في تطبيق اللوائح	٣٣	٢٧ , ٥٪
تعطيل ممارسة البرامج والأنشطة	٢١	١٧ , ٥٪
انتشار حالة من التوتر والقلق في السجن	٥٩	٤٩ , ١٧٪
أخرى	٧	٥ , ٨٣٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا٢ = ٥٨,٦٦ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يشير تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع إلى أن انتشار حالة من القلق والتوتر والخوف بين النزلاء من أكثر السلبيات المترتبة على انتشار أعمال العنف في السجن حيث أفاد بذلك ١٧ , ٤٩٪ من النزلاء ، في حين أوضح ٥ , ٢٧٪ من النزلاء أن غضب الإدارة والصرامة في تطبيق اللوائح من أكثر

الأضرار المترتبة على انتشار العنف في السجن، بينما أجاب ١٧,٥٪ من العينة أن من أكثر الأضرار الناتجة عن انتشار أعمال العنف هو تعطيل ممارسة البرامج والأنشطة. وأخيراً أفاد ٨٣,٥٪ من النزلاء بأن هناك أضراراً أخرى ناتجة عن العنف منها الحرمان من الزيارة والحبس الانفرادي .. الخ.

الجدول رقم (١٣)

يوضح المرحلة العمرية التي ينتمي إليها مرتكبو العنف في رأى العينة

المتغيـــرات	التكـــرار	النسـبة ٪
صغار السن	٨١	٦٧,٥٠٪
متوسطي السن	٢٥	٢٠,٨٣٪
كبار السن	١٤	١١,٦٧٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{2}= ٦٤,٥٤ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن أغلب مرتكبي أعمال العنف في السجن هم من صغار السن حيث أفاد بذلك ٦٧,٥٠٪ من النزلاء عينة الدراسة، في حين أجاب ٢٠,٨٣٪ من المبحوثين بأن متوسطي السن هم من أكثر النزلاء إحداثاً لأعمال الشغب والعنف في السجن، وأخيراً أوضح ١١,٦٧٪ من العينة أن كبار السن هم أكثر الفئات إحداثاً للعنف في السجن وذلك من خلال قيامهم بتحريض بعض النزلاء وإثارة الفتن بينهم رغبة منهم في تحقيق مصالح خاصة كممارسة الجنس مع بعض النزلاء أو رغبة في فرض السيطرة .. الخ وغالباً ما يكون هؤلاء الكبار في السن من مرتكبي

الجرائم الاحترافية كالمخدرات والسرقة ويقضون عقوبات طويلة المدة .

الجدول رقم (١٤)

يوضح الحالة التعليمية لمرتكبي العنف في السجن في رأى العينة

المتغيـــرات	التكـــرار	النســبة ٪
مستوى تعليم متدن أو أمي	٤٥	٣٧,٥٠٪
مستوى تعليم متوسط	٧٣	٦٠,٨٣٪
مستوى تعليم عال	٢	١,٦٧٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

اكا^{2} = ٩٤,٦٣ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يبين التحليل الرقمي لهذا التوزيع أن ٦٠,٨٣٪ من العينة قد أفاد أن أغلب مرتكبي أعمال العنف في السجن مستوى تعليمهم متوسط ، في حين أوضح ٣٧,٥٪ من النزلاء بأن أغلب ممارسي أعمال العنف مستوى تعليمهم متدن أو أمي ، وأخيراً أشار اثنان من النزلاء بنسبة ١,٦٧٪ أن أغلب مرتكبي العنف والشغب في السجن هم أشخاص ذوو مستوى تعليمي مرتفع .

الجدول رقم ١٥

يوضح نوع البيئة التي ينحدر منها مرتكبو العنف في السجن في رأي العينة

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النســبة ٪
حضر	٩٨	٨١,٦٧٪
ريف	٢٢	١٨,٣٣٪
بادية	ـ	ـ
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^{٢} = ٩٢,٢ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يتبين من تحليل البيانات الرقمية لهذا التوزيع أن ٨١,٦٧٪ من النزلاء عينة الدراسة قد أفادوا بأن أغلب مرتكبي أعمال العنف حضريون، في حين أفاد ١٨,٣٣٪ منهم بأن أغلب مرتكبي أعمال العنف من الريف.

الجدول رقم ١٦

يوضح نوع الجريمة المحكوم فيها بالسجن على مرتكبي العنف في رأي العينة

المتغيـــــرات	التكـــــرار	النســبة ٪
جرائم القتل	٣٣	٢٧,٥٪
جرائم المخدرات	٤٢	٣٥,٠٪
جرائم السرقة	٢٧	٢٢,٥٪
جرائم التزوير	٩	٧,٥٪
الجرائم الجنسية	٧	٥,٨٣٪
أخرى -	٢	١,٦٧٪
المجموع	١٢٠	١٠٠٪

كا^2 = ٨,٦٥ مستوى الدلالة = ٠,٠٠١

يبين التحليل الكمي لهذا التوزيع أن ٣٥٪ من نزلاء العينة قد أفادوا بأن المدانين في جرائم المخدرات هم أكثر الفئات إثارة لأعمال العنف في السجن، في حين أشار ٢٧,٥٪ منهم بأن مرتكبي جرائم القتل هم الذين يمارسون العنف مع النزلاء، بينما أوضح ٢٢,٥٪ منهم بان أكثر الفئات إثارة لأعمال العنف في السجن هم مرتكبي جرائم السرقة، يلي ذلك مرتكبي جرائم التزوير والجرائم الجنسية بنسبة٥,٧٪، ٥,٨٣٪ على التوالي وذلك باعتبارهم أكثر فئات النزلاء إحداثاً للعنف والشغب في السجن، وأخيراً أجاب١,٦٧٪من العينة بأن هناك مدانين في أنواع أخرى من الجرائم كمرتكبي جرائم النصب أكثر إحداثاً لأعمال العنف في السجن.

الاستنتاجات

حاولت الدراسة الراهنة من خلال ما تم طرحه من قضايا نظرية أو ما كشفت عنه الدراسة الميدانية التعرف على طبيعة العنف في السجون سواء من حيث معدلاته ومدى انتشاره وكذلك صوره وأسبابه وسلبياته فضلاً عن خصائص مرتكبيه.

ويمكن من خلال النتائج التي أسفرت عنها الدراسة الميدانية تقرير مجموعة من المستخلصات الهامة تتمثل في الآتي:

- لقد كشفت الدراسة عن نتيجة هامة مؤداها أن السجن مجتمع له أنساقه ونظمه وعلاقاته الاجتماعية وتسوده عادات وأعراف وثقافة خاصة، وأن العلاقة بين الخصائص البنائية لمجتمع السجن والمتمثلة في العلاقات الاجتماعية وطريقة التفاعل بين مجموعة النظم المكونة له من ناحية وبين أعضائه المكونين له من نزلاء وتنظيم رسمي وما يميزهم من خصائص مختلفة من ناحية أخرى هي التي تحدد سلوك النزلاء بصفة عامة وسلوكهم العنيف بصفة خاصة.
- ينتشر العنف في السجن مجتمع الدراسة بصورة واضحة نسبياً حيث أفاد ٨٣,٦٥٪ من نزلاء العينة بتعرضهم لأعمال عنف في السجن أو مشاركتهم فيها. والواقع أن هذه النتيجة تقترب مع ما انتهت إليه دراسة «عبد الله غانم» على سجن النساء فلقد أوضح ٧٣٪ من النزيلات تعرضهن أو اشتراكهن في مشاجرات وأعمال عنف في السجن.
- أوضحت النتائج تعدد صور أعمال العنف في السجن، وأن أكثر هذه الصور انتشاراً الضرب حيث أفاد بذلك ٥٧,٥٪ من المبحوثين، يلي ذلك

السب والشتائم بنسبة ١٧,٥٪ ثم يأتي تشويه الذات بنسبة ٧,٥٪، فالتهديد باستخدام الآلات الحادة أو الاستخدام الفعلي لها كالأمواس والبشله وذلك في رأي ٦,٦٧٪ من المبحوثين، ثم الاغتصاب الجنسي واحتجاز الرهائن من النزلاء، وأخيراً تأتي صور أخرى للعنف بنسب ضئيلة كمحاولة فرض السيطرة من جانب بعض النزلاء على الآخرين والخشونة في المعاملة. والواقع أن هذه النتيجة يمكن أن تتمشى مع ما انتهت إليه دراسة إحصائية عن العنف والانتحار في سجون كندا الفيدرالية. فلقد كشفت نتائجها عن تناقص معدلات العنف الموجه من النزلاء ضد العاملين في السجن، في حين أن هناك ارتفاعاً في معدلات أعمال العنف من جانب السجناء تجاه أقرانهم مما يسبب قلقاً للإدارة والعاملين والنزلاء معاً. كذلك أوضحت النتائج أن أكثر صور العنف انتشاراً في هذه السجون الكندية هي الاعتداءات الخطيرة والضرب واستخدام الآلات الحادة كالسكين.

- أظهرت نتائج الدراسة أن هناك نوعين من الأسباب للعنف في السجن، النوعية الأولى من الأسباب ترتبط ببيئة السجن كمكان والأوضاع فيه، والنوعية الثانية من الأسباب ترتبط بطبيعة الحياة والعلاقات الاجتماعية بين النزلاء داخل السجن.
- كشفت نتائج الدراسة أن من أهم أسباب العنف المرتبطة ببيئة السجن والأوضاع فيه الازدحام، فلقد أفاد بذلك ٧٠٪ من المبحوثين، يلي ذلك من الأسباب عدم وجود أنشطة كافية لشغل أوقات الفراغ حيث أوضح ذلك ١٩,١٧٪ من نزلاء العينة، ثم تأتي أسباب أخرى للعنف والمرتبطة ببيئة السجن بنسب ضئيلة كعدم توفر الشروط الصحية في الزنزانة وعدم وجود تسهيلات في الزيارة والإجراءات الأمنية المشددة في بعض الأحيان والواقع أن هذه النتيجة يمكن أن تتفق مع ما توصلت إليه دراسات أخرى

عديدة فلقد أسفرت نتائج دراسة »كيوآى» على بعض السجون الأمريكية عن ارتباط أعمال العنف بالازدحام كذلك أوضحت دراسة «بيدنا» على سجون كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تنفيذ الإجراءات الأمنية الصارمة في هذه السجون أدى إلى انتشار العنف والاعتداء أيضا كشفت نتائج دراسة «روبسون» على سجن بازورست عن تحسن سلوك النزلاء وانخفاض معدلات أعمال العنف بعد أن كانت مرتفعة بسبب تأكيد الإدارة على الأنشطة الهادفة لشغل وقت الفراغ وتوفير مستوى معيشي ملائم، فضلاً عن تكرار الزيارات وتقديم تسهيلات خلالها.

ـ أوضحت نتائج الدراسة أن من أهم أسباب العنف المرتبطة بطبيعة الحياة والعلاقات الاجتماعية في السجن المعاملات المادية بين النزلاء حيث أفاد بذلك ١٧,٣٤٪ من المبحوثين، يلي ذلك سرقة بعض النزلاء لمتعلقات أقرانهم كسبب أساسي للعنف ومرتبط بطبيعة الحياة الاجتماعية بين النزلاء وذلك بنسبة ٥,٢٢٪. ثم تأتي بعد ذلك أسباب أخرى للعنف بنسب متقاربة كالقمار والاغتصاب الجنسي والمخدرات. والواقع أن هذه النتائج يمكن أن تتمشى مع ما انتهت إليه دراستا «غانم» على سجني الرجال والنساء بالإسكندرية. فلقد أوضحت النتائج أن العنف يوجد في سجن النساء بنفس القدر الذي يوجد به في سجن الرجال، وأن من أسباب العنف والشجار فيهما والمرتبطة بطبيعة الحياة والعلاقات الاجتماعية بين النزلاء المعاملات المادية وسرقة بعض النزلاء لأقرانهم وتعاطي المكيفات والوشاية للإدارة والاغتصاب الجنسي وتنظيف العنابر.

ـ أظهرت نتائج الدراسة تنوع أساليب مواجهة العنف في السجن من جانب النزلاء ويعتبر من أهم هذه الأساليب إبلاغ الإدارة للتدخل وإنهاء العنف

حيث أفاد بذلك ١٧, ٥٤٪ من المبحوثين، يلي ذلك الابتعاد عن مكان العنف والجلوس في الزنزانة أو الانضمام إلى أحد المجموعات القوية من النزلاء لتوفير الحماية لهم، وأيضاً طلب مساعدة بعض النزلاء الذين يتمتعون بالسطوة والنفوذ داخل السجن للتدخل وفض أعمال العنف. والواقع أن هذه النتيجة يمكن أن تلتقي مع ما انتهت إليه دراسة «لوك ود» على أحد السجون الأمريكية والتي أظهرت نتائجها أن من أكثر الأساليب التي يتبعها النزلاء لتجنب أعمال الشغب والعنف عند قيامها هو البقاء في الزنزانة أو تغيير نوع العمل.

ـ كشفت نتائج الدراسة أيضاً أن من أكثر السلبيات والأضرار المترتبة على انتشار أعمال العنف في السجن مجال الدراسة، الخوف والتوتر والقلق بين النزلاء حيث أفاد بذلك ١٧, ٤٩٪ من المبحوثين، يلي ذلك من الأضرار والسلبيات في رأيهم غضب الإدارة والصرامة في تطبيق الإجراءات الأمنية وكذلك تعطل ممارسة الأنشطة والحرمان من الزيارة والحبس الانفرادي.

ـ أوضحت نتائج الدراسة أن أغلب مرتكبي أعمال العنف في السجن من متوسطي وصغار السن، في حين يقتصر دور بعض كبار السن من النزلاء على التحريض وإثارة الفتن بين النزلاء. كذلك أظهرت النتائج أن أغلب مرتكبي أعمال العنف من أصول حضرية ومن المدانين في جرائم المخدرات والقتل والسرقة أضف إلى ذلك انخفاض مستواهم التعليمي.

التوصيات

استناداً إلى النتائج سالفة الذكر يمكن أن تطرح الدراسة الراهنة بعض التوصيات الهامة في هذا الصدد والتي يمكن أن تساهم في محاصرة أعمال العنف في السجن أو الحد منها، ولعل من أهمها :

١ ـ إحداث تغييرات ملائمة ومستمرة في الأنشطة والبرامج التعليمية والتأهيلية الخاصة بالنزلاء لكي ينعكس ذلك بالإيجاب على سلوكهم، وفي الوقت نفسه يتم امتصاص وقت الفراغ بصورة مثلى .

٢ ـ توفير العديد من التسهيلات في الزيارة الخاصة بالنزلاء لأن ذلك من شأنه زيادة الروابط الأسرية، وفي الوقت نفسه تقليل إحباطات الحياة في السجن ومن ثم يساعد ذلك على خفض معدلات العنف .

٣ ـ توفير مستوى معيشي ملائم للنزلاء والتغلب على مشكلة الازدحام في السجن .

٤ ـ التطبيق العادل للقواعد واللوائح داخل السجن على كافة النزلاء دون استثناء .

٥ ـ تفعيل دور الخدمة الاجتماعية في السجن بشكل يساعد على احتواء الصراعات والخلافات بين النزلاء .

٦ ـ توفير العديد من وسائل التعبير الملائمة للنزلاء والنظر في الشكاوى والتظلمات الخاصة بهم .

٧ ـ زيادة مساحة الحكم الذاتي للسجناء بحيث يتاح لهم فرصة تحمل المسئولية في إدارة شئونهم داخل السجن والمشاركة في عملية صنع القرار .

٨ ـ إتخاذ إجراءات وقائية شاملة ومتنوعة لاحتواء أعمال العنف في السجن في حالة حدوثها .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

١ ـ إبراهيم الحيدري: سوسيولوجيا العنف، مقال بجريدة الشرق الأوسط العدد ٨٤٠٩ بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠١م

٢ ـ أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ١٩٩٨م.

٣ ـ عبد الله غانم: مجتمع السجن، دراسة انثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

٤ ـ عبد الله غانم: سجن النساء، دراسة أنثروبولوجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

٥ ـ عبد الله غانم: أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٦ ـ فرج عبد القادر طه وآخرون: موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣م.

٧ ـ مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٧م.

٨ ـ مصطفى عمر التير: العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1.B . Pelisser, the Effects of a rapid increase in a prison population: A pre and post test study, criminal justice and behavior, 18, 1991 .

2 . D . Ellis, Crowding and Prison violence: Integration of research and theory, criminal justice and behavior, 11, 1984 .

3. Daniel Lock Wood, Contribution of sexual Harassment to stress and coping in confinement, in N. Parisi: coping with imprisonment, stage, Beverly Hills, 1982.

4. David J. Cooke: Containing violent prisoners an analysis of the Barlinnie special unit, British journal of criminology, 29, 1989.

5. David J. Cooke: Violence and Suicide in Canadian institutions, in prison violence and inmate suicide, volume 4 number 3, 1992, Glasgow.

6. E. C. Zeeman and Others, Amodel for prison disturbances, British journal of criminology, 17, 1987.

7. H. Bidna, Effect of increased security on prison violence, journal of criminal justice 3, 1983.

8. K. Lerner and Other, Client management classification strategies for case supervision, crime and delinquency, 32, 1986.

9. P. H. Nacci and other, population density and inmate misconduct rates in the federal prison system, federal probation 41, 1987.

10. R.B. Felson and H. J. Steadman, Situational factors in disputes leading to criminal violence, criminology, 21, 1983.

11. R.D. King, Maximum-security custody in Britain and the U.S.A, British Journal of Criminology, 31, 1991.

الأميَّة وعلاقتها بالأمن والتنمية

دراسة مسحية على سجون الخرطوم(ـ)

أ.د. عبدالقادر أحمد الشيخ الفادني(*)

المقدمة:

يظل مفهوما التنمية والأمن عنصرين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً حيث لاتكمل التنمية دورها، إلاَّ إذا صاحبها استقرار في أي بلد ونحن نرى في عالمنا اليوم أن الحروب الأهلية الدائرة في بعض البلدان تعطل التنمية، بل تقود إلى مدارج التخلف، فالحروب تقضي على العمود الفقري للتنمية وهو وقف مسيرة التعليم، فيسود الجهل وتكثر العطالة وتتغير المفاهيم والقيم لعدم وجود ارتباط قيمي بالمجتمع.

أما الوسيلة الثاينة التي تنهيها الحروب هي هروب رؤوس الأموال، وعدم اطمئنان المستثمرين للمغامرة في بلاد غير مستقرة لهذا فإن الأمن والتنمية أصبحا عملة واحدة منقوشة على وجهي التربية المحققة للأمن الاجتماعي والفكري والقيمي، وبهذا تصبح التربية والتعليم العمود الفقري لقيام التنمية والأمن في أي بلد من البلاد وذلك لاشتراكها وارتباطها بالموارد البشرية، فظلت للتربية والتعليم والأمن والتنمية صلة تأثير وتأثر متبادلة (إيجاباً أو سلباً).

(*) الأمين العام لديوان الزكاة ـ الخرطوم، جمهورية السودان.

(ـ) تشمل الدراسة على سجون ولاية الخرطوم وسجن بحري المركزي.

إن التربية هي القلب النابض الذي يدفع الدم في الجسم فيعطيه حيويه تؤهله لإتمام عملية التنمية المطمئنة أما إذا أصاب القلب فتور وضعف أو قلق فإن الجسم التنموي يصبح مشلولاً ومعطلاً ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** (١١٢) ﴾ (سورة النحل) فهذا الجسم المستهدف هو الإنسان فالتنمية تريد أن تفجر طاقاته وتدفع به أعلى درجات الإنتاج فيزيد دخله الفردي وبالتالي يرتفع الدخل القومي ويحدث التطور الاقتصادي والاجتماعي، أما الأمن فيسعى لإيجاد الطمأنينه والاستقرار للفرد ليستفيد من ذلك في دفع طاقته الإنتاجية ، أما التربية فتعمل على تغييره تغييراً إيجابياً في سلوكه وفكره بسبب ما يكتسبه من معارف ومفاهيم وقيم ومهارات فهي خبرات متجدده وقيم ثابته تساعده في مواجهة الحياة ومشكلاتها وبما أن الإنسان ليس وحده المستهدف بهذه المتغيرات فإن المجتمع في شكله المتكامل هو هدف التربية بجوانبها السابقة فإذا تخلفت التربية والتعليم أصبح الفرد عالة على المجتمع أو ضاراً بتصرفاته وسلوكه أو عاطلاً عن الإنتاج حتى وإن كان عاملاً فإن قدراته لاتمكنه من حركة التطور التنموي.

لذا كان اهتمام هذا البحث أن يظهر العلاقات المتبادلة بين التربية والتنمية والأمن وذلك في صور مسح لنزلاء السجون بولاية الخرطوم والسجن الاتحادي ببحري لنتعرف على مستوياتهم التعليمية وما هو الغالب على جرائمهم باعتبارهم سبباً من أسباب عدم الاستقرار الاجتماعي . وطاقات مهدرة محبوسة لا تساعد في التنمية بل قد تكون سبباً في إهدارها إذا لم يحسن تأهيلهم وتدريبهم ليعودوا متكيفين مع المجتمع ويحسن اندماجهم فيه .

موضوع البحث :

تهدف الدراسة إلى ايجاد العلاقة الإيجابية بين التعليم والتنمية والأمن وذلك بقيام دراسة مسحية لنتعرف على إعداد النزلاء بسجون ولاية الخرطوم والسجن الاتحادي ببحري ومستوياتهم التعليمية وأنواع الجرائم التي ارتكبوها ومدى تأثيرها على عملية التنمية والأمن ؟

أهداف البحث :

١ ـ يهدف البحث إلى الربط بين التربية والتنمية والأمن .

٢ ـ ويهدف إلى معرفة أنواع الجرائم التي ترتكب بين المتعلمين والأميين من خلال نزلاء سجون ولاية الخرطوم والسجن الاتحادي ببحري .

٣ ـ ويهدف إلى معرفة الأحداث الجانحة وأعدادهم ونوع الجرائم التي حبسوا من أجلها .

٤ ـ الربط بين هذه المتغيرات التنمية والأمن والتعليم من خلال نتائج هذه الدراسة .

أسئلة البحث

١ ـ ما العلاقة بين التنمية والتعليم والأمن؟

٢ ـ هل توجد علاقة بين الأميين والجرائم التي يرتكبونها؟

٣ ـ هل يوجد في مؤسسات الإصلاحية والعقابية أطفال وأشبال في سن التعليم ؟

٤ ـ هل تختلف جرائم الأميين عن جرائم المتعلمين ؟

خلفية البحث :

سوف نتناول في هذه الخلفية مفاهيم التنمية والتربية والأمن للدراسة الميدانية

مفهوم التنمية :

أثبت كثير من الباحثين أنهم حين يتحدثون عن التنمية لا يقصدون فقط النمو الاقتصادي وحده أو العناية بالإنتاج وتطوير دخل الفرد القومي ويذكر عبدالله عبدالدائم أنه لم يعد جديداً أن نقول إن النمو في متوسط الدخل الفردي يمكن ان يتم مع تباطئ التنمية وتعثرها بل لا نغلو إذا قلنا إن التنمية في معناها الحق العميق تعني بناء مشروع متوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن غير الجائز اليوم تجاهل المحتوى الاجتماعي والتاريخي والثقافي لكل من التنمية والتخلف[1].

ويشير عمر الشيباني إلى أن التنمية الاقتصادية قد عرفت من قبل بأنها النمو أو التقدم الاقتصادي أي بأنه التغير المتجه إلى الأمام في القائمة الإنتاجية للبلاد وقد عرفته اللجنة الاقتصادية المتفرعة عن البرلمان الأمريكي بأنه الزيادة والتوسع في قدرة البلاد على إنتاج السلع والخدمات التي يرغب فيها ويحتاجها شعبها ونحن إذا دققنا النظر في هذا التعريف نجده قد حدد مقياساً أساسياً للنمو الاقتصادي حيث ربطه بالزيادة والنمو في القدرة الإنتاجية للبلاد ولكن لما كانت القدرة الإنتاجية تتوقف أساساً على كمية

---

(١) عبدالّله عبد الدائم ، التربية والتنمية الموارد البشرية ، ندوة تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي ، الكويت ٢٨ ـ ٢٩ / نوفمبر ١٩٨٧م حتى ٣٤ ـ ٣٥ .

ونوعية مواد البلاد البشرية والمادية على تحسين مستوى رقيها العلمي والتكنولوجي فإن التعريف السابق يفيد حتمياً أن مفهوم النمو الاقتصادي يجب ان يتضمن أيضاً التوسع والتحسين المستمرين لمثل هذه المحددات لمقدرات البلاد الإنتاجية[1] ويعني بهما الموارد المادية الخام والموارد البشرية وهما لا يقومان الا بالرقي العلمي والتكنولوجي وهما من أهداف التربية وتعمل بهما .

إن التقدم الاقتصادي أو التنمية الاقتصادية تهتم كذلك بأن يتم الانتفاع بما تنتجه وهذا يؤدي قطعاً إلى الاستقرار ولا يمكن أن تكون هذه الرفاهية بدون ربط لها بالأخلاق حتى لا يظن آخرون أن رفاهيتهم لاتتم إلا بظلم الآخرين فلابد أن يعرف أن هذه الرفاهية مربوطة بقيم أخلاقية تسعى لاستقرار الأمن في البلاد قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٨٢﴾ ﴾ (سورة الأنعام)، فالدولة هي مسؤلة عن الاقتصاد والإنتاج والرفاهية فهي مسؤلة عن الدفاع ضد أي اعتداء داخلي أو خارجي على هذه التنمية .

لذا فإن للتنمية الاقتصادية محددات ذكرها كثير من العلماء حيث حددوا لها عوامل أساسية تؤثر على زيادة القدرة الإنتاجية وهي :

١ـ الزيادة في القوى العاملة من حيث زيادة القدرة الإنتاجية وزيادة ساعات العمل .

٢ ـ التحسين في مستويات الصحة والتعلم وتدريب القوى العاملة .

---

(١) عمر محمد الشيباني، التربية وقضايا التنمية والتحديث، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا طرابلس ١٩٩٢م حتى ٣٢٣ـ ٣٢٤ .

٣ ـ تطور المعرفة بما في ذلك المعرفة التكنولوجية وتطبيقاتها .

٤ ـ التحسين في الإدارة والتنظيم .

٥ ـ التغيرات في العوامل الاقتصادية الأخرى كالمتغيرات في مكونات الإنتاج وفي البناء الصناعي .

٦ ـ الزيادة في الانتفاع بالمصادر الطبيعية وفي اكتشاف مصادر جديدة منها .

٧ ـ التغيرات التي تطرأ في العوامل العامة كاتجاه نمو العمل ونمو الجهد ونمو الاستثمار ونمو المخاطرة(١) .

إذا نظرنا لهذه العوامل نجد التعليم ذو أثر كبير على كل هذه العوامل وهذا يؤكد لنا أن التربية هي الأساس الأول لعملية التنمية والأمن وأن إهمالها أو إهدار طاقتها يعني عدم قدرة هذه العوامل أن تصل إلى غاياتها التنموية إذاً فالتربية هي الرابط الحقيقي لعملية التنمية والأمن .

مفهوم التربية والتعليم:

إذا رجعنا إلى كتب اللغة نجد أن معنى التربية تعني لغة النمو والزيادة قال تعالى : ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ . . .** ﴿٣٩﴾﴾ (سورة الروم) وتأتي التَربيَة بمعنى نشَأ وترعرعَ وقد استنَبط عَبدالرحمن النحلاوي من هذه الأصول اللغوية .

أن التربية تتكون من عناصر هي :

١ ـ المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها .

٢ ـ تنمية مواهبه وملكاته كلها .

---

(١) عمر محمد التومي الشيباني، مرجع سابق. ص ٣٣٠ .

٣ـ توجيه هذه الفطرة وهذه المواهب كلها نمو صلاحها، وكمالها اللائق بها .
٤ ـ التدرج في هذه العملية[١] .

إذا توقفنا عند المعنى اللغوي تظهر لنا العلاقة المباشرة بين التنمية في مفهومها الواسع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والروحي والسياسي والأمني .

وأما التعريف الإصطلاحي نجده ينظر إليها بنفس النظرة لكنه يحولها إلى أهداف مقصودة .

فيذهب عمر الشيباني إلى أن التربية هي الجهود المقصودة التي تبذل لإحداث التغيير المرغوب فيه في سلوك الأفراد وفي أحوال المجتمع[٢] .

يمكن أن نستخلص من هذا التعريف عدة جوانب تربوية مهمة .

١ ـ انها عملية مقصودة مخططة وبذلك فهي منظمة تستهدف أهدافاً معينة فالتخطيط التربوي يوضع ليتوازى مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية ولا يتنافر معها أو يختلف عنها .

٢ ـ إن القصد الأساسي لها أن تحدث تغيراً إيجابياً في سلوك الفرد ومن ثم المجتمع بأثره وهذا التغير في السلوك لابد أن ينظر إليه من منظور ديني وقيمي وإرث حضاري وهذا يضمن عدم الانحراف خصوصاً إذا اعتمد هذا التغير الإيجابي على الدين ودخل عنصر الإيمان والتقوى في قلب كل فرد من أفراد المجتمع فهذا هو الواقي والعاصم للمجتمع من الانحرافات

(١) عبدالرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، سوريا، ١٩٨٣م، ص ١٣ .
(٢) عمر محمد التومي الشيباني، مرجع سابق. ص ٣٢٠ .

أو إهدار المال العام أو التسكع دون عمل أو الاعتداء على الإنسان أو إهدار عقله بالمخدرات ليصبح مشلولاً عبئاً على الأمن وعلى المجتمع .

١ ـ إن التعليم يوازن بشكل منظم بين حاجات ومتطلبات الفرد وحاجات وتطلعات المجتمع حيث لا تضارب لأن المنبع والأصل واحد وهو الإسلام بأصوله : القرآن الكريم والسنة المطهرة فالكل يدين لهما ولا خروج عليهما .

٢ ـ إنها تربط بين النمو الفردي والنمو الاجتماعي والثقافي والعقدي والجسدي والعقلي للفرد ولا تهتم بجانب وتترك الآخر ولذا فهي مربوطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية ولا فكاك عنها إذ أخذت كلها من ذلك المجتمع .

بهذه العوامل نجد أن التعليم يستهدف التنمية الشاملة لبناء مجتمع متماسك قوي مطمئن ليعمرها ، ويحافظ عليها ويحقق العبودية للّه والاستخلاف في الأرض .

رغم ما ذكرناه عن التوازن والتنسيق بين عناصر التعليم فإننا لازلنا نواجه عدة عقبات تعتبر عوامل سالبة في التقدم الحضاري الشامل نذكر منها .

١ ـ الأمية وآثارها السالبة على الأمن والتنمية ، ذلك أنه مهما قلنا إن بلداً عربياً قد وصل إلى درجة تعميم التعليم الأساسي أو وصل حتى إلى درجة الإلزامية الاَّ أن مشكلة الأمية ما زالت عقبة كؤود لمنظومة التنمية والأمن وهي سوس يظل يهدد طاقات الأمة ، ومصالحها ولذا نجد الأميين يمتهنون أعمالاً هامشية وآخرون بدون عمل والذين يشاركون في العمل اليدوي تكون أدوارهم ضعيفة جداً في مقابل النظرة التطورية للإنتاج؟

أما أولئك الذين يعملون في أعمال هامشية أو بدون عمل، فهم طاقة خاملة غير مستغلة بل قد توجه إلى أعمال تهدد طاقات وحاجات البلاد فهم أقرب إلى الانحراف إما بتعاطي الخمور والمخدرات أو بشيوع سلوك السرقة أو بتكاثر الأمراض النفسية فيهم.

إن مشكلة الأمية هي أكبر ظاهرة تخلف في البلاد العربية حيث أوصلت نسبة الأمية في البلاد العربية (٩ , ٥٩٪ عام ١٩٨٠ لدى السكان فوق ١٥ سنة يقابلها من حيث الأعداد المطلقة ٥٥ مليون أمياً في جملة البلاد العربية) وما هو أهم من ذلك نذكر أن الجهود المبذولة اللازمة لمكافحة الأمية ما تزال ضئيلة وأن الحملات الشاملة لمحو الأمية لانجدها إلا في بلدان قليلة. وأن تعليم الكبار لا يزال نفلاً زائداً وأن التدريب أثناء الخدمة والعمل لايزال في بداياته وأن التربية المستمرة من المهد إلى اللحد لم تأخذ بعد طريقها الواضح في واقع التربية العربية[1].

إذن فالأمية عامل تهديد لطاقات المجتمع وتنميته إما أنها طاقات لم نستطع تأهيلها وتدريبها لرفع الإنتاجية أو أنها تعمل أعمالاً هامشية لا تؤثر في حصيلة التنمية كما أنها عامل سلبي على الأمن لارتكابها أكثر الجرائم والأمر يكون فادحاً وكبيراً إذا كانت هذه الأمية عند من هم في سن الدراسة ولم يدخلوها أي الأطفال والشباب الذين يقعون بين سن سبع سنوات وأربع عشرة سنة فهؤلاء يكونون أكثر عرضة للإنحراف خصوصاً إذا كانوا سلفاً ينحدرون من أسر فقيرة أو مفككة.

فالأبناء الذين ينحدرون من أسر مفككة تمتدإليهما أيدي المجرمين

---

(١) عبدالله عبدالدائم، التربية وتنمية الإنسان في الوطن العربي، استراتيجية التنمية القوى العاملة، دار العلم للملايين، بيروت طبعة ثانية، ١٩٩٢م، ص١٦٥.

الذين يتخذون منهم وسيلة لنشر السموم أو سرقة الآخرين وتصبح الطفولة البريئة مقادة إلى الانحراف ، وتشهد محاكم الأحداث صوراً من الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين لم يعيشوا في أسر مترابطة ، كما أن هؤلاء الأطفال الذين فقدوا حياة الأسرة الآمنة المطمئنة تستهويهم غالباً حياة التمرد والإدمان ويتحولون في المستقبل إلى طاقة معطلة أو مدمرة فترتد على المجتمع بخسارة فادحة تعوق نموه[1] .

٢ ـ من المشكلات التى تواجه التربية وتكون عائقاً للتنمية في صورها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والأمنية قضيتين التسرب والرسوب في المراحل الأولى من سن التعليم فقد يذهب هؤلاء إلى أسواق العمل وهم أطفال لذا لابد من وضع معالجة للفاقد التربوي ومعالجة أسباب التسرب والرسوب ليساعد على علاج مثل هذه المشكلات ويحافظ عليهم لكي لايرتدوا إلى الأمية ويكونوا بعد ذلك بعيدين عن الانحراف .

٣ ـ العلاقة بين مستويات السلم التعليمي الأساس والثانوي والجامعي ومايمكن أن يسببه لنا من فاقد تربوي يجعلنا عرضة مرة أخرى للعطالة نكرر ان الأمر يتطلب ربط كل هذه السلم بسلم القوى العاملة الوظيفي من عمال مهرة وموظفين وفنيين وأخصائيين حتى يتلائم هذا السلم التعليمي مع سلم توزيع القوى العاملة حسب تأهيلهم .

٤ ـ عدم امتلاك التقنية والتكنلوجية وميول الدراسات الجامعية إلى زيادة حجم الطلاب في الكليات النظرية وإهمال استحداث دراسات فنية

---

(١) أمين الجابر وآخرون ، التفكك الأسري والأسباب والحلول المقترحة ، كتاب الأمة العدد٨٣ ، جمادى الأول ١٤٢٢هـ السنة الحادية والعشرون ص٧١ .

ومهنية عالية التقنية تتمشى مع خطط التنمية الصناعية والزراعية والاجتماعية الخدمية .

هذه المشكلة التي ذكرناها هي ثغرات مستمرة في خططنا التعليمية والتنموية وعليه تعتبر العناية بها وسد منافذها دعوة إلى إحكام خطة التنمية الشاملة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ، كما لابد من التوازن بين خطط التعليم وخطة التنمية الصناعية والزراعية بحيث يخدم التعليم كل هذه الجوانب لتكتمل صورة الاستراتيجية الشاملة للتنمية في البلاد .

مفهوم الأمن:

إننا لا ننظر للأمن بالمفهوم التقليدي ولكن ننظر إليه في مفهومه الشامل والذي نشير إليه هنا بانه الحفاظ على أمن وهوية الأمة وسيادتها الوطنية وأمن المجتمع وفكره وتراثه وترابطه ونموه وحماية مدخراته والحفاظ على طاقته وموارده من التبديد أو الإهمال والحفاظ على كيانه الاجتماعي الترابطي من التفكك والانحراف وهو ينعكس كله أمناً وسلماً وطمأنينية على الأفراد والجماعات ويصل الأمن إلى حماية الفرد حتى من نفسه .

فالأمن يضع في اعتباره الأفراد أنفسهم ومالهم وأعراضهم ومسكنهم ومعايشهم وياخذ في اعتباره المجتمع واستقراره ، وحمايته من الآفات والانحرافات ويؤمن له استقراره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من كل آفات الزمان سواء كانت تقليدية أو متطورة . إأن أهم ما تعنى به البشرية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها هو موضوع الأمن أمن الذات ، وأمن المجتمع وأمن الدولة ، وأمن الفكر وأمن المال ، وأمن الإنجازات والطاقات مع اتساع مفهوم الأمن وتشعب مجالاته وآفاقه وتراكم

مشكلاته وقضاياه في ضوء حاجات الإنسان المتنامية وتطور أساليب الجريمة تخطيطاً وتنفيذاً من جهة ثانية[١] . جعل موضوع الأمن محط أنظار الجميع ولذا نجد انه يقسم إلى أقسام كثيرة وإلى شعب ودوائر لكل ذلك فإن قضية الأمن تعتبر من المقاصد العليا للإنسان والمجتمع وذلك نسبة للتهديدات التي تحاول انتقاص الاستقرار سواء كانت داخلية بسيطة أو معقدة أو خارجية مفروضة عليها .

يتسم مفهوم الأمن في الإسلام إلى أنه يركز على حفظ المقاصد الشرعية حفظ النفس والدين والعقل والمال والعرض وجاءت الآيات القرآنية لتشير إلى كل هذه المعاني قال تعالى : ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾** ﴾ (سورة قريش) . وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾** ﴾ (سورة الأنعام) . وقال تعالى : ﴿ ... **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ... ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) . وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ** ... ﴿٨٣﴾ ﴾(سورة النساء) . وقال تعالى : ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾** ﴾ (سورة النحل) .

ان كانت هذه الآيات تدل على المفهوم العام للأمن فإن القرآن تحدث كذلك عن الذين يتعدوا على الحدود باعتبارها حدود الله التي وضعها للبشرية لتأمن من الشرور وقد قرنت الآيات بين الجريمة والعقاب فقال

(١) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، رؤية للأمن الفكري وسبل مواجهة الفكر المنحرف ، علي بن فايز الجحني ، المجلد ١٤ العدد٢٧ السنة ١٤٢٠هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص٢٤٥ .

تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) تحدثت الآية عن المخالفين لحدود الله وقررت عليهم عقوبات حسب الجرم الذي وقع منهم وتجئ آيات حكم الفاحشة في قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة النساء).

وتأتي الإشارة إلى جرائم المال في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وجاءت الآيات لتقرر عقوبة القتل في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء). وتستمر الآيات لتتحدث عن القتل في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء).

وهكذا جاءت آيات القرآن تتحدث عن الإعتداء على النفس والعقل والمال والدين والعرض وهي أهم قضايا المحبوسين في السجون الآن ويصنفونها في أهم قضايا المحاكم:

١ ـ جرائم ضد الإنسان .
٢ ـ جرائم ضد المال .
٣ ـ جرائم أخرى ومنها جرائم ضد العقل مثل السكر والمخدرات وتظهر الدراسات أن جرائم القتل والإعتداء على النفس وجريمة الإعتداء على الأموال من أكثر الجرائم انتشاراً في الوقت الحاضر وتشهد بذلك السجون والمحاكم وتأتي بعدها جرائم المخدرات والخمور.

يؤكد محروس محمد خليفه [1] أن جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة والممتلكات تصل في دراسته إلى ١٤٦ حالة (٤, ٣٥٪) وهي منتشرة داخل المجتمعات ففي الأردن تصل ٢, ٤٧٪ وفي مصر ٣٠٪ وفي تونس ٢٢٪.

أما جرائم العنف السلوكي والتي تشمل على القتل والاعتداء على النفس فإنها تحتل المرتبة الثانية بين مجموع الجرائم حيث تصل إلى ٧, ٢٥٪ من العينة أما ترتيبها من حيث الدول فإنها تكون كالآتي تونس ٣, ٦٣٪ والأردن ٣٠٪ ومصر ٨, ١٥٪ كما تأتي جريمة حيازة وتجارة وتعاطي المخدرات في المرتبة الثالثة حيث تصل في جملة العينة ٧, ٢٤٪ [2].

هذه الجرائم الثلاثة من أخطر الجرائم على أمن وسلامة المجتمع وهي تعتبر مصدراً لإشاعة الخوف والذعر وسط المجتمع كما أنها تهدد طاقات البلاد المالية والبشرية بشكل مباشر فهي إذاً مهدد تنموي وأمني.

الدراسة المسحية:

سعت هذه الدراسة أن تتناول السجون السودانية للتعرف عن حالة النزلاء من حيث مستوى التعليم وأنواع الجرائم الأساسية التي ارتكبوها في حق المجتمع والتنمية ولذلك قام الباحث بتصميم استمارات وطلب من إدارة السجون المركزية في الخرطوم أخذ هذه العينات فكان التجاوب مشجعاً

---

(١) محروس محمد خليفة ، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ص٩٥.

(٢) محروس محمد ، المرجع السابق، ص٩٥.

خاصة من إدارة الإحصاء والمعلومات التي مدت الباحث بهذه المعلومات والتي سوف نصنفها في جدول .

١ ـ عينة سجون ولاية الخرطوم .

٢ ـ عينة سجن بحري الاتحادي .

٣ ـ عينة الأحداث والفتيان .

٤ ـ نوعية الجرائم المرتكبة ضد المجتمع والتنمية .

٥ ـ تطور جرائم المتعلمين .

ثم نستقرىء من الجداول لنصل منها إلى ملاحظات عامة تساعد في الوصول إلى نتائج يمكن تفسيرها ومناقشتها .

الجدول رقم (١)

يبين إحصائية بالمستوى التعليمي لسجون ولاية الخرطوم في يوليو ٢٠٠١م[1]

السجن	المستوى التعليمي					
	أمي	أساس (*)	ثانوي	جامعي	فوق الجامعي	المجموع
أم درمان رجال	١٢٠	١٣٥	٧٥	٥	٠٠	٣٣٥
أم درمان نساء	١٢٠	١٣٥	٧٥	٥	٠٠	٣٣٥
دبك رجال	١٢٠	١٣٥	٧٥	٥	٠٠	٣٣٥
سوبا رجال	١٢٠	١٣٥	٧٥	٥	٠٠	٣٣٥
الجريف رجال	٥٠	٣٢	٤٠	٥	٠٠	١٢٧
المجموع	١١٨٥	٨٥٠	٣١٩	١٤	--	٢٣٦٨
النسبة المئوية	٥٠٪	٣٥,٩٪	١٣,٥٪	٦٪	٠٠	١٠٠٪

(*) الابتدائي والإعدادي .

(١) سجلات إدارة الإحصاء والمعلومات ـ الإدارة العامة للسجون ـ الخرطوم

- يلاحظ أن أكبر نسبة للنزلاء من الأميين رجالاً ونساءً حيث بلغت نسبتهم ٥٠٪ .
- إذا أضفنا نسبة الأميين مع نسبة مرحلة الأساس (أي الابتدائي والإعدادي) فإنها تصل إلى ٩, ٨٥٪ وهي نسبة عالية جداً .
- نسبة النساء النزيلات للرجال تساوي ٤, ٢٠٪ ونسبة الأمية فيهن تصل إلى ٦٤٪ ونسبة مرحلة الأساس وهي (الابتدائي، الإعدادي) إلى نسبة الأمية تساوي وهي ٣, ٥٣٪ .
- إن نسبة التعليم الثانوي والجامعي بالنسبة لبقية النزلاء تساوي ١, ١٤٪ .
- يظهر من الجدول أن كل النزلاء الأميين والمتعلمين يشكلون خطراً علي التنمية فهي طاقات معطلة بل إنها موجهة ضد الأمن والتنمية .

الجدول رقم (٢)

يوضح المستوى التعليمي لنزلاء سجن بحري الاتحادي(*)(١)

المستوى التعليمي	العـــدد	النسبة	
أمي	٦٥٣	٥٦,٧٪	الأميون ٥, ٦٧
أساس	١٢٤	١٠,٨٪	
ثانوي	٢٦٥	٢٣,٠٪	المتعلمون ٤, ٣٢
جامعي	١٠٤	٩,٠٪	
فوق الجامعي	٥	٤,٠٪	
المجموع	١١٥١	١٠٠٪	

(*) هذه الإحصائية أخذت بعد الإفراج عن عدد من المساجين والذين كان عددهم ١٨٨١ .

(١) سجلات إدارة الإحصاء والمعلومات ـ الإدارة العامة للسجون ـ الخرطوم .

ـ أغلب مرتكبي الجرائم من الأميين وتصل نسبتهم ٥٦,٧٪ وإذا أضفنا مرحلة الأساس لهم تصل نسبتهم ١٦,٥٪.

ـ أما المتعلمون فتصل نسبتهم إلى ٣٢,٤٪.

ـ يلاحظ وجود جامعيين وفوق الجامعة وعند السؤال عن ذلك ذكر أنهم المحاكمون بجرائم الشيكات الطائرة أي (التي بدون رصيد) وهؤلاء أكثر خطراً على التنمية حيث تفقد في التعامل التجاري والاستثماري كما أنها ضد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

الجدول رقم (٣)

يبين جرائم الأحداث الذين تقل أعمارهم من ١٤عاماً[١]

المستوى التعليمي	العـــدد	النسبة	
أمي	٤٥	٤٥,٩٪	تتشابه جرائمهم وتدرج من :
أساس	٣٩	٣٩,٨٪	١ـ السرقة. ٢ـ التشرد. ٣ـ الأذى.
فوق الأساس	١٤	١٤,٣٪	
المجموع	٩٨	١٠٠٪	

١ ـ لا زالت الأمية تشكل نسبة عالية في النزلاء حتى في الأحداث حيث تصل ٤٥,٩.

(١) المصدر السابق سجلات الإدارة للإحصاء والمعلومات ـ الخرطوم

الجدول رقم (٤)

يوضح المستوى التعليمي للفتيان(*)(١)

المستوى التعليمي	العـــدد	النسبة	
أمي	٢٠	٥١,٣٪	
أساس	١٥	٣٨,٥٪	
ثانوي	٤	١٠,٢٪	
المجموع	٣٩	١٠٠٪	

١ ـ لا زال الأميون يشكلون أغلبية بين الفتيان ١٥,٣ .

٢ ـ رغم قلة هذه الأعداد ٣٩,٨٩ . إلا أنها ظاهرة تستوجب وضع خطط تعليمية لها لمحاصرتها ولا يكون ذلك إلا بغرس القيم الإسلامية وسط الأطفال والشباب .

٣ ـ إن الأسرة تؤدي دوراً فاعلاً في معالجة هذه الظاهرة ولذلك لا بد من الاهتمام بقضايا الفقر والتفكك الأسري ووضع مناهج للعلاج .

(*) أعمارهم من ١٥ إلى ٢٠ سنة

(١) المصدر السابق .

الجدول رقم (٥) يوضح نوع الجرائم المرتكبة بسجن كوبر(*)(١)

نوع الجريمة	العــــدد	النسبة	
ضد المال	٥٩٥	٣١,٦٪	
ضد الإنسان	٤٦٥	٢٤,٦٪	
جرائم أدنى	٨٢١	٤٣,٦٪	
المجموع	١٨٨١	١٠٠٪	

- يظل الإنسان والمال المستهدف الأول في عمليات الإجرام حيث يمثل ٥٦,٢٪.
- أما الجرائم الأخرى وتشمل السكر، المخدرات والمحاكمات المرورية والشغب والإزعاج.
- هذه الجرائم كلها موجهة ضد التنمية يضاف لذلك تعطيل هذه الطاقات بالحبس.

الجدول رقم (٦) تطور جريمة الشيكات الطائرة (أي بدون رصيد)(٢)

العام	العــــدد	
١٩٩٨م	٢٩٦	
١٩٩٩م	٣٧٧	
٢٠٠٠م	٥٩٠	

(*) قبل عملية الإفراج التي تمت وشملت ٧٣٠ مفرجاً عنهم.
(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.

هذه الجرائم أغلبها يقوم بها المتعلمون من خريجي الثانوي والجامعيين ويمتهنون التجارة أو الزراعة. وهي ظاهرة جديدة على البلاد لكنها تمثل عنصراً سلبياً علي الاستثمار والاقتصاد والأمن الاقتصادي وبذلك فهي إذا استمرت في التطور تهدر التنمية والأمن الاقتصادي فلا بد من دراستها ووضع ضوابط تساعد في الحد منها.

تفسير النتائج ومناقشتها

للإجابة على السؤال الأول وهو هل توجد علاقة بين الأمية وارتكاب الجريمة؟

يتضح من الاحصائيات السابقة أن الأمية تشكل عنصراً أساسياً لدى النزلاء حيث ظهرت في سجون ولاية الخرطوم أنها تمثل ٥٠٪ جدول رقم (١) بل وفي كل سجن منفرد وإذا نظرنا إلى التعليم الإبتدائي والإعدادي نلاحظ أن الانقطاع عنه بالتسرب أو الرسوب يجعل الفرد يرجع إلى أميته ونجد المستويين الأمي والإبتدائي (الأساس) يمثل في سجون ولاية الخرطوم ٨٥,٩٪ أما في سجن كوبر نجد الأمية تصل بين النزلاء إلى ٥٦,٧٪ وإذا جمعنا معها مرحلة الأساس فإنها تصل إلى ٦٧,٥٪. كما نجدها في الإصلاحيات للأحداث جدول رقم (٣) و (٤) عند أقل من ١٤ عاماً إلى ٤٥,٩٪ ويجمعها مع الأساس تصل إلى ٨٥,٥٪ وفي دار الفتيان تصل منفردة إلى ٥١,٣ ومع الأساس ٨٩,٨٪.

ومن هنا نقول إن الأمية تشكل هماً كبيراً على الحياة واستقرارها وعلى التنمية وتطورها ولذلك أما أنهم هم قدرات وطاقات غير مستفاد منها أو أن سلوكياتها عدائية ضد الأمن والتنمية وذلك إذا قارنا ذلك بالجدول رقم

(٥) نوع الجرائم فإننا نجد أن ٦ , ٣١٪ موجه ضد المال و ٦ , ٢٤٪ موجه ضد الإنسان .

وعند سؤالنا عن العمل الذي يقوم به هؤلاء النزلاء من الأميين ذكر الصول حسب الرسول أحمد في إدارة الاحصاءات أن أغلبها مهن هامشية تتراوح بين البناء والأعمال اليدوية والجسمية وأن منهم كثيرون عاطلون عن العمل وهذا يدل أن أعمالهم أصلاً لم تكن من النوع الذي يؤثر إيجاباً على التنمية كما أنها أعمال لاتدر عليهم عائداً مناسباً وكل ذلك يدفعهم إلى الجريمة .

هذه الإجابة تتفق مع دراسة د. محروس محمد خليفة الذي أوضح في عينة دراسية حيث قال: «نحن هنا أمام ٢٢٧ من المسجونين من العينة الشاملة إن ٦ , ٥٥٪ يعملون بحرف يدوية وأعمال الخدمات المعاونة وهي أنماط من الأعمال والأنشطة التي لاتدر دخلاً ثابتاً أو عالياً»[1] .

أما الجرائم التي ارتكبوها فإنها كلها موجهة ضد المال نفسه أو الإنسان وهي نفس النتيجة التي وصل إليها د. محروس وسبق أن ذكرناها أن ٤ , ٣٥٪ موجهة ضد الإنسان وأن ٧ , ٢٤٪ موجهة ضد العقل جرائم المخدرات وهي كذلك إهدار للاقتصاد .

نستطيع أن نقول إن الطاقات المهدرة من الأميين في البلاد تشكل عقبة كؤود ضد التنمية الشاملة وهي بذلك تعد عاملاً سلبياً في النمو والتطور والأمن ويشير د. محروس محمد إلى أن الفئة العمرية عندما يوضع أفرادها في السجن وهذا يعني أن الفرد في هذه المرحلة العمرية يكون قد وصل إلى

---

(١) محروس خليفة، مرجع سابق، ٨٤ .

النضج الجسمي والعقلي وأصبح في ظروف يتوقع معها أنه تحول إلى عضو نافع ومنتج في المجتمع إلا أنه ومع الأسف أيضاً يصبح قادراً على ارتكاب أفعال إجرامية توقفه تحت طائلة القانون فيفقد حريته ويفقد المجتمع بفقده عضوا كان يمكن أن يكون نافعاً[١] .

ومن أجل أن تحظى مجتمعاتنا بتقدم وتنمية شاملة فلا مناص من ذلك إلا بالتربية والتعليم ولا يمكن أن نترك الأمر للتعليم دون أن نبني مناهجه على قواعد ثابته تعالج الخلل وليس المقصود من الأمية أن يتحول الشخص إلى أنه يجيد القراءة والكتابة نريده أن يتغير سلوكه حيث نستهدف فيه :

١ ـ محو الأمية الدينية وهي الأساس الأول لتغير السلوك فإنه من أهم الأمور التي تقي الأفراد من الوقوع في مختلف المشكلات ببناء إيمان قوي في نفوس الناشئة من الصغر وهي ما يمكن أن نسميه التربية الإيمانية . وهي تهدف إلى ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام وتعليمه من حين تميزه مبادئ الشريعة الغراء فإن نشأ الفتى على إيمان قوي صحيح صادق نتج من ذلك شخصية سوية مستقلة قادرة على مواجهة كافة المشكلات بروح المؤمن القوي المتوكل على اللَّه المسلح بسلاح المعرفة الشرعية الصحيحة[٢] .

إن غرس القيم الإيمانية في نفوس الصغار والشباب والكبار أمر في غاية الأهمية لمواجهة تعقيدات الحياة ولن تكون التربية بمؤسساتها

---

(١) محروس محمد، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأثرهم في المجتمع، مرجع سابق، ص ٨٤ ـ ٨٥،

(٢) صالح بن جراهام الصنيع، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، مصدر سابق، ص ٩٤ .

التعليمية النظامية هي المسؤول الأول والأخير فلا بد من تضافر الجهود مع كافة المؤسسات التربية والتعليم والمسجد وحلقات العلماء والإرشاد والتوجيه الديني ومؤسسات الإعلام الإذاعة والتلفاز والصحف والبرامج محو الأمية وتعليم الكبار أن تكون هدفها الأساسي أحداث التغير الإيماني في نفوس هؤلاء الأميين وكذلك المتعلمين .

٢ ـ لا بد للدولة أن تنفق إمكانات مادية هائلة لمكافحة أخطر جرثومة على وجه الأرض ألا وهي الأمية فلا بد من تعميم التعليم والوصول به إلى حد الالزامية وتعميم حلقات محو الأمية وإشراك المؤسسات والشركات والوزارة والمصالح الحكومية والخاصة في هذه البرامج حتى القضاء على هذه الآفة التي تنخر في جسم الأمة وتعطل مصالحها .

٣ـ العناية بالتنشئة الاجتماعية منذ الصغر والاهتمام بالأسرة ومعالجة أسباب التفكك فيها والحفاظ على روابط الرحمة والسكينة فيها ومساعدة الأسر الفقيرة حتى لا يخرج منها ضاراً بالمجتمع ولا يتم ذلك إلا إذا بنيت الأسرة على وازع ديني وحفظت حقوق الله فيها وحقوق العباد وتسعى لتغرس القيم الإيمانية الكريمة في الأبناء من بعد وقد أثبتت الدراسات أن هناك صلة وثيقة بين تعطيل الضمير أو الانحراف نتيجة لعدم اكتساب القيم الروحية والأخلاقية التي يستند إليها في تكوينه وبين مظاهر التوافق النفسي ، وقد يصل ضعف الوازع الديني عند بعض الأسر إلى حد الانهيار الخلقي أي تنعدم القيم الروحية ويفقد الأبناء المثل العليا داخل الوسط

(١) نصر الدين جابر ، العوامل المؤثرة في طبيعة التنشئة الأسرية للأبناء ، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية والتربوية ، المجلد ١٦ ، العد الثالث ، دمشق ٢٠٠٠م ، ص ٦١ .

الأسري حيث يتجرد من معاني الشرف والإحترام والفضيلة وتكون فيه سلوكيات مثل صناعة الخمور الاتجار بالمخدرات والسرقة أو لعب القمار وغيرها من الموبقات فينشأ الفتيان كما اعتاد عليه من الأب أو الأم ولهذا تكون مثل هذه الأسر مهدرة لطاقات المجتمع وخطورة عليه .

إن الاهتمام بالأسرة هو الأساس لقيام مجتمع صحيح فاضل كريم ولهذا فإننا ننبه إلى الأزمات التي تمر بها الأسر المالية أو المعيشية والضغط الاجتماعية فإنها إن لم تجد المعالجة ستصبح كارثة على المجتمع إن لم تجد ديناً يعلمها على الصبر وعنصر الرقابة الذاتية والخوف من الله يعصمها من المهالك .

الجانحون:

هل يوجد بمؤسسات الإصلاح والعقاب أطفال في سن المدرسة؟

إن أعداد الجانحين رغم قلتها كما في الجدول رقم (٣) إن هناك ٩٨ نزيلاً تقل أعمارهم عن ١٣ سنة و٣٩ نزيلاً بدار الفتيان تقل أعمارهم من ٢٠ سنة هذا يوضح الخلل الكبير في التفكك الأسري حيث صنف هؤلاء حسب رأي الصول حسب الرسول من المشردين والنازحين فقد أثبتت دراسة د. مصطفى محمود حوامدة أن الأطفال الذين تعرضوا للعقوبات الجسدية أو الإهمال الأسري فقد حصلوا على علامات عالية على مقاييس المشكلات الاجتماعية وسلوك الانحراف ومشكلات الانتباه وأظهروا تكيفاً متدنياً في المدرسة وكانوا أكثر عدوانية وانطواء .

لهذا تظل مؤسسات التنشئة في الأسرة والمدرسة ومؤسسات الشئون الاجتماعية المختلفة والمساجد ودور التحفيظ للقرآن الكريم مسؤليتها العظيمة

لتحفظ لنا الشباب وتحميهم من الانحراف والتشرد وهي بذلك تحمي المجتمع من أخطارهم بل وتدفع بهم إلى التنمية قوة سليمة فاعلة.

وفي دراسة أجراها عياطة الظاهر ١٩٨٥ توصل إلى أن سبب تكرر الأحداث الجانحين يرجع إلى عدم شعورهم بالأمن والاستقرار في العائلة وفشلهم في إقامة علاقات إيجابية مع العائلة وإن علاج مشكلات الجانحين من الأطفال والشباب يمكن علاجها من خلال الأسرة والمدرسة والجمعيات التنشئة التي تهتم بالأطفال[١] وتؤكد هذه النتيجة دراسة محمد صوالحة[٢] حيث يقول: إن الأحداث الجانحين كانوا في طفولتهم ضحايا سوء المعاملة من قبل الوالدين وتعرضوا للإهمال وعدم التقبل وعاشوا طفولة غير سعيدة لم يشعروا بالأمن والطمأنينة وحرموا من إشباع لحاجتهم هذه العوامل التي ذكرت تكون عندهم الدافع للجنوح حيث افتقد الرقيب من الأسرة والإشراف من المدرسة وكانوا لقمة سهلة لرفقاء السوء ولكبار المجرمين الذين يستغلونهم في جرائمهم مثل السرقة والترويج للمخدرات.

إننا أمام مسئولية كبيرة أمام هؤلاء الأطفال فلا بد من العناية بهم، وأعتقد أن المنهج المدرسي الذي وضع لمرحلة الأساس في المؤسسات التعليمية والتربوية السودانية يعالج مثل هذه الظواهر إذا ساعدته الأسرة بالمراقبة وأعطت الطفل الحنان والعاطفة والرحمة.

---

(١) مصطفى محمود الحوامدة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) محمد صوالحة، ممارسة الجانحين للعب في مرحلة الطفولة مقارنة بغير الجانحين، مجلة دمشق، جامعة دمشق، المجل ١٦، العدد الرابع، ٥٠٠٠.

جرائم المتعلمين:

هل تختلف جرائم المتعلمين عن جرائم الأميين؟

أغلب جرائم المتعلمين بالنسبة لنزلاء سجون ولاية الخرطوم كما في الجدول رقم (٢) نجد عدد المتعلمين الثانويين والجامعيين وفوق الجامعة قد بلغ ٣٧٤ فرداً أي بنسبة ٤ , ٣٢ وفي الجدول رقم (١) سجون ولاية الخرطوم يصل عددهم ٣١٩ ثانوياً و٢٣ جامعياً وفوق الجامعة وحيث لم تبين أمامهم نوع الجريمة فقد سألت إدارة الإحصاء بالسجن فذكرت أنه من الاحصاء فقال ترتكز جرائم هؤلاء حول الشيكات الطائرة (أي بدون رصيد) والتزوير والانتحال وأن أغلبهم تجار وهم نزلاء بسبب الشيكات وعندما تقارن ذلك الجدول رقم (٦) تطور جرائم الشيكات نجدها حقيقة في ارتفاع وهذه الجرائم تبدأ من مليار جنيه إلى مليون في أغلبها وهي تعتبر هدراً كبيراً للمال والاستثمار وعنصر عدم أمان للمستثمرين وعليه فإن أمر معالجتها يتطلب تدخل الدولة لحماية المال العام والخاص من الهدر وعندما سألنا عن الجرائم الأخرى نجد أنها تتعلق بالتزوير واستخدام أجهزة وأحبار ولكنها قليلة وعندما سألنا عن الجرائم التكنولوجيا نعني ذلك أن هذه الظاهرة تؤكد أن المسألة ليس هي تعلم القراءة والكتابة وإجادتها وليس الحصول على شهادة جامعية ولكن الأمر يتعلق بتعميق التدين في نفوس المجتمع كله متعلمين وغير متعلمين فإن لم يبن الفرد على قاعدة إيمانية راسخة وخوف من الله ومراعاة لحدوده فإن جرائم المتعلمين سوف تزداد وهي أكثر خطورة من جرائم الأميين على المال العام والخاص. ولهذا ندعو إلى أن تقوم الاستراتيجيات التنموية الشاملة وفق فلسفة إيمانية تربط قيم الأرض بقيم السماء بنظرة متكاملة نحو الكون والإنسان والحياة.

وفق كل ماتقدم نقول : إن النزلاء في السجون متعلمين وغير متعلمين راشدين وأطفالاً يمثلون ظاهرة سلبية في المجتمع تهدد الأمن والتنمية ولا يمكن تفاديها إلا إذا أعدنا النظر في مناهجنا وما نريد أن نبني عليه المجتمع ونربي به أبناءنا ليكون العلاج شاملاً .

فالتربية تظل هي العمود الفقري لعمليتي الأمن والتنمية ، إن خطط لها وفق فلسفة إيمانية خلقية يكون الإسلام أصل منطلقها فإننا نجد إنخفاضاً في هذه الجرائم التي تأكد أنها ضد الإنسان وماله وعقله وهي أكثر العوامل الإيجابية للنهضة التنموية .

المبحث الثالث:

أهم النتائج والتوصيات:

١ ـ إن السجون تضم أميين ومتعلمين لكن نسبة الأميين أعلى من نسبة المتعلمين .

٢ ـ إن الجرائم أغلبها جاءت ضد ا لمال العام والخاص وذلك بصورة كبيرة تليها جرائم الاعتداء على الإنسان ثم جرائم العقل (المخدرات ، الخمور) .

٣ ـ إن جرائم النزلاء من الأميين والمتعلمين كانت ضد التنمية والأمن لكن الأميين أكثر تأثيراً لأنهم أغلبية في السجون .

٤ ـ توجد علاقات ترابطية بين الأمية والجريمة بصورة كبيرة وهي مهدد أمني وتنموي حتى إذا خرج هؤلاء من السجن فسيظل عطاؤهم في دفع التنمية قليلاً نسبة لأميتهم واستمرار إشتغالهم بالأعمال الهامشية اليدوية أو استمرارهم عاطلين أو العود مرة أخرى للسجون .

٥ ـ هناك أحداث في الإصلاحيات وأغلبهم أميون .

التوصيات:

١ ـ لا بد لإدارة السجون في السودان أن توسع إمكاناتها في عمل حلقات محو الأمية للنزلاء الأميين وذلك من خلال منهج يصمم لهم .

٢ ـ ربط حلقات محو الأمية بالأمية المهنية حيث يتخرج النزيل بعد الإفراج عنه بمهنة تضمن دخوله في دورة التنمية والعمل وتخلق له دوراً مستقراً حتى لا يرجع مرة أخرى للسجن .

٣ ـ أن تشمل حلقات محو الأمية برامج دينية تقوي الجوانب الإيمانية والأخلاقية فيه حتى يعرف حرمة مال الغير وحرمة دمه وعرضه ، فيراعيها خوفاً من اللّه سبحانه وتعالى .

٤ ـ إلحاق كل الأحداث في الإصلاحيات بالمدارس العامة والخاصة بالإصلاحيات في السودان .

٥ ـ لا بد للجهات المختصة أن تراعي في تخطيطها التربوي سد منافذ الأمية بأنواعها المختلفة من تسرب وهروب من المدارس وتكثف سياساتها لمحو الأمية .

٦ ـ إن الاهتمام بالبرامج المهنية كالحدادة والنجارة والكهرباء والميكانيكا حتى يجد الأميون فرصة للعمل ويسهمو في قضية التنمية .

٧ ـ العناية بدراسة ظاهرة الشيكات المرتدة التي أصبحت تمثل شرخاً في قضية التنمية وتهدد الأمن الاقتصادي .

٨ ـ العناية ببرامج الفقر والنزوح باعتبارها من مؤثرات التفكك الأسرى وازدياد الأمية في البلاد .

المراجــــــع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ أمين الجابر وآخرون التفكك الأسرى الأسباب والحلول المقترحة، كتاب الأمة العدد ٨٣ جمادى الأول ١٤٢٢ هـ السنة الحادية والعشرين .

٣ ـ عبدالله عبدالدايم، التربية وتنمية الموارد البشرية، ندوة تنمية الموارد البشرية في الوطن العربي، الكويت ٢٨ ـ ٢٩/ ١١/ ١٩٨٧م .

٤ ـ ــــــــــــ، التربية وتنمية الإنسان في الوطن العربي استراتيجية القوى العاملة، دار القلم للملايين، بيروت طبعة ثانية ١٩٩١م

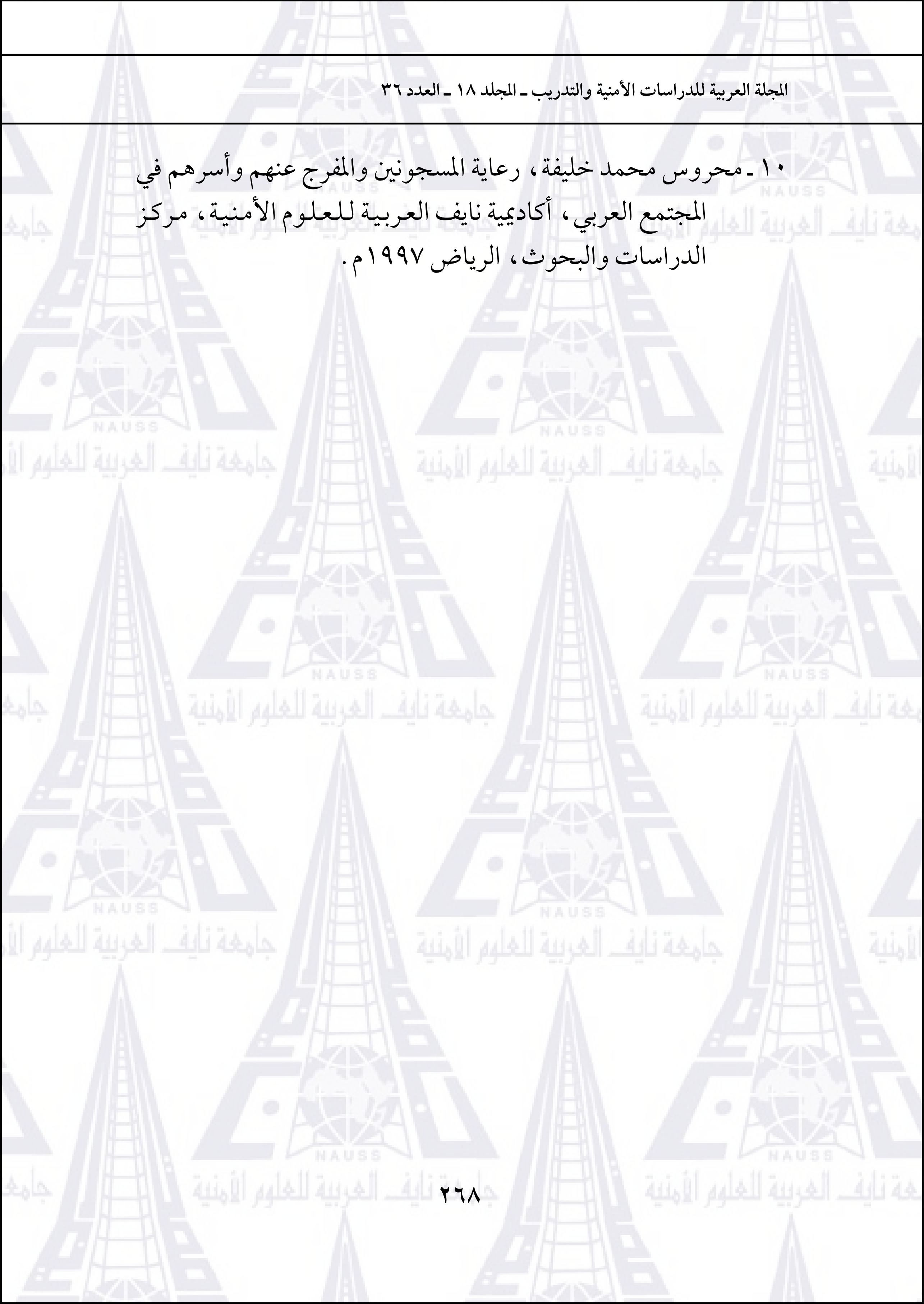
٥ ـ عبدالرحمن النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق سوريا ١٩٨٣م .

٦ ـ عمر محمد التومي الشيباني، التربية وقضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا، طرابلس ١٩٩٢م .

٧ ـ مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية والتربوية مقال د. نصر الدين جابر، العوامل المؤثرة في طبيعة التنشئة الأسرية للأبناء، المجلد ١٦ العدد الثالث دمشق ٢٠٠٠م .

٨ ـ مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية والتربوية مقال محمد صوالحة مدى ممارسة الجانحين للعب في مرحلة الطفولة مقارنة بغير الجانحين العدد الرابع ٢٠٠٠م .

٩ ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب تصدرها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مقال العميد د. علي بن فايز الجحني، المجلد ١٤ العدد ٢٧ السنة ١٤٢٠هـ.



١٠ ـ محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٩٩٧م.

الحمايــة القانونيــة لحقــوق
المعاقين في الدول العربية

دراسة تحليلية مقارنة(ـ)

د.محمد السيد عرفة(*)

مقدمة :

الإعاقة هي إحدى القضايا الاجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة، نظراً لأبعادها التربوية، والاقتصادية على المعاق، وأسرته، والمجتمع ككل، من ناحية، ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تبلغ حوالي ١٥٪ في ضوء تقديرات وكالات الأمم المتحدة من ناحية أخرى(١)، هذا فضلاً عن أن وجود فرد معاق داخل أسرة معينة يؤثر تأثيراً نفسياً، واقتصادياً، واجتماعياً ملحوظاً على جميع أفرادها.

(*) الأستاذ المشارك بكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

(ـ) بين الأنظمة في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية.

(١) يُمثل المعاقون في المملكة العربية السعودية حوالي ٣,٧٣٪ من عدد السكان، انظر أ. د. محمد بن حمود سليمان الطريقي: «المشروع العرضي لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية»، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وبلغ إجمالي المعوقين بالمملكة في هذا التاريخ ٤٩٣,٦٠٥ معوقاً، ص ١ .

لذا فقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين بتوفير حماية قانونية للمعوقين، وذلك من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما أصدرت بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسئولية الدولة تجاه المعوقين، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، بل لقد بلغ الاهتمام بالمعوقين أن بعض الدول أنشأت وزارة خاصة بهم، تختص برسم السياسات الوطنية العامة في مجال الوقاية من الإعاقة، وتأهيل المعوقين، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، وهو ما حدث في بريطانيا في أوائل السبعينات من القرن العشرين[١]. ثم قررت الإرادة الدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة تخصيص يوم الثالث عشر من ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً للمعاقين، لتذكير شعوب العالم، وحكوماته، وأمم الأرض بقضايا المعوقين، ومشاكلهم الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والعمل على دمجهم بالمجتمع، وتحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم صحياً واجتماعياً، وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم، مثل منحهم حقوقاً معينة في مجالات التعليم، والتربية والتأهيل، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال، وتم إعداد الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين عام ١٩٨٣م، ووقعت عليها بعض الدول، حيث عرفت المعاق، وأوصت الدول الأعضاء بعدة توصيات هامة في مجال حماية المعاقين وتأهيلهم.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، تسعى الدول إلى كفالة حقوق

(١) انظر جان شازال: «حقوق الطفل»، ترجمة ميشال أبي فاضل، منشورات عويدان، بيروت ـ باريس، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

الإنسان بشكل أفضل مما كان عليه الحال في القرن المنصرم، ولا شك أن حقوق المعوقين تعد من أهم حقوق الإنسان، التي تأتي كفالتها من وجود تشريعات وضعية تنظم كافة جوانبها، وتضع الآليات الفعَّالة لتنفيذها.

وفي ضوء ذلك، يتناول هذا البحث دراسة مقارنة للتشريعات الخاصة المنظمة لحقوق المعوقين في الوطن العربي، في ضوء بعض التشريعات الحديثة التي صدرت مؤخراً في بعض الدول العربية، وقررت حقوقاً للمعوقين، وأنشأت أجهزة متخصصة لذلك، مثالها القانون المغربي رقم (٧/ ٩٢) المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المعاقين (الظهير الشريف) الصادر في ٣٠/ ٤/ ١٩٥٩م[1]، وقانون رعاية المعوقين الأردني رقم (١٢)، بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٩٣م[2]، والقانون الكويتي لرعاية المعوقين الصادر في ١٦ ربيع الثاني ١٤١٧هـ (الموافق ٣ أغسطس ١٩٩٦م)، والقانون الفلسطيني لتنظيم الشأن التأهيلي للمعوقين في المناطق الفلسطينية الصادر في ٩/ ٨/ ١٩٩٩م، والقانون المصري المسمى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م[3] ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس

(١) انظر: محمد الدريج: «أشكال استغلال الأطفال، وسوء معاملتهم، واستغلالهم غير المشروع»، بحث مقدم للندوة العلمية «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع» التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس بالمملكة المغربية بالرباط في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢/ ١٠/ ١٤١٢هـ (الموافق ١٥ـ١٧/ ١/ ٢٠٠١م)، ص ٨.

(٢) انظر مجلة الإعاقة، الرياض، السنة ٣، العدد ١٩، ذو الحجة ١٤٢١هـ (آذار مارس ٢٠٠١م، ص ٣٦ ـ ٣٩.

(٣) المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (١٣ تابع)، في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٦م، وانظر تشريعات عام ١٩٩٦م، كتاب صادر عن نقابة المحامين، القاهرة، يونيه ١٩٩٦م، ص ٢٩ ـ ٧٨.

مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م[١] ، وقانون المعوقين اللبناني الذي أقره مجلس الوزراء في ٤/ ٨/ ١٩٩٩م ومجلس النواب في ٩/ ٥/ ٢٠٠٠م، والنظام الوطني للمعوقين في السعودية الصادر بناء على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٢١هـ[٢] ، والقانون الليبي رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بشأن المعاقين الصادر في ٢٧ يناير ١٩٨١م[٣] ،

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد (٤٨ تابع) في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٧م، وانظر تشريعات عام ١٩٩٧م، كتاب صادر عن نقابة المحامين، القاهرة، مارس ١٩٩٧م، ص ٣٣٢ـ ٤٥٧ .

(٢) يتكون هذا النظام من ست عشرة مادة، حيث تناولت المادة الأولى تعريفاً للمصطلحات المستخدمة فيه، ونصت المادة (١٦) منه على أن: »ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ نشره»، وانظر جريدة الوطن، العدد ١٠٣، السنة الأولى، ١٥ شوال ١٤٢١هـ (الموافق ١٠ يناير ٢٠٠١م)، وانظر د. محمد السيد عرفة: «التشريعات الخاصة بحقوق المعوقين في الوطن العربي ـ دراسة مقارنة»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الرابع لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل المنعقد بالخرطوم في الفترة من ١٦ ـ ١٨ ذي القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٠ ـ ١٢ فبراير ٢٠٠١م .

(٣) وهو يتكون من ٤٣ مادة، مقسمة إلى أربعة أبواب: يتناول الباب الأول التعريف بالمعاقين وفئاتهم (المادتان ١ ـ ٢)، أما الباب الثاني فيتضمن المنافع المقررة للمعاقين (المواد من ٣ ـ ٣٢)، وخصص الباب الثالث للجنة الوطنية لرعاية المعاقين (المواد من ٣٣ ـ ٣٨)، والباب الرابع يتضمن أحكاماً عامة (المواد من ٣٩ ـ ٤٣). كما صدرت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لائحة سميت «لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة»، وهي تتكون من ٣٣ مادة، وتم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي، ثم صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين الصادر في ١٣ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ٩ يونيه ١٩٧٧م الذي ألغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١م وحل محله، ويتكون القانون الجديد من (٣٩) مادة موزعة على ثلاثة أبواب. انظر عبد الرحمن محمد أبو توتة: »الحماية القانونية للأسرة والطفولة»، سلسلة الوعي الأمني، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٦م

والقانون العراقي المرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م المسمى قانون الرعاية الاجتماعية[١].

منهج البحث:

سوف يتبع الباحث منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحقوق المعاقين في التشريعات العربية، ثم يتعرف على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف التي توجد بينها من خلال إتباع أسلوب الدراسة المقارنة لهذه التشريعات، للتوصل إلى أفضل النصوص التشريعية في كفالة هذه الحقوق.

أهمية البحث:

تبدو أهمية دراسة موضوع الحماية القانونية للمعاقين في التشريعات العربية من عدة نواح، لعل أهمها: ـ

أولاً: أن هذا الموضوع لم يلق حظاً وافراً من البحث، إذ من الملاحظ ندرة البحوث التي تناولت الحماية القانونية للمعاقين، سواء كانت أدوات هذه الحماية هي التشريعات الداخلية للدولة، أو المعاهدات الدولية. بل يُمكن القول ـ على حد علم الباحث ـ أنه لم يعثر على دراسة متخصصة تناولت هذا الموضوع، مما دفعه إلى اختياره، رغم الصعوبات التي تعترض هذا النوع من البحوث. هذا فضلاً عن حداثة

---

(١) انظر حول هذا القانون د. هادي نعمان الهيثي وزهور إسماعيل: «الإطار القانوني والاجتماعي لرعاية المعوقين في العراق»، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جنان، آذار ١٩٨٣م.

التشريعات العربية الصادرة بخصوص المعاقين، مما يضيف للدراسة بعداً هاماً.

ثانيـاً: ان هذه الدراسة تندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان[1]، وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث تنادي بعض هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتندد بالدول التي تنتهكها. لذا تأتي هذه الدراسة كي تلقي الضوء على مدى اهتمام التشريعات العربية بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق المعاقين.

ثالثـاً: تُساهم هذه الدراسة في التعريف بحقوق المعاقين في التشريعات العربية، من خلال أسلوب المقارنة، للتعرف على أوجه النقص في بعضها مقارنة بالأخرى، مما يدفع إلى تطوير هذه الأخيرة، ومن ثم زيادة مقدار الحقوق المكفولة للمعاقين أسوة بما هو معمول به في التشريعات الأخرى.

رابعاً: أن هذه الدراسة تركز في جانب من حقوق المعاقين على رعايتهم تعلمياً واجتماعياً وتأهيلهم، وإظهار أهمية هذا الجانب، ومما لا شك فيه أن تحقيق الرعاية الاجتماعية والتعليمية وأوجه التأهيل المختلفة للمعاقين سوف يُسهم في الاستفادة من طاقاتهم كقوة عمل لا يُستهان بها في

---

(١) انظر حول حقوق الإنسان بصفة عامة: ماهر عبد الهادي: «حقوق الإنسان»، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م؛ وانظر أبحاث الندوة العلمية «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ١١ ـ ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ الموافق ٥ ـ ٧/ ١/ ٢٠٠١م، الرياض.

المجتمع من ناحية، كما أن ذلك سوف يؤدي إلى عدم إسهامهم في بعض الظواهر الأمنية السلبية، مثل ظاهرة التسول بأبعادها المختلفة[1].

خامساً: ان قضايا المعوقين ترتبط في جانب هام منها بالأمن في مفهومه الضيق[2]، المتمثل في منع الجريمة ومعاقبة المجرمين فإذا أخذنا جانباً منه وهو ما يتعلق بالأمن المروري فيبدو أن له ارتباطاً وثيقاً بالإعاقة، إذ لا يخفى ما للحوادث المرورية من آثار خطيرة تؤدي إلى حدوث إصابات وعاهات مستديمة لبعض المصابين، ومن ثم فإن العديد من الأسر في المجتمعات العربية قد تأثر بهذه الحوادث، وأصبح للإعاقة آثارها المختلفة على المعاق نفسه وعلى أسرته. كما أن الإعاقة ترتبط من ناحية أخرى بالأمن بمفهومه الواسع، والذي لا يقتصر على تحقيق الأمن بمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، بل يشمل الأمن الاجتماعي، والاقتصادي، والقانوني، وغيرها من صور الأمن[3].

---

(١) انظر حول التسول محمد السيد عرفة: «التسول ـ خطر يهدد الاقتصاد ويضرب القيم»، جريدة الاقتصاد الاقتصادية، العدد ٢٦٧٢ في ٢/ ٢/ ٢٠٠١م، ص ٥؛ وانظر عمر الرماش: «ظاهرة أطفال الشوارع»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٤٢٠٤١١، مارس ٢٠٠٠م، ص ٧٦، وانظر حاتم بابكر هلاوي: «التسول في ولاية الخرطوم»، معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٥م.

(٢) انظر حول المفهوم الضيق للأمن: د. محمد بن حسن السراء ود. عبد العظيم عبد السلام ود. محمد السيد عرفة: «الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية»، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ١٩.

(٣) انظر حول المفهوم الواسع للأمن: د. محمد بن حسن السراء وآخرين، المرجع السابق، ص ١٩.

خطة البحث:

وسأقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي : ـ

المبحث الأول : تحديد المقصود بالمصطلحات المستخدمة وهي : «المعاقين»، و «حقوق المعاقين»، و «التشريعات».

المبحث الثاني : جوانب الحماية القانونية التي تكفلها الدول للمعاقين على المستويين الدولي والداخلي.

المبحث الثالث : مضمون الحماية القانونية التي تقررها التشريعات العربية للمعاقين.

ثم خاتمة البحث : نتائجه والتوصيات المقترحة.

تحديد المقصود بالمصطلحات المستخدمة في البحث

أولاً: المعاقين أو المعوقين:

ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه بين الباحثين حول تحديد المقصود بالمعوقين، إذ يوجد اتجاهان رئيسان :ـ

الاتجاه الأول: يقصر لفظة «المعاق أو المعوق»[1] على الشخص الذي يُصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي، أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره

(١) يرى الباحث أنه لا يوجد فارق بين لفظتي «المعاق» و «المعوق» ولا بين لفظتي «المعاقين» و «المعوقين»، لهذا فإن سيستخدم أياً منهما .

الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره، وجنسه، وخصائصه الاجتماعية والثقافية، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفيسولوجية أو السيكولوجية. ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية، والسمعية، والبصرية، والجسمية، وصعوبات التعلم.

والاتجاه الثاني: يرى أن معنى لفظة «المعاق» لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل، فضلاً عن ذلك، «أية حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع، حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه»، ومن ثم فالمعاق هو «ذلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له، والاحتفاظ به، والترقي فيه، لقصور بدني أو عقلي معترف به قانوناً»[1]. فقد يُصاب الشخص بحالة انطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيط به رغم سلامة أعضاء جسمه (ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يُسمى باضطرابات السلوك، وتصارع الثقافات لدى الشخص). والواقع أن الإعاقة ليست نتيجة لسبب واحد، بل هي مُحصلة مجموعة من الأسباب والعوامل الصحية، والوراثية، والثقافية، والاجتماعية، وهي أسباب تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.

---

(١) انظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لسنة ١٩٨٣م.

وفي ضوء معنى الإعاقة، فإن «المعاقين» هم فئة من أفراد المجتمع تُصاب بإعاقة معينة تجعلها غير قادرة على التكيف مع المجتمع، وأصبح يطلق عليهم «ذوي الحاجات الخاصة» بدلاً من لفظة «المعاقين»، التي تُعبر عن الوصم بالإعاقة، وما لها من آثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن المجتمع، ويعزف عن الاندماج مع الآخرين.

ثانياً: حقوق المعوقين:

الحقوق: جمع حق، وهو لدى شراح القانون «مصلحة يحميها القانون»[1]، أو هو «سلطة أو قدرة إرادية، يتسلط بها الشخص على أعمال الغير بموافقة السلطات ومساعدتها»[2]، أو هو «السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها»[3]. ويبدو أن هذا التعريف الأخير هو الراجح لدى غالبية الفقهاء، حيث يبين كنه الحق وغايته في نفس الوقت، كما يظهر مدى الصلة الوثيقة بين الحق والقانون، حيث أن هذا الأخير هو الذي يقر الحقوق، فلا

(١) انظر هشام القاسم: «المدخل إلى علم القانون»، دمشق: المطبعة الجديدة، ١٩٧٠م، ص ٢٥٨.

(٢) انظر هشام القاسم المرجع السابق، ص ٢٥٨؛ وانظر د. عبد الودود يحيى: «المدخل لدراسة القانون»، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥م، ص ٢٠.

(٣) انظر: عبد الحكيم حسن العيلي: «الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام»، دون مكان نشر، طبعة ١٣٩٤هـ، ص ٩٤، ١٧٧؛ محمود جمال الدين زكي: «دروس في مقدمة الدراسات القانونية»، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، الطبعة الثانية، ص ٣٥ بند ١٤، توفيق حسن فرج «المدخل للعلوم القانونية ـ النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق»، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١م، ص ٤٨٤ بند ٢٩٠.

يُمكن أن ينشأ حق لشخص ما إلا إذا كان هناك نص قانوني يقر له هذا الحق ، ويحدد مضمونه ونطاقه ، ويضع الجزاء المناسب الذي توقعه السلطة المختصة عند حدوث أي اعتداء على هذا الحق أو المساس به . ومن هذا يتضح أن الحق يجد مصدره في التشريعات الوضعية في النص القانوني الذي تصدره السلطة التشريعية والذي تتكفل بوضع الضوابط والحدود اللازمة لكفالة احترامه وفيها تقرير الجزاء المناسب الذي يتم توقيعة على من يخالف أحكامه فضلا عن ذلك فهناك مصادر أخرى للحق تأتي في المرتبة التالية وهي العرف والاتفاقيات الدولية التي توقعها الدول فيما بينها في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف .

ومن المعلوم أن الحق يقسم لدى شراح الحق بين حق عام وحق خاص , وينتمي النظام القانوني لحماية المعوقين إلى طائفة الحقوق الخاصة التي تحمي مصالح خاصة لأصحابها .

ويتفق هذا التعريف للحق مع موضوع الدراسة الحالية ، حيث أن صدور العديد من التشريعات العربية التي قررت حقوقاً للمعاقين ، وتخصيص قانون خاص في كل دولة من الدول التي أصدرتها لتنظيم حقوق المعاقين ، يؤكد الارتباط الوثيق بين حق المعاق والقانون الذي يحميه .

هو على ذلك يقصد بحقوق المعاقين مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات العربية لحماية حقوق المعاق بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية ، أو المُكنات الهامة التي لا غنى عنها في حياته اليومية ، بحيث أن أي انتقاص أو حرمان من أحدها أو منها جميعاً يجعل صاحبها في مركز قانوني أقل من غيره من المواطنين ، ويُخل بمبدأ المساواة بين الناس .

ثالثاً: الحماية القانونية:

يُقصد بها الحماية التي يُسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكين أصحابها من التمتع بها، وممارستها، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها. فالقانون ينشئ الحق ويضع الضوابط الكفيلة باحترامه، فإذا لم يستطع صاحبه أن يحصل عليه، فإنه يستعين بسلطات الدولة في ذلك، سواء كانت السلطة التنفيذية أو القضائية ويطلب منها حماية حقه، وإذا حصل على حكم قضائي استطاع تنفيذه على الطرف الممتنع عن الوفاء به، ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى القوة الجبرية عن طريق السلطة التنفيذية المختصة في الدولة. وعلى ذلك فالحماية القانونية للحق نوعان: حماية موضوعية وحماية إجرائية. ويصدق هذا المفهوم للحماية القانونية على حقوق المعاقين، حيث تكفلها الدولة بنصوص تشريعية، وتضع الضوابط اللازمة لكفالتها، من خلال إنشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ القانون الخاص بالمعاقين.

رابعاً: التشريعات:

يقصد بها مجموعة من القواعد القانونية الصادرة في نصوص محددة من السلطة التشريعية في الدولة، والتي تقرر حقوقاً للمعاقين، وتتناول كافة قضاياهم[1]، بما في ذلك إنشاء هيئة أو مجلس يتولى رسم السياسة

---

(١) انظر حول معنى لفظة «التشريع» ولفظ «القانون»، د. سمير عالية: «علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية»، دراسة مقارنة، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

العامة للدولة في مجال الإعاقة، ومتابعة تنفيذها. مثالها النظام الوطني للمعوقين في السعودية، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٢١هـ. والدراسة لا تتناول كافة التشريعات العربية المتعلقة بالمعاقين، بل ستركز على ثلاثة تشريعات صدرت حديثاً في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية، حيث سيتم إجراء المقارنة بين أحكامها، مع الاستعانة في بعض المواضع بأحكام بعض القوانين العربية الأخرى ذات الصلة.

جوانب الحماية القانونية التي تكفلها الدول للمعوقين على المستويين الدولي والداخلي

لقد سعت الدول، فرادى وجماعات، إلى منح المعوقين حماية قانونية، سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني. وفيما يلي سأتناول هذين الجانبين للحماية القانونية للمعوقين، حيث أخصص لكل منهما مطلباً، وذلك على النحو التالي: ـ

المطلب الأول: الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الوطني لكل دولة.

الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الدولي

عقدت بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة والمعوقين، وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم، وحددت مسئولية الدولة، والمجتمع الدولي حيالهم، مثال ذلك المؤتمر الدولي الأول للإعاقة والتأهيل، الذي عقد

خلال الفترة من٧ إلى ١٠ نوفمبر ١٩٩٢م، والمؤتمر الدولي الثاني للإعاقة والتأهيل الذي في الرياض واختتم أعماله يوم ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٠م، والمؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل الذي عقد أربع دورات، كان أخرها المؤتمر الرابع في ١٦ ـ ١٨ ذو القعدة ١٤٢١هـ ـ ١٠ ـ ١٢ فبراير ٢٠٠١م، بالخرطوم، جمهورية السودان. كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م [١]، والذي بدأ بديباجة، ذكرت أنه: «لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل، والسلام في العالم، . . . وأنه«من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم . . . ». كما تناول في العديد من مواده مبدأ المساواة بين الناس، وهو لا شك من أهم الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة [٢]، وفيما يخص حقوق المعوقين بصفة خاصة، فنصت المادة الأولى منه على أنه: «يُولد جميع الناس أحراراً متساوين

(١) انظر حول هذا الإعلان: د. عزت سعد البرعي: «حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي»، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م ؛ عز الدين فودة: «الضمانات الدولية لحقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠ لسنة ١٩٦٤م، ص ٧٩ـ ١٢٥ ؛ وحيد رأفت: «القانون الدولي وحقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣ لسنة ١٩٧٧م، ص ١٣ ـ ٦٦ .

(٢) يعرف Réné Cassin حقوق الإنسان بأنها: »فرع من فروع العلوم الاجتماعية يتخصص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني»، مشار إليه لدى د. عزت سعد البرعي: «حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي»، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٤ ؛ وانظر كذلك:
Fantassin: “Des Droit de l‘homme“, Paris, Plan, 1974, p. 351

في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». ثم أضافت المادة الثانية منه أن: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز . . . . .». كما نصت المادة السابعة منه على أن: «كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا». ثم قررت المادة (٢١/ ٢): «أن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد». وأضافت المادة (٢٢/ ١) أن: «لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته». ثم تكلمت المادة (٢٣) عن حق الفرد في العمل فنصت على أن:

١ ـ لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مُرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ ـ لكل فرد دون تمييز، الحق في أجر متساو للعمل.

٣ ـ لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية».

وقررت المادة (٢٥/ ١) لكل إنسان الحق في مستوى معيشة لائق، فنصت على أن: «لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس،

والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته».

أما المادة (٢٦/ ١) فتكلمت عن الحق في التعليم، إذ نصت على أن: «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يُعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة»، وقررت المادة (٢٧/ ٢) أن: «لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني».

ويتضح من هذه النصوص أنها تضع قواعد عامة لحماية حقوق الإنسان وللمساواة بين أفراد المجتمع، دون الإشارة الصريحة إلى حقوق المعوقين بالذات، ومن ثم فإن قيمتها تبدو في أنها تشكل أساساً قانونياً لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع، ولعل نص المادة (٢٥/ ١) سابق الإشارة إليه يُعد من أهم نصوص هذا الإعلان العالمي في مجال حماية حقوق المعوقين، نظراً لأنه قد ألمح بإشارة شبه صريحة إلى حقوق المعوقين، عندما قرر حق الإنسان في الرعاية الصحية، والرفاهية، والتغذية، والملبس، والمسكن، والخدمات الاجتماعية، التي تؤمن له معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. إلا أنه رغم ذلك يظل نصاً عاماً يُشير على استحياء إلى حقوق المعوقين، ولم يُشر إلى لفظة المعوقين أو غيرها من الألفاظ المرادفة لها.

ثم ساد المجتمع الدولي صمت استمر أكثر من ربع قرن لم تصدر فيه وثيقة أو إعلان يتحدث عن حقوق الإنسان أو يضع الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي أو يضع قواعد تفصيلية تتناول جوانبها المختلفة، مثل حماية حقوق المعوقين.

وفي عام ١٩٧٥م صدر إعلان آخر عن الأمم المتحدة مقرراً صراحة «وجوب احترام الكرامة الإنسانية للمعوقين، وحماية حقوقهم الأساسية، أسوة بأقرانهم في المجتمع، بغض النظر عن مصدر، أو طبيعة، أو شدة إعاقتهم».

ثم بدأت المسافات الزمنية بين المجهودات والإعلانات الدولية تتقلص، نتيجة لزيادة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، ومنها حقوق المعوقين، فقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨١م مشروع قرار اقترحته الجماهيرية الليبية يقضي بجعل عام ١٩٨١م عاماً دولياً للمعوقين، تتم فيه دراسة قضاياهم، وحث الدول والشعوب على التوصل إلى حلول عملية لها، ثم أعلنت عقد الثمانينيات من القرن العشرين عقداً دولياً للمعاقين. وفي عام ١٩٨٣م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامجاً خاصاً أطلق عليه تسمية «برنامج العمل العالمي للمعوقين»، الذي أكد على حق المعوقين في المساواة، والمشاركة المتكافئة في أنشطة الحياة المختلفة، أسوة ببقية أفراد المجتمع. وتم التوقيع على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين في عام ١٩٨٣م، في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت عدة توصيات للدول، منها توصية بضرورة أن تضع كل دولة سياسة التأهيل المهني لتلائم كل المعاقين، وتعزز استخدامهم في سوق العمل الحر، مع احترام المساواة في المعاملة بين المعاقين من الجنسين.

كما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً خاصاً بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، أقرت فيه «بحق المعوقين جسمياً أو عقلياً في حياة كريمة تعزز من قدرتهم على الاعتماد على النفس وتيسير مشاركتهم في حياة المجتمع». كما أوصى هذا المؤتمر بضرورة توفير المساعدة للأطفال على نحو يسمح لهم «بالحصول على التعليم والتدريب وغير ذلك من الخدمات، لتحقيق أقصى درجة ممكنة من النمو والاندماج الاجتماعي». وتم إقرار الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م، التي تضمنت في موادها الأربع والخمسين العديد من الحقوق المدنية، والاقتصادية، والسياسية للطفل[1]، والتي خصصت المادة (٢٣) منها للأطفال المعوقين، فمنحتهم حماية خاصة وضمان التعليم والتدريب بما يُساعدهم على التمتع بحياة كريمة بأقصى درجة من الاعتماد على النفس والانخراط في المجتمع.

ثم صدر الإعلان العالمي حول «التربية للجميع»، والذي تضمن العديد من النصوص التي تقرر حق المعوقين في التعليم، والضوابط اللازمة في هذا الصدد، حيث تنص المادة (٣/ ٥) منه على «ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول مختلف فئات المعوقين على فرص تعليم ملائمة

---

(١) انظر حول هذه الاتفاقية: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: «اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء»؛ وانظر كذلك: د. حاتم با بكر هلاوي «حقوق الطفل وأشكال سوء المعاملة في الأسرة»، بحث مقدم للندوة العلمية: «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع» التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢ / ١٠/ ١٤٢١هـ (الموافق ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠١م)، ص ٢؛ وانظر كذلك: تقرير منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة للعام ١٩٨٩م بعنوان «حقوق الطفل في الميزان».

كجزء من خدمات النظام التربوي العام» ، وأوصت المادة (٨/ ١) منه الدول «بضرورة توسيع خدمات الطفولة المبكرة والأنشطة الإنمائية ، خاصة للأطفال الفقراء والمعوقين، بما في ذلك تدخل العائلة والمجتمع» . ثم جاء ميثاق الطفل العربي فأقر حقوقاً كثيرة للطفل في إطار الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وحقه في الأمن الاجتماعي والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية الوقائية والعلاجية ، وأكد على ضرورة كفالة حقه في التعليم المجاني، وضرورة صون هذه الحقوق بالحماية التشريعية في كل دولة عربية، وضرورة تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين تضمن لهم الاندماج في المجتمع والحياة الطبيعية والإنتاجية[1] .

ورغم هذه الإعلانات الدولية والتوصيات، لم تتحقق حماية قانونية فعَّالة لحقوق المعوقين على المستوى الدولي، نظراً لكون هذه التوصيات غير مُلزمة قانوناً للدول، بل هي مجرد توجيه إليها بأن تُحسن معاملة المعوقين، فضلاً عن أنه لا توجد هيئة أو سلطة دولية عليا تستطيع أن تُتابع عملية تنفيذها، وتفرض عقوبات على الدول التي تنتقص من حقوق المعوقين[2] . لذا فإن التشريعات الوطنية الداخلية يُمكن أن تكون أكثر فعالية في حماية هذه الحقوق.

---

(١) انظر جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، ميثاق حقوق الطفل، ١٩٩٢م.

(٢) انظر د. محمد يوسف علوان: «ملاحظات حول بعض الجوانب الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نقدية تحليلية»، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة ٦، العدد ٣؛ انظر كذلك د. الشافعي محمد بشير: «قانون حقوق الإنسان»، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م، ص ١٧ فقرة ٢٣.

الحماية القانونية لحقوق المعوقين على المستوى الوطني لكل دولة

تحرص الدساتير في مجملها، ومنها دساتير الدول العربية والإسلامية، على النص على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، وتلبية حاجاتهم الأساسية، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز أو، استثناء من هذه الحقوق يتعلق بالمعوقين أو بغيرهم، فتتضمن نصاً عاماً يقرر هذه الحقوق، ثم نصوصاً أخرى تقرر حقوقاً معينة مثل الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية. مثال ذلك ما تنص عليه المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠)، وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، بقولها: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، والمادة (٢٦) منه التي تنص على أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية»، ثم نص هذا النظام على كفالة الحقوق الأساسية للمواطن، مثال ذلك المادة (٣٠) منه، التي تنص على أن: «توفر الدولة التعليم العام . . . وتلتزم بمكافحة الأمية». والمادة (٣١) منه التي تنص على أن: «تعتني الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن». فلم تستثن هذه المادة المعوقين من الحق في الرعاية الصحية، بل أنهم يدخلون ضمن عبارة «كل مواطن». كما ألزمت الدولة نفسها بتحقيق الرعاية للأسرة كلها في المادة (١٠) من هذا النظام، التي تقرر أن الدولة تحرص «على توفير أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم».

وبعد أن نصت المادة (٢٦) من هذا النظام على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، قررت المادة (٢٧) حق الضمان

الاجتماعي ورعاية المعوقين بقولها: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتُدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتُشجع المؤسسات والأفراد على المشاركة في الأعمال الخيرية». كما أقرت المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فنصت على أنه: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»، مما يُستفاد منه إتاحة الفرصة للمعاقين مثل غيرهم من أفراد المجتمع، فلا تمييز بينهم في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

ويتضح من مطالعة الدستور الكويتي الصادر في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ (الموافق ١١/ ١١/ ١٩٦٢م)[١] أنه تضمن عدة نصوص تتعلق بالمساواة والتكافل الاجتماعي وغيره، مما له صلة وثيقة بمجال كفالة حقوق المعوقين، وإسنادها إلى أسس دستورية، منها نص المادة (٧) التي تقرر أن: «العدل، والحرية، والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين». والمادة (٨) التي تنص على أن: «تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل تكافؤ الأمن، وتكافؤ الفرص للمواطنين». والمادة (٩) التي تنص على أن: «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين، والأخلاق، وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة». ثم حددت المادة (١١) واجبات الدولة تجاه المواطنين في حالات العجز، والشيخوخة، والمرض، فنصت على أن:

---

(١) انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، محمد رشود حمد الرشود، الطبعة الرابعة، الدستور الكويتي وقوانين الجنسية والجوازات والإقامة، الكويت، إدارة الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، خاصة من ص ١ ـ ٢٠٠.

«تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية». وقررت المادة (٢٩) مبدأ المساواة، فنصت على أن: «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين».

ومما لا شك فيه أن هذه النصوص الدستورية، ومثلها في تشريعات الدول العربية الأخرى، تتمتع بأهمية كبيرة في مجال تقرير حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المعوقين بصفة خاصة، لكونها تُعد في مرتبة أعلى من القوانين الوضعية العادية، بحيث أن أي قانوهن يصدر في الدولة يجب أن تتمشى وتتسق أحكامها مع النصوص الدستورية، وإلا أصبحت غير دستورية، ومن ثم تبطل أحكامها[1]، في ضوء ما يسمى «بمبدأ دستورية القوانين». (Principe de la constituionalité des lois).

فضلاً عن ذلك، تتضمن القوانين العادية المنظمة لشئون المجتمع عادة، سواء في نصوصها العامة، أم في قوانين خاصة ملحقة بها ومعدلة لنطاق تطبيقها، أو في لوائح تنفيذية، أحكاماً خاصة بالمعوقين، تقرر لهم استثناءات وميزات خاصة، مراعاة لأوضاعهم الخاصة، مثال ذلك أن قوانين وأنظمة التوظف تخصص نسبة محددة من الوظائف العامة للمعوقين،

---

(١) انظر: د. عبد العظيم عبد السلام: «العلاقة بين القانون واللائحة»، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م؛ د. علي السيد الباز: «الرقابة على دستورية القوانين في مصر ـ دراسة مقارنة»، القاهرة: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨م؛ د. أحمد كمال أبو المجد: «الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري»، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠م.

بحيث تُعطي لهم أولوية على غيرهم من المواطنين. كما أن قوانين التأمين الاجتماعي تتضمن أحكاماً خاصة تقرر مزايا تفضيلية للمعاقين، مثال ذلك القانون المصري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الاجتماعي الشامل[١]، والقانون المصري رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٨م في شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الاجتماعي الشامل[٢]، والقانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٦م في نفس الشأن. ونظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣)، وتاريخ ٣٣/ ٩/ ١٤٢١هـ[٣]، الذي قرر ميزات خاصة للمعاقين بسبب إصابة عمل في حالات العجز الكلي المستديم[٤]، أو العجز الجزئي المستديم[٥].

ومع ذلك فإن تناثر هذه الاستثناءات والميزات في قوانين متعددة لا يُضفي حماية قانونية فعَّالة للمعوقين، لذا فقد اتجهت بعض الدول، مع بداية السبعينيات من القرن العشرين، واستجابة لما نادت به المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، نحو إصدار قوانين متخصصة تعالج قضايا المعوقين، مثالها القانون الأمريكي رقم ٩٤/ ١٤٢، الذي عدل عام ١٩٩٠م، وهو ما حدث كذلك في بريطانيا، والنرويج، والسويد،

(١) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٢٠ مكرراً) في ٢٣/ ٥/ ١٩٩٩م، وهو يُعدل أحكام القانون (١١٢) لسنة ١٩٨٠م بنظام التأمين الاجتماعي الشامل.
(٢) المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٩ مكرراً)، في ٨/ ٥/ ١٩٩٨م.
(٣) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٢١هـ.
(٤) انظر المادة ٣١ من هذا النظام.
(٥) انظر المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من هذا النظام.

وهولندا، كما سعت بعض الدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة بالمعوقين، على نحو ما أشرنا آنفاً، إدراكاً منها أن تخصيص قانون خاص ينظم حقوق المعوقين، وكيفية حصولهم عليها سوف يسهم، بشكل كبير، في كفالة هذه الحقوق، وتطوير الخدمات التي تقدم لهم، لا سيما إذا تولت جهة محددة، كوزارة معينة أو هيئة عليا في الدولة، مُهمة تطبيق هذا القانون، بحيث تُسأل عن التقصير في تنفيذ أحكامه التي تغطي كافة قضايا وشؤون المعوقين، دون الاكتفاء بوضع قواعد عامة، بل يشتمل على كافة الجوانب القانونية التي تتعلق بهم، وتلحق به لائحة تنفيذية تتضمن كافة التفاصيل الفنية والقانونية اللازمة لإعمال أحكامه، وهذا سيدفع الدولة إلى تخصيص جزء من ميزانيتها العامة ـ في ضوء الخطة الوطنية العامة ـ للمعاقين وللجهة أو الجهات المسئولة عن حماية حقوقهم.

مضمون الحماية القانونية التي تقررها التشريعات العربية للمعوقين

لم تتبع دول العالم ومنها الدول العربية نهجاً واحداً حول ضرورة إصدار قانون خاص بالمعوقين ينظم جميع قضاياهم، بل ساد اتجاهان متعارضان في هذا الصدد، يحسن أن أوضح مضمون كل منهما، قبل إجراء دراسة مقارنة بين أحكام التشريعات الداخلية في بعض الدول العربية في مجال حماية حقوق المعوقين، وعلى ذلك سأخصص مطلبين لمعالجة هذه المسائل على النحو التالي: ـ

الاتجاهات السائدة حول أهمية إصدار قانون خاص بالمعوقين.

مقارنة بين أحكام التشريعات العربية في مجال حماية حقوق المعوقين.

الاتجاهات السائدة حول أهمية إصدار قانون خاص بالمعوقين

يُمكن أن نستخلص من موقف التشريعات العربية إزاء إصدار قانون خاص للمعاقين من عدمه، أنه يوجد اتجاهان رئيسان ومتقابلان حول ضرورة إصدار تشريع خاص بحقوق المعوقين : الاتجاه الأول يرى ضرورة إصدار مثل هذا التشريع الخاص، بحُجة أن النصوص الواردة في القوانين المختلفة في الدولة لا تُشكل ضمانة كافية لهم من ناحية، كما أن إيجاد قانون خاص بهم سوف يُسهم بشكل واضح وفعَّال في تحقيق شمولية استجابة المجتمع واعترافه بقضية الإعاقة، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بهم، كما يُسر على المعنيين وجهات الاختصاص الإطلاع على الأحكام المختلفة الخاصة بهم والاستفادة منها، من ناحية ثانية. فضلاً عما يؤدي إليه هذا القانون من رفع معنويات المعاقين، وإشعارهم بذاتيتهم واهتمام المجتمع بهم من ناحية ثالثة.

أما الاتجاه الثاني فيرى على العكس عدم الحاجة إلى إصدار قانون خاص بالمعوقين، بحُجة أن ذلك يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع، ويُعزز مفاهيم العزلة الاجتماعية، ويتعامل معهم باعتبارهم فئة متمايزة عن فئات المجتمع الأخرى، وكأن إقرار مثل هذا القانون يُعد إقراراً غير مباشر باستثنائهم من شمولية القانون العام. ويسود هذا الاتجاه لدى الدول النامية التي تتجنب المسئولية القانونية الناشئة عن إصدار قانون خاص بالمعوقين، كما أن تدني الخدمات التي تُقدم للمواطنين في هذه الدول ينعكس بالضرورة على المعوقين، بوصفهم يشكلون إحدى فئات المجتمع، ومن ثم فإن إصدار قانون خاص بهم قد يُحمل على أنه نوع من الترف والمثالية، وقد يظل حبراً على ورق، ولا تكون له آثار عملية واضحة في مجال الحماية القانونية التي لا تزال أقل من الحد الإنساني لكافة أفراد المجتمع.

ولقد انتصر الاتجاه الأول، حيث أصدرت بعض دول العالم تشريعات خاصة بالمعوقين، واتبعت بعض الدول العربية هذا النهج، على الرغم من أن البعض الآخر من الدول العربية مازال وفياً للاتجاه الثاني. وهو ما سأوضحه في المطلب الثاني، حيث سأقوم بمقارنة أحكام التشريعات العربية المنظمة لحقوق المعوقين، مع إعطاء عناية خاصة للنظام الوطني للمعوقين في السعودية الصادر عام ٢٠٠١هـ، والقانون الكويتي لرعاية المعوقين الصادر عام ١٩٩٦م، والقانون المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م.

مقارنة بين أحكام التشريعات العربية في مجال حماية حقوق المعوقين.

أولاً: من حيث مجال تطبيق التشريع :

تتضمن التشريعات العربية المنظمة لحقوق المعوقين، مثل غيرها من التشريعات، نصوصاً تحدد نطاق تطبيقها، من الناحيتين الشخصية والموضوعية: ـ

١ ـ النطاق الشخصي:

يتضح من نص المادة الثانية من القانون الكويتي لرعاية المعوقين لعام ١٩٩٦م أن أحكامه تسري على المعوقين الكويتيين وغير الكويتيين، إذ تنص على أن: «تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص المعاقين الكويتيين، ويجوز، بقرار من الجهة المختصة، سريان أحكامه على الأشخاص المعاقين من غير الكويتيين المقيمين».

وعلى ذلك فكل مواطن كويتي يصدق عليه وصف «المعاق» يتمتع بالرعاية التي توفرها أحكام هذا القانون. كما أن كل مواطن غير كويتي

يُمكن أن يستفيد من هذه الأحكام، شريطة أن توافق الجهة المختصة (وهي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) على ذلك، وأن يكون مُقيماً في البلاد إقامة شرعية.

فيُشترط لاستفادة المواطن الكويتي من أحكام هذا القانون تحقق شرطين: الشرط الأول: أن يتمتع بالجنسية الكويتية: سواء كانت جنسية تأسيسية أم أصلية أم مكتسبة، طبقاً لأحكام قانون الجنسية الكويتية الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩م[1]، ولم توضح نصوص القانون الكويتي لرعاية المعوقين لعام ١٩٩٦م تاريخ الاعتداد بالجنسية الكويتية عند إعمال أحكامه، ولا شك أن العِبرة بتمتع الشخص بالجنسية الكويتية هي بتاريخ نفاذ القانون الكويتي للإعاقة، فإذا كان الشخص المعاق أجنبياً ثم اكتسب الجنسية الكويتية في هذا التاريخ تحقق الشرط الأول في حقه، مما يؤهله للاستفادة من أحكام هذا القانون.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص معاقاً: وقد حددت المادة (١/أ) معنى المعاق بقولها: «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمعاق: كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يُؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضروريات الحياة الطبيعية، وذلك نتيجة عجز أو قصور في قدراته البدنية، أو العضوية، أو النفسية، أو الذهنية». وبهذا توسع القانون الكويتي

---

(١) المعدل بالقوانين رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٠م ورقم (٢) لسنة ١٩٦٠م، ورقم (٢١) لسنة ١٩٦٥م، ورقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦م، ورقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠م، ورقم (٤٠) لسنة ١٩٨٧م، ورقم (١) لسنة ١٩٨٢م وغيرها من القوانين اللاحقة المعدلة له، وانظر حول هذا القانون: «مجموعة التشريعات الكويتية»، محمد رشود حمد الرشود، الطبعة الرابعة، الدستور الكويتي وقوانين الجنسية والجوازات والإقامة، مرجع سابق، خاصة ص ٢٠٠ـ٢٥٤.

في معنى المعاق، فلم يقصره على الإنسان الذي أصيب بأي نوع من الإعاقات الجسدية (السمعية، والبصرية، والعقلية، والعضوية)، بل اعتبر معاقاً كل من يُصاب بإعاقة نفسية تجعله، رغم سلامة أعضاء جسمه، غير قادر على التكيف مع المجتمع وعن أداء دوره الطبيعي في الحياة. ويُسمى هذا النوع من الإعاقة «اضطرابات السلوك لدى الشخص».

إذا تحقق هذان الشرطان فإن الكويتي المعاق يستفيد من أحكام القانون، بصرف النظر عن إقامته داخل دولة الكويت أو خارجها، ودون حاجة لصدور قرار خاص من الجهة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون (وهي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل).

أما غير الكويتي، فيُشترط لكي يستفيد من أحكام هذا القانون تحقق ثلاثة شروط: ـ

الشرط الأول: أن يكون مُعاقاً: وذلك في ضوء ما حددته المادة (١/ أ) من قانون حماية المعوقين على نحو ما أشرنا آنفاً.

الشرط الثاني: أن يكون مقيماً في الكويت إقامة شرعية: طبقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب[١]، ولائحته التنفيذية[٢]، وذلك بأن يحصل على

---

(١) الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨م، والمعدل بالقوانين أرقام السنة ٦٣ ، ٢٦ لسنة ٦٥ ، و١٧ لسنة ٦٨ , و١١٧ لسنة ٧٧ , و ٥٥ لسنة ٨٢، 41 لسنة ٨٧ , و٧لسنة ٨٨ وغيرها من القوانين اللاحقة عليه، انظر: مجموعة التشريعات الكويتية، إعداد محمد رشود حمد الرشود، مرجع سابق، ص ٢٦٥ ـ ٣٠٠.

(٢) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٨٧م، المعدلة بقرارات وزير الداخلية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩١م، ورقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩١م، ورقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨م.

ترخيص بالإقامة من الجهات الأمنية المسئولة. ولكن المادة (١١) من هذا القانون تُجيز الترخيص للأجنبي بالإقامة المؤقتة في الكويت، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، يجب عليه مغادرة البلاد عند انتهائها، ما لم يحصل على تجديد لهذه الإقامة من وزير الداخلية بما لا يتجاوز سنة. وتُجيز المادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب للأجنبي أن يحصل على ترخيص بالإقامة العادية مدة لا تجاوز خمس سنوات، بشرط أن يظل جواز سفره صالحاً للعمل به، فإذا انقضت المدة المرخصة له بها وجب عليه أن يغادر البلاد، ما لم يكن قد طلب تجديدها قبل انقضائها بشهر على الأقل. وعلى ذلك فإن عُمومية نص قانون رعاية المعوقين تسمح بالقول بأن أي أجنبي يحصل على إقامة قانونية في الكويت، سواء كانت إقامة عادية أو مؤقتة، يُمكن أن يستفيد من أحكامه. أما الأجنبي القادم للزيارة التي مدتها شهر واحد، فلا يصدق عليه وصف المقيم بالبلاد، ومن ثم لا يستفيد من هذا القانون.

الشرط الثالث: موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية على تطبيق أحكام قانون رعاية المعوقين على الأجنبي المقيم: وإذا كان نص القانون الكويتي لرعاية المعوقين يُعد متقدماً في مجال امتداد نطاق سريان أحكامه إلى الأجنبي المقيم بدولة الكويت، وعدم قصرها على المواطنين الكوتين فقط، إلا أن تقييد استفادة غير الكويتي من أحكامه بشرط موافقة الجهة المختصة يُقلل من الفائدة من هذا النص، وذلك ما لم يكن دور هذه الجهة هو مجرد التحقق من توفر الشرطين السابقين.

أما النظام الوطني للمعوقين في السعودية الصادر عام ٢٠٠١م، فقد حدد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، بصورة عامة دون إتباع النهج الذي سار عليه القانون الكويتي لرعاية المعوقين، إذ ورد هذا التحديد في المادة

الأولى التي عرفت المعاق بأنه : «كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي ، بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية ، إلى المدى الذي يُقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين» .

ويتضح أن هذا النص قد استخدم لفظاً عاماً ومطلقاً ، وهو لفظ «لكل شخص» ، دون أن يحدد ما إذا كان المقصود به المواطن السعودي فقط ، أم يُمكن أن يمتد ليشمل أي شخص سعودي أو غير سعودي مقيم بالمملكة العربية السعودية . ولا شك أن عمومية اللفظ لا تسمح بتقييده وقصره على المعاق السعودي دون الأجنبي المقيم ، يؤكد ذلك ما جاء في نصوص النظام الأخرى التي سارت في نفس الاتجاه نحو تعميم اللفظ دون تقييده ، مثال ذلك تعريف المادة الأولى لكلمة الرعاية بأنها : «خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معاق بحاجة إلى الرعاية ، بحكم حالته الصحية ، ودرجة إعاقته ، أو بحكم وضعه الاجتماعي» . وهو ما يتضح كذلك من باقي نصوص النظام . ومع ذلك فإنه من المتوقع أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا النظام تحديداً للنطاق الشخصي له ، في ضوء ما نصت عليه المادة (٩/ أ) التي تقضي بأن : «يختص المجلس الأعلى (لشئون المعوقين) برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة ، وتنظيم شئون المعاقين ، وله على وجه الخصوص ما يأتي : أ ـ إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام . . . » .

أما قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م ، فلم يتضمن تعريفاً للمعاق ، حيث أن أحكامه تتناول الطفل عموماً ، سواء كان معاقاً أم غير معاق ، وقد خصص الباب السادس منه المواد من (٧٥ ـ ٨٦) للطفل المعاق وتأهيله ، وترك تعريف المعاق للائحة التنفيذية له ، والتي خصصت الباب الخامس منها لرعاية الطفل المعاق وتأهيله (المواد من ١٥٧ ـ ١٨٢) . فعرفت

المادة (١٥٧) من هذه اللائحة الطفل المعاق بأنه: «كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في مثل سنه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي»، ثم عددت هذه المادة أنواعاً من الأطفال المعاقين، بصرياً وسمعياً، والبكم، والمصابون بعيوب في الكلام والمتخلفون عقلياً، والمعاقون جسمانياً أو صحياً. وعرفت المادة (٢) من القانون الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن الإعاقة، المعاق بأنه: «كل من يُعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً أو مكتسباً». ومن هذا يتضح أن القانونين المصري والليبي لم يشيرا إلى تطبيق أحكامهما على المعاق ممن لا يحمل جنسية الدولة، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به النظام الوطني للمعوقين في السعودية.

٢ ـ النطاق الموضوعي:

يُقصد بالنطاق الموضوعي للتشريع الخاص بالمعوقين «المجالات التي تقدم فيها الدولة خدمات لذوي الحاجات الخاصة، طبقاً لأحكام هذا التشريع». ومن ثم فإن أي شخص معاق يصدق عليه هذا الوصف، وتنطبق عليه الشروط القانونية على نحو ما سبق إيضاحه في النطاق الشخصي، يستفيد من أحكام القانون المنظم لشئون المعوقين في نطاق هذه المجالات التي حددها دون غيرها.

وقد حددت المادة (٣) من القانون الكويتي لرعاية المعوقين نطاقه الموضوعي عندما نصت على أن: «تقدم الخدمات المنتظمة، والمتكاملة والمستمرة، للأشخاص المعاقين في المجالات الآتية: ـ

١ ـ الطبية : وتشمل الإرشاد الوراثي قبل الزواج وقبل الحمل، والعلاج النفسي .

٢ ـ الاجتماعية .

٣ ـ التربوية والثقافية : في جميع المراحل الدراسية بما يتناسب مع قدرات المعاق البدنية والعقلية .

٤ ـ الرياضية .

٥ ـ التأهيلية .

٦ ـ الإسكان .

٧ ـ المواصلات .

٨ ـ العمل والتشغيل .

ويجوز بقرار من الجهة المختصة، بعد موافقة المجلس الأعلى، استحداث مجالات أو إلغاء القائم منها بحسب الحاجة» .

أما المادة الثانية من النظام الوطني للمعوقين في السعودية، فقد حددت نطاق تطبيقه من الناحية الموضوعية بطريقة أكثر تفصيلاً من القانون الكويتي، بحيث يشمل المجالات الصحية، والتعليمية، والتربوية، والتدريسية، والتأهيلية، والعمل، والمجالات الاجتماعية، والثقافية، والرياضية، والإعلامية، والخدمات التكميلية، وغيرها، وذلك بالنص على أن : «تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية، والرعاية، والتأهيل، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة . وتُقدم الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات التالية :

١ ـ المجالات الصحية .

٢ ـ المجالات التعليمية والتربوية .

٣ ـ المجالات التدريسية والتأهيلية .

٤ ـ مجالات العمل .

٥ ـ المجالات الاجتماعية .

٦ ـ المجالات الثقافية والرياضية .

٧ ـ المجالات الإعلامية .

٨ ـ مجالات الخدمات التكميلية .

٩ ـ أي مجالات أخرى يقررها المجلس الأعلى» .

أما القانون المصري فقد حدد نطاق تطبيقه من الناحية الموضوعية، بطريقة موجزة مقارنة بكل من القانون الكويتي والنظام السعودي، حيث نصت المادة (٧٦)منه على أن: «للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية، وصحية، ونفسية، تعني اعتماده على نفسه، وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع»، ثم أضافت المادة (٧٧) إلى هذه الرعاية الخاصة، حق الطفل المعاق في التأهيل، فنصت على أن: «للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والتعليمية، والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه»[1] .

---

(١) انظر كذلك المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي أعادت النص على هذا الحكم، وانظر المادة (٤) من القانون الليبي بشأن المعاقين، التي عددت المزايا والمنافع المقررة للمعاقين والتي تشكل نطاق تطبيق هذا القانون.

ثانياً: من حيث الحقوق التي تكفلها الدولة للمعوقين:

تكفل الدولة حقوقاً معينة للمعوقين، في إطار المجالات السابق بيانها، وأهم هذه الحقوق التي تناولتها التشريعات العربية بالبيان: ـ

١ ـ حق المعوق في الحصول على الخدمات الطبية:

وتشمل أربعة أنواع من الخدمات:

النوع الأول: خدمات وقائية: تهدف إلى وقاية أفراد المجتمع من الإصابة بالإعاقات المختلفة من خلال اتخاذ احتياطات معينة، حيث يتم توعية المواطنين بوسائل عديدة، لتجنب السلوك الذي يؤدي إلى الإصابة بالإعاقة. فهذا النوع من الخدمات الطبية تقدمها الدولة قبل حدوث الإعاقة، أخذاً بالقاعدة التي تقضي بأن الوقاية خير من العلاج.

وقد نصت على الخدمات الوقائية المادة (٣) من القانون الكويتي للمعوقين بقولها: «تُقدم الخدمات المنتظمة والمتكاملة والمستمرة للأشخاص المعاقين في المجالات الآتية: ١ ـ الطبية: وتشمل الإرشاد الوراثي قبل الزواج وقبل الحمل، والعلاج النفسي». كما أشارت إليها المادة (٤) من ذات القانون، حين ألزمت الدولة بأن تُؤمن للأشخاص المعاقين، فضلاً عن الخدمات العلاجية الطبية المستمرة ...... «الخدمات الوقائية بصورة مناسبة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة خلال، فترة الحمل وبعد الولادة».

ونصت عليها المادة (٢) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية، فقضت بأن تكفل الدولة «حق المعوق في خدمات الوقاية، والرعاية، والتأهيل، وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة. وتقدم الخدمات لهذه الفئة ... في المجالات الصحية ـ

وتشمل : تقديم الخدمات الوقائية ، والعلاجية ، والتأهيلية ، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي ، وإجراء الفحوص والتحليلات المخبرية المختلفة ، للكشف المبكر عن الأمراض ، واتخاذ التحصينات اللازمة» .

ولم يتضمن القانون المصري أية إشارة إلى الخدمات الوقائية ، مثلما نصت على ذلك القوانين العربية الأخرى مثل النظام الوطني للمعوقين في السعودية ، والقانون الكويتي . واتبع القانون الليبي بشأن المعوقين نفس نهج القانون المصري ، فاكتفى ببيان الحقوق والخدمات العلاجية دون الوقائية .

النوع الثاني: خدمات علاجية : تتمثل في تقديم كافة أوجه العلاج المُمكنة للمعوق ، بما يُمكنه من التخلص من الإعاقة أو التخفيف من حدتها وآثارها ، وقد نص عليها القانون الكويتي في المادة (٣) ، التي قررت أن الدولة تقدم الخدمات المنتظمة ، والمتكاملة ، والمستمرة للأشخاص المعاقين في المجالات الطبية : «وتشمل الإرشاد الوراثي قبل الزواج وقبل الحمل ، والعلاج النفسي» ، ثم أعقبها نص المادة (١٤) التي قضت بأن الدولة تلتزم بأن تؤمن للأشخاص المعاقين «الخدمات العلاجية الطبية المستمرة ، داخل البلاد ، أو خارجها عند الضرورة . . . » .

النوع الثالث: الخدمات العلاجية : وهي خدمات تقدمها الدولة للمعوقين بهدف العلاج في المراحل الأولى من الإصابة بالإعاقة . وقد نصت عليها المادة (٤) من القانون الكويتي للمعوقين بقولها : «تؤمن الدولة للأشخاص المعاقين الخدمات العلاجية الطبية المستمرة ، داخل البلاد أو خارجها ، عند الضرورة» .

أما النظام الوطني للمعوقين في السعودية فقد اكتفى بالإشارة إلى التزام

الدولة بتقديم الخدمات العلاجية للمعوقين عن طريق الجهات المختصة، دون أن يتضمن الإشارة إلى عنصر الاستمرارية في هذه الخدمات، ولا إلى كون هذه الخدمات تُقدم للمعوق داخل البلاد، أو خارجها على نحو ما حرص عليه القانون الكويتي. ومع ذلك فإن عمومية نص المادة (٢) من النظام السعودي، واستخدامه تعبير «تكفل الدولة حق المعوق . . . .» يجعل هذا الحق مطلقاً، طالما لم يرد عليه ما يُقيده، فإذا اقتضت حالة المعوق علاجه بالخارج تولت الدولة ذلك، كما يشير هذا التعبير إلى عنصر الاستمرارية في تقديم الخدمات الطبية للمعوق من ناحية أخرى، إذ لم يتضمن هذا النص أية إشارة إلى أن الخدمات العلاجية تُقدم للمعوق خلال فترة معينة. ومن المتوقع أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا النظام كافة الإيضاحات المتعلقة بمثل هذه المسائل التفصيلية.

أما القانون المصري فلم يتضمن نصوصاً تقرر الخدمات العلاجية للمعوقين مثلما فعل القانون الكويتي والنظام السعودي، فقد اكتفت المادتان (٧٦) من القانون و (١٥٨) من اللائحة التنفيذية له بذكر حق الطفل المعاق «في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية، وصحية، ونفسية . . . .»، دون تحديد نوع هذه الرعاية، وما إذا كانت علاجية أو وقائية على نحو ما أشرت آنفاً.

النوع الرابع: خدمات الرعاية: وهي خدمات تُقدم لبعض المعوقين الذين يحتاجون إلى متابعة صحية، من خلال الإشراف الطبي عليهم، وتقديم الأدوية المناسبة لحالاتهم. وقد نصت المادة (٤/ ٢) من القانون الكويتي للمعوقين على أن: «ويحدد المجلس الأعلى، بالتعاون مع الجهات المعنية، الحالات التي تتطلب تقديم الرعاية للشخص المعاق في منزله»، أما

المادة (٢/ ١) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية فقد قرر ضرورة «تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بالمعوقين ورعايتهم».

ويتضح أن هذين النصين قد أشارا فقط إلى الرعاية التي تُقدم للمعوق في المنزل، سواء عن طريق أسرته، بإشراف من الجهات المختصة أو عن طريق هذه الجهات، ولكنهما لم يتناولا الفرض الذي يحتاج فيه المعاق إلى رعاية خاصة في دار أو مركز متخصص، لا سيما عند عدم استطاعته هو ولا أسرته توفير هذه الرعاية له في المنزل، ولا شك أن هذا الفرض يُمكن أن يندرج تحت بند الخدمات التدريبية والتأهيلية، حيث يتم إلحاق المعاق بإحدى الدور المتخصصة، وتُقدم له الرعاية الطبية، والتأهيلية، أو التدريسية في آن واحد.

لكن القانون المصري لم ينص على تقديم خدمات الرعاية للطفل المعاق في منزله، عن طريق أسرته، أو بإشراف من الجهة المختصة مثلما نص على هذا النوع من الخدمات القانون الكويتي والنظام السعودي، فاكتفى القانون المصري بتعداد الخدمات التي تُقدم للطفل المعاق ومنها الخدمات الطبية التي يلزم توفيرها له ولأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

٢ ـ حق المعوق في التمتع بالخدمات التأهيلية والتدريبية:

وهي خدمات تُقدمها الدولة للمعاق، تبعاً لنوع ودرجة إعاقته، حتى يستطيع ممارسة حياته الطبيعية بين أفراد المجتمع بيسر وسهولة، وذلك عن طريق مراكز متخصصة لتأهيل المعوقين.

وقد أشارت إلى هذا النوع من الخدمات المادة (٦) من القانون الكويتي للمعوقين، فنصت على أن: «تعمل الدولة على توفير مراكز التأهيل، والورش، ودور الإيواء للحالات الضرورية للأشخاص المعاقين». أما المادة

(٢/ ٣) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية فتنص على أن الخدمات التي تقدمها الدولة للمعوقين: «تشمل تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية، بما يتفق ونوع، ودرجة الإعاقة، ومتطلبات سوق العمل، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة».

أما القانون المصري فقد نص في المادة (٧٨) منه على أن: «تنشأ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال، بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول، ومناهج الدراسة، ونظم الامتحانات فيها».

والحقيقة أن هذه الخدمات تتمتع بأهمية خاصة، لأنها تهدف إلى دمج المعوق وتأهيله لكي يمارس حياته الطبيعية في المجتمع بعد أن استقرت إعاقته. ولهذا لم يكتف النظام الوطني للمعوقين في السعودية بالإشارة في المادة (٢/ ٣) إلى هذا النوع من الخدمات، بل نصت المادة (٢/ ٥) تحت عنوان: «المجالات الاجتماعية التي تقدم فيها خدمات للمعوقين«، على أنه: «وتشمل البرامج التي تُسهم في تنمية قدرات المعوق لتحقيق اندماجه بشكل عادي في مختلف أوجه الحياة العامة، مثل التدريب على مهارات الحياة اليومية، لتحقيق اندماج المعوق بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، والتقليل من الآثار السلبية للإعاقة». وأقر القانون المصري للطفل المعاق الحق في الخدمات التأهيلية والتدريبية، فنصت المادة (٧٧) على أن: «للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات

الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والتعليمية، والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه».

٣ ـ حق المعوق في الاستفادة من الخدمات التعليمية والتربوية:

إذ تحرص التشريعات الوضعية على النص على التزام الدولة بتهيئة الظروف المناسبة لحصول المعوق على قسط مناسب من التعليم والتربية في جميع المراحل، تبعاً لقدراته واحتياجاته، وهذا الاتجاه يتفق مع ما تنص عليه المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، الذي نص في المادة (٢٦/ ١) على أن: «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يُعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي، على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة». إذ أن إشارة هذا النص إلى أن لكل شخص الحق في التعليم، وإلى ضرورة تيسير التعليم على قدم المساواة التامة للجميع، تعني جميع أفراد المجتمع، دون تمييز بين المعوقين وغير المعوقين. وفي ضوء ذلك جاءت المادة (٢/ ٢) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية مقرراً هذا الحق للمعوقين، حيث تنص على أن الخدمات التي تقدمها الدولة للمعوقين «تشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل» ما قبل المدرسة، التعليم العام، والتعليم الفني، والتعليم العالي»، بما يتناسب مع قدراتهم واحتياجاتهم، وتسهيل التحاقهم بها، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال».

أما القانون الكويتي للمعوقين فلم يتضمن أية إشارة إلى حق المعوقين في الاستفادة من الخدمات التعليمية والتربوية، على نحو ما فعل النظام

الوطني للمعوقين في السعودية، ولا شك أن هذا الأخير يُعد متقدماً في هذه الجزئية، نظراً لأهمية التعليم بالنسبة للمعوقين حتى لا يُحرموا من حق أساسي لهم، لاسيما في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي. ونرى أنه كان الأجدر من المشرع الكويتي أن ينص صراحة في القانون الخاص بالمعوقين على هذا الحق، لا سيما وأن المادة (١٣) من الدستور الكويتي تنص على أن: «التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه». والواقع أن القانون المصري اكتفى بالإشارة إلى حق الطفل المعاق في الاستفادة من الخدمات التعليمية في معرض بيانه للمقصود بالتأهيل، فعرفه بأنه تقديم الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والتعليمية . . . ولكن المادة (٧٨) أجازت لوزارة التعليم «أن تنشئ مدارس وفصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال، بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم».

٤ ـ حق المعوق في الحصول على عمل مناسب:

نصت على هذا الحق المادة (٢/ ٤) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية، حينما قررت أن الدولة تقدم للمعوق خدمات في مجالات عديدة، ومنها مجال العمل: «وتشمل التوظف في الأعمال التي تناسب المعوق ومؤهلاته، لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية، ولتمكينه من الحصول على دخل له كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب». إذ لم يكتف هذا النص بتقرير حق المعوق في الحصول على فرصة عمل مناسبة، بل حرص على ضرورة متابعة الأجهزة المعنية لمستوى أدائه في العمل، وإلحاقه بدورات تدريبية، لزيادة كفاءته مثل باقي زملائه من غير المعوقين.

أما القانون الكويتي للمعوقين فقد خلا من نص مماثل يقرر هذا الحق

على نحو ما فعل النظام السعودي . ومع ذلك نصت المادة (١٥) على أن «تلتزم الجهات الحكومية والأهلية ، التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل ، باستخدام عدد من الأشخاص المعاقين المؤهلين مهنياً ، بحيث لا يقل عددهم عن ٢٪ من مجموع العاملين الكويتيين لديها ، بناء على ترشيح مكاتب العمل ، وعليها تقديم بيان إلى المجلس الأعلى بعدد ، ونوع الوظائف أو الأعمال المسندة إليهم ، والأجر المُستحق لكل منهم» .

أما القانون المصري فقد ألزم «مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق التي تناسب أعمارهم ، وكفايتهم ، ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذي تم تشغيلهم»[١] . كما ألزم القانون صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر باستخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون (٣٩) لسنة ١٩٧٥م بشأن تأهيل المعاقين . ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين ، بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب . ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم ، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمهم العمل[٢] .

ولكفالة هذا الحق للمعاقين ألزم القانون صاحب العمل بإمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل ، الذين ألحقوا

(١) انظر المادة (٨٠/ ٢) من القانون المصري للطفل .

(٢) انظر المادة (٨٢) من القانون المصري للطفل ، والمادة (١٨٢) من لائحته التنفيذية .

بالعمل لديه، بحيث يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين لإجمالي عدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم، والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك في الميعاد، وطبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية[١]. وأوجبت اللائحة التنفيذية على صاحب العمل إخطار مكتب القوى العاملة ـ شهرياً ـ بنموذج يتضمن عدد العاملين الإجمالي بالمنشأة، وعدد الوظائف التي يشغلها الأطفال المعاقون بالمنشأة، واسم الطفل المعاق بالمنشأة، وبياناته الشخصية، من حيث السن، والنوع، ومحل الإقامة، وتاريخ حصوله على شهادة التأهيل، والمهنة المؤهل لها، والمهنة المعين بها، وتاريخ بدء التعيين، والأجر الشهري[٢].

ولم يكتف المشرع المصري بذلك لكفالة حق المعاق في العمل، بل قرر في المادة (٨٤) من قانون الطفل المصري توقيع عقوبة على كل من يخالف أحكام المادتين (٨٢ و ٨٣) اللتين نظمتا هذا الحق، فنصت على أنه: «يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه. ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح له، وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة، ولمدة لا تجاوز سنة، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب. ولم يتضمن النظام الوطني السعودي للمعوقين ولا القانون الكويتي لرعاية

(١) انظر المادة (٨٣) من القانون المصري للطفل.

(٢) انظر المادة (١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري.

المعوقين أحكاماً تماثل أحكام القانون المصري بخصوص كفالة حق العمل للمعاق.

٥ ـ حق المعوق في الاستفادة من قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

إذا كان الشخص موظفاً ثم أُصيب بإعاقة معينة، فيحق له الحصول على معاش تقاعدي بصفة استثنائية، أو معاش إعاقة، كما يُمنح والد الطفل المعاق زيادة في العلاوة الاجتماعية التي يستحقها على راتبه بمناسبة ولادة الطفل له، وذلك على النحو التالي: ـ

أ ـ المعاش التقاعدي: نصت عليه المادة (٨) من القانون الكويتي للمعوقين، بقولها: «استثناء من أحكام قوانين التأمينات ومعاشات العسكريين المشار إليها، يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الطبية أنه معاق، معاشاً تقاعدياً، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة على الأقل بالنسبة للذكور، و(١٠) سنوات بالنسبة للإناث، ولم يستحقوا معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها. ويُحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الخدمة المذكورة أو خمس عشرة سنة، أيهما أكبر». ثم أعقبتها المادة (١٠) بقولها: «يُمنح الشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة، طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق طبقاً للمادة السابقة أو طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين المشار إليهما، ويصرف للمعاق المعاش الأكبر».

ولم يتضمن النظام الوطني للإعاقة في السعودية أي نص ينظم هذا النوع من الحقوق للمعوقين. ولم يشر القانون المصري للطفل إلى حق

المعاق في المعاش التقاعدي على نحو ما نصت عليه المادة (٨) من القانون الكويتي. وقد يرجع هذا إلى أن هذا القانون يتعلق بالطفل المعاق، ومن ثم فلم يتطرق إلى المعاق كبير السن. ونحن نرى أن الأمر يقتضي وضع نظام خاص يُقرر كفالة حقوق المعوق سواء كان صغيراً أم كبيراً.

ب ـ أما بالنسبة للعلاوة الاجتماعية لوالد الطفل المعاق، فقد نصت المادة (٧) من القانون الكويتي للمعوقين على منح والد الطفل المعاق الذي يعمل في وظيفة معينة، زيادة في قيمة العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد، بما يوازي نسبة (٥٠٪) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين. وإذا كان النظام الوطني للمعوقين في السعودية لم يتضمن مثل هذا النص، إلا أنه أشار في المادة (٢/ ٨) إلى بعض الخدمات التكميلية التي يتم منحها للمعوقين، مثل منح المساعدات المالية المباشرة وغير المباشرة، إذ لا شك أن زيادة العلاوة الاجتماعية لوالد الطفل المعاق تُعد نوعاً من المساعدات غير المباشر التي تعود على أسرته لمواجهة متطلبات رعايته، ومن المتوقع أن تتضمن اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا النظام إيضاحاً لهذه المسائل التفصيلية. ولم ينص القانون المصري للطفل على منح مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة للطفل المعاق أو لأسرته، مثلما نص ذلك القانون الكويتي والنظام السعودي، ولكن المادة (٨٥) منه نصت على إنشاء «صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب». ولم يحدد القانون ولا

لائحته التنفيذية كيفية تقديم الصرف من هذا الصندوق على الأطفال المعاقين .

٦ ـ حق المعاق في الاستفادة من المرافق الثقافية والرياضية : إذ لما كان الاستفادة من الحياة الثقافية في المجتمع ، بما تتضمنه من فنون وآداب ووسائل ترفيهية ، ورياضية ، يُعد حقاً لكل فرد في المجتمع ، فإن كفالته للمعاق يؤكد مبدأ عدم التمييز في هذا المجال الهام من مجالات حقوق الإنسان ، حيث حرصت المواثيق الدولية ، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النص عليه ، في المادة (٢٧/ ١) التي قررت : «لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي ، وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي ، والاستفادة من نتائجه» .

وفي هذا الإطار جاء نص المادة (٢/ ٦) من النظام الوطني للإعاقة في السعودية مقرراً ، من بين الحقوق التي تكفلها الدولة للمعوق ، حقه في «الاستفادة من المرافق الثقافية والرياضية أو تهيئة هذه المرافق ، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً ، بما يتناسب مع قدرات المعوقين» . وتأكيداً لكفالة هذا الحق الهام ، أشارت الفقرة (٧) من ذات المادة إلى أهمية قيام وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة بالتوعية ، لتعزيز مكانة المعوقين في المجتمع .

أما في القانون الكويتي للإعاقة فلم يتضمن نصاً مماثلاً للنص السابق في النظام السعودي للإعاقة ، ونرى أهمية النص على هذا الحق ، حتى يتحقق دمج المعوق في المجتمع ، والاستفادة من قدراته ، والترفيه عنه في المجالات الثقافية والرياضية ، مثل غيره من أفراد المجتمع . ولم ينص القانون المصري للطفل على حق الطفل المعاق في الاستفادة من المرافق الثقافية ،

والرياضية، ولكن الباب السابع من هذا القانون (المواد من ٧٨ إلى ٩٣) قد تناول بالبيان موضوع ثقافة الطفل بصفة عامة، ومن ثم يدخل الطفل المعاق في عموم لفظ الطفل، وله أن يتمتع بالمرافق الثقافية، والرياضية مثل غيره من الأطفال تماماً دون أدنى تمييز، وذلك في حدود إمكاناته.

٧ ـ حق المعوق في التمتع ببعض الميزات والتسهيلات والمساعدات التي نص عليها القانون: إذ تتضمن التشريعات الخاصة بالمعوقين بعض الميزات والتسهيلات والمساعدات التي تقررها الدولة للمعوقين، مراعاة لأوضاعهم الخاصة، ولكن وجود هذه الاستثناءات لا يعني تفضيلهم على غيرهم، ولكن الهدف منها مساواتهم بقدر المستطاع مع أقرانهم وإخوانهم المواطنين، وتسهيل استفادتهم بالحقوق التي قررتها التشريعات لهم، ودمجهم في المجتمع.

ويمكن تقسيم أهم هذه الاستثناءات إلى خمسة أنواع، على النحو التالي:

أ ـ ميزات تتعلق بالإسكان: فتنص المادة (٢/ ٨) من النظام الوطني للإعاقة في السعودية على منح المعوقين ميزات استثنائية، من بينها «توفير الإسكان المناسب للمعوقين، أو تقديم مساعدات مالية لهذا الغرض»، وهذا يعني أن الدولة، إذا عندما تنشئ مساكن للمواطنين محدودي الدخل، فإنها يجب أن تُعطي أفضلية للمعوق في الحصول على سكن يتناسب مع ظروفه، ومع عدد أفراد أسرته. ولم يُقيد النص حق المعوق في الحصول على السكن بكونه موظفاً أو غير موظف، ولا بنوع إعاقة معينة، ولا بحد أدنى معين من الدخل، بل جعل هذه الميزة غير مُقيَّدة بمثل هذه الضوابط والقيود.

ولأهمية الحق في السكن والمأوى اللائق باعتباره من الحقوق الأساسية التي تصون للإنسان حياته الخاصة وحرمتها عن أعين الآخرين، فقد نصت عليه المادة (٥) من القانون الكويتي للإعاقة بقولها: «تؤمن الدولة مساكن للأشخاص المعاقين بمواصفات خاصة، سواء كانوا أرباب أسر أو أبناء الذين تنطبق عليهم شروط التمتع بالسكن الحكومي وفقاً لأولوية معينة، وبنسبة يصدر بها قرار من الوزير المختص، بعد موافقة المؤسسة العامة للرعاية السكنية، بالاتفاق مع المجلس الأعلى. وعلى المؤسسة تنفيذ التعديلات التي تتطلبها حالة الشخص المعاق في حالة موافقة اللجنة التنفيذية عليها كلما أمكن ذلك».

ونلاحظ على هذين النصين: من ناحية أن النظام السعودي اكتفى بتقرير حق المعوقين في الحصول على «الإسكان المناسب» في عبارات عامة، ولكن القانون الكويتي حدد ضرورة توفير الدولة مساكن للمعاقين بمواصفات خاصة، ولا شك أن عبارة «الإسكان المناسب» الواردة في النظام السعودي، تعني المناسب لحالة المعاق، أي الذي يتضمن مواصفات خاصة تلائم حالته، كما تعني المناسب لعدد أفراد أسرته. ومن ناحية أخرى أن القانون الكويتي، وإن كان قد أعطى أولوية للمعاقين في التمتع بالسكن الحكومي، إلا أنه اشترط أن يكون ذلك في حدود نسبة معينة يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، على حين ترك النظام السعودي الأمر مطلقاً، مكتفياً بتقرير التزام الدولة بتوفير الإسكان المناسب للمعوقين، دون تحديد نسبة معينة، لأن تحديد مثل هذه النسبة قد يترتب عليه حرمان بعض المعوقين من الاستفادة بهذه الميزة. فضلاً عن ذلك فقد أجاز هذا النظام منح المعوقين «مساعدات مالية» تساعدهم في توفير السكن المناسب، مما يؤكد حرص

النظام على تغطية ومعالجة كافة الظروف المتعلقة بإسكان المعوقين، سواء في صورة عينية بتوفير السكن المناسب أم في صورة نقدية بتقديم أموال له تسهم في شراء منزل مناسب. أما القانون المصري للطفل فقد جاء خالياً من أي نص يقرر حق الطفل المعاق في الحصول على مسكن مناسب مثلما نص على ذلك القانون الكويتي والنظام السعودي.

ب ـ ميزات تتعلق بالمواصلات: حيث تنص التشريعات العربية عادة على ميزة خاصة بتسهيل انتقال المعوقين داخل إقليم الدولة وخارجه، انطلاقاً مما أكدته المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة (١٣) منه على أن: «١ ـ لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. ٢ ـ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه». ومن بين التشريعات التي نصت صراحة على هذه الميزة الخاصة للمعوقين القانون الكويتي للإعاقة، الذي نص في المادة (١٢/ ٢) على أنه: «وتضمن الدولة للأشخاص المعاقين تزويد وسائل المواصلات بكل ما يلزم لتسهيل حركتهم عند استعمالهم»، وهو ما نصت عليه المادة (٢/ ٨) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية التي قررت، من بين الخدمات التكميلية لهم: «تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة، وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة».

ومن مقارنة هذين النصين يتضح أن نص النظام السعودي أبلغ في كفالة هذه الميزة للمعوقين، نظراً لأنه لم يكتف بالنص على تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق سهولة وسلامة تنقلهم، بل أضاف أن تنقلهم يكون بأجور منخفضة للمعوق ومرافقه. كما يلاحظ على النصين أنهما

ذكرا كلمة «وسائل المواصلات» دون تحديد ما إذا كانت مواصلات داخلية أو خارجية، برية (الأتوبيسات والقطارات) أم بحرية (كالسفن) أم جوية (كالطائرات)، لذا فإن عمومية النص تقضي بسريان الميزة للمعوقين في كافة أنواع وسائل النقل الداخلية والخارجية، فالعام يؤخذ على عمومه ما لم يرد ما يقيده. ولكن القانون المصري للطفل لم يتضمن أية إشارة لحق الطفل المعاق في الحصول على خدمات المواصلات العامة بطريقة سهلة مُيَّسرة، مثلما فعل القانون الكويتي والنظام السعودي. ومع ذلك فقد أعفى هذا القانون وسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله من جميع أنواع الضرائب والرسوم[1].

ج ـ القروض والمساعدات: تنص بعض التشريعات العربية على إمكانية منح الدولة قروضاً مُيسَّرة للمعوقين لمساعدتهم على المعيشة في حياة كريمة بإنشاء مشروعات تجارية، وقروض للزواج، وتسهيلات في منح الرخص التجارية والبسطات، ومساعدات نقدية وعينية، وإعفاءات من الضرائب على الأدوات والأجهزة التعويضية والتأهيلية الخاصة بهم.

فقد نصت عليها المادتان (١١) و (١٣) من النظام الكويتي للإعاقة. فتنص المادة (١١) على: «منح الأشخاص المعاقين الرخص التجارية والبسطات، ولو كانوا ممن يحصلون على مساعدة اجتماعية، كما يجوز منحهم قرض الزواج من بنك التسليف والادخار، حتى ولو كانت الزوجة غير كويتية». ونصت المادة (١٣) على أنه: «تُعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها، الأدوات والأجهزة التعويضية والتأهيلية اللازمة للأشخاص المعوقين، وتعمل الدولة على توفير هذه الأجهزة بأثمان مدعومة».

---

(١) انظر المادة (٨٦) من قانون الطفل.

ونلاحظ على هذين النصين أن المادة (١٣) استخدمت صيغة تُفيد وجوب إعفاء أدوات المعوقين من كافة الضرائب والرسوم، على حين استخدمت المادة (١١) صيغة الجواز، حيث استهلت بعبارة «يجوز منح . . . . »، مما يعني أن منح هذه الرخص والقروض ليس حقاً وجوبياً مقرراً، بل هو أمر جوازي للجهة المختصة، أي أن هذه الميزة متروك أمر تقريرها لهذه الجهة في ضوء الظروف والملابسات.

أما النظام الوطني للإعاقة في السعودية فقد تناول في عدة مواد تقرير ميزات خاصة للمعوقين، من ذلك نص المادة (٥) بعنوان: «المزايا والمساعدات» الذي يقرر أنه: «تمنح الدولة المعوقين مزايا ومساعدات مالية وقروضاً مُيسَّرة للبدء في أعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم، سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية، ويُمنح من يتولى رعايتهم إعانات مالية». كما نصت المادة (٦) على أن: :تُعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة التأهيلية وأدوات التقنية الخاصة بالمعوقين»، بل قررت المادة (٢/ ٧) ضرورة «حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمة هذه الفئات». وأضافت المادة (٢/ ٨) قولها: «تأمين الأجهزة التعويضية والتعليمية ومعينات السمع والأبصار والنطق»، و«منح المساعدات المالية المباشرة وغير المباشرة». ولفاعلية المساعدات والتبرعات وتنظيم وصولها إلى المعوقين، نصت المادة (٧) على أن «ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى، تؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين».

ويتضح من مقارنة نصوص كل من القانون الكويتي والنظام السعودي والقانون المصري:

أولاً: أن الأول تضمن نص المادة (١٣) الذي يقضي بإعفاء الأدوات والأجهزة التعويضية والتأهيلية الخاصة بالمعوقين» من الرسوم والضرائب بأنواعها« ، أي من كافة الضرائب والرسوم وهو ما قرره كذلك القانون المصري ، على حين اقتصر النظام السعودي على النص على الإعفاء من الرسوم الجمركية وحدها ، ولكنه نص على التزام الدولة «بتأمين الأجهزة التعويضية ، والتعليمية ، ومعينات السمع والأبصار« (م٢/ ٨) ، ومع ذلك فلم يشر هذا النظام إلى كون تأمينها للمعوقين بالمجان أم بسعر رمزي ، أم مجرد تأمينها وإيجادها متاحة بالبلاد لمن يرغب فيها وتقتضي حالته شراءها . والواقع أن القانون الكويتي كان أكثر تحديداً في هذه الجزئية ، حيث نص على أن : «تعمل الدولة على توفير الأجهزة بأثمان مدعومة» ، ولكن القانون المصري قد التزم الصمت فلم يُقرر هذا الحق للمعاق .

ثانياً: منح النظام السعودي إعانة مالية لمن يتولى رعاية المعوق ، وهو ما لم يشر إليه القانون الكويتي ولا القانون المصري .

ثالثاً: نص النظام السعودي على منح الدولة مزايا ومساعدات مالية وقروضاً مُيسَّرة ، دون أن يستخدم صيغة الجواز ، ولم يترك الأمر لمطلق تقدير الجهة المختصة ، بل حرص على تقرير هذه الميزة بعبارة الوجوب «تمنح الدولة» ، وهذا لا شك أقوى في كفالة الحق في صلب النظام و بعبارة ملزمة ، على عكس الحال في القانون الكويتي الذي استخدم صيغة الجواز «يجوز منح» ولكن القانون المصري لم ينص على مثل هذا الحق ، لا بصيغة الوجوب ولا بصيغة الجواز .

رابعاً نص القانون الكويتي على جواز منح المعاقين الرخص التجارية

والبسطات، ولو كانوا ممن يحصلون على مساعدات اجتماعية، وهو ما لم يرد نص عليه في النظام السعودي. ولكن المادة (٢/ ٩) أشارت إلى إمكانية منح المعاق الخدمات في أي مجالات أخرى يقررها المجلس الأعلى، وهو ما يُمكن أن يشمل مثل هذه الحالة، ولكن القانون المصري للطفل لم يتضمن أية إشارة لمنح هذه الخدمات للطفل المعاق.

خامساً: لم ينص القانون المصري على منح قروض خاصة بالزواج للمعاقين ولا قروضاً مُيَّسرة للبدء في أعمال مهنية أو تجارية، ولكن القانون الكويتي قصر منح القروض للمعوقين على القروض الخاصة بالزواج، على حين نص النظام السعودي على منحهم قروضاً مُيَّسَرة للبدء في أعمال مهنية أو تجارية، بل نصت المادة (٢/ ٨) على منح المعوق مساعدات مالية مباشرة وغير مباشرة، ولا شك أن الإعانة المالية أكثر فائدة للمعوق، لكونها لا تُسترد من المعوق، ولا تُستحق عليها مصاريف أو أرباح، على عكس القروض حتى ولو كانت مُيَّسرة في شروطها.

د ـ توفير المواصفات العالمية في الأماكن العامة للمعوقين:

تتضمن بعض التشريعات العربية الخاصة بالمعوقين نصوصاً تقضى بالتزام الدولة بتوفير المواصفات العالمية التي يحتاج إليها المعاقون في الأماكن العامة، حتى تُسهل حركتهم، ويؤدي كل منهم دوره الطبيعي في الحياة، مثال ذلك عمل منحدرات تسهل حركتهم، وتخصيص مواقف خاصة لهم، وغيرها. من ذلك المادة (١٢) من القانون الكويتي للإعاقة التي تنص على أنه: «على الجهات الحكومية المعنِّية التقيَّد بالمواصفات العالمية التي يحتاجها

الأشخاص المعاقون في جميع الأماكن العامة التي يرتادونها، وعلى الأخص المباني، والطرق العامة، والمساكن الحكومية، ومداخل الأسواق المركزية، ودور الترفيه، وحظائر وقوف السيارات، وغير ذلك من المرافق العامة. وتضمن الدولة للأشخاص المعاقين تزويد وسائل المواصلات بكل ما يلزم لتسهيل حركتهم عند استعمالها.»

أما المادة (٣) من النظام الوطني للمعوقين في السعودية فتنص على أن: «يُحدد المجلس الأعلى لائحة الشروط والمواصفات الهندسية، والمعمارية المناسبة لمراعاة احتياجات المعوقين في أماكن التأهيل، والتدريب، والتعليم، وفي الأماكن العامة، وعلى الجهات الحكومية والخاصة التقييد بذلك. ويتم وضعها في لائحة يصدرها وزير الشئون البلدية والقروية».

ولم ينص قانون الطفل المصري على الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الواجب مراعاتها بالنسبة للمعاقين، ولم تشر إليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وهذا يُعد نقصاً في التشريع، يؤثر سلباً على حقوق المعاقين وفاعليتها. حيث أن العديد من الدول تسعى إلى التيسير على المعاقين، وذلك بتنظيم كيفية ارتيادهم الأماكن العامة، مثال ذلك لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة الصادر في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وهي تشمل كافة التيسيرات داخل المباني وخارجها في ممرات المشاة والمنحدرات، وفي مجال استخدام الخدمات العامة كالهاتف، والمياه، والكهرباء وغيرها.

ويبدو أن القانون الكويتي اكتفى بإلزام الجهات الحكومية بالتقييد بالمواصفات العالمية التي يحتاج إليها المعاقون، على حين ألزم النظام السعودي كلاً من الجهات الحكومية والخاصة على حد سواء بضرورة التقيد

بها، بل إنه أنشأ صندوقاً لرعاية المعوقين، يتبع المجلس الأعلى، يتم تمويله من عدة مصادر، منها الغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين. كما أن النظام السعودي لم يكتف بالنص على توفير الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية المناسبة لاحتياجات المعوقين في الأماكن العامة، بل تطلب ذلك أيضاً في أماكن التأهيل، والتدريب، والتعليم، مما يُشير إلى الحرص الشديد على توفير هذه الخدمات في كافة الأماكن التي يوجد بها المعوقون، إذ أن احتياجهم إليها ليس قاصراً على الأماكن العامة وحدها.

الخاتمة:

نخلص من هذه الدراسة المقارنة للتشريعات العربية المنظمة لحقوق المعوقين، لا سيما النظام السعودي والقانون الكويتي والقانون المصري، إلى أن هذه القوانين تعد خطوة هامة في مجال كفالة حقوق المعوقين، إذ استطاعت أن تجمع أهم حقوق المعوقين في نصوص قانونية محددة، وتلفت نظر أفراد المجتمع، والجهات الحكومية، والخاصة إلى أهمية قضية الإعاقة، مما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي العام بها، كما تُيَسّر على المعنيين وجهات الاختصاص إمكانية الإطلاع على الأحكام المختلفة الخاصة بالمعوقين، والاستفادة منها، وتطبيقها، فضلاً عما يؤدي إليه وجود مثل هذه القوانين من رفع معنويات المعوقين، وإشعارهم بذاتيتهم واهتمام المجتمع بقضاياهم.

فضلاً عن أن هذه القوانين حرصت على إنشاء جهة معينة متخصصة في رسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين (المجلس الأعلى لشؤون المعوقين)، ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء في

السعودية، وتكون برئاسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل في الكويت، وتتولى هذه الجهة رفع تقرير سنوي لرئيس مجلس الوزراء عن أعمالها وعن وضع المعوقين، والخدمات التي تقدمها لهم، وما يواجه ذلك من صعوبات، وما تراه من مقترحات، ودعم الخدمات للمعوقين، ويكون للمجلس الأعلى ميزانية خاصة. والواقع أن وجود مثل هذه الجهة المختصة والمسئولة عن شئون المعوقين يمثل نقلة نوعية في مجال حماية حقوقهم وكفالتها على المستويين القانوني والعملي. ومع ذلك لم ينص القانون المصري على إنشاء جهة معينة تتولى رسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شئون المعاقين، على نحو ما نصت عليه القوانين العربية الأخرى كالقانون الكويتي والنظام السعودي، وهذا يُعد نقصاً يؤثر سلباً على حقوق المعاقين.

التوصيـــات:

١ ـ ضرورة اهتمام الدول العربية الأخرى التي لم تُصدر بعد قانوناً خاصاً بالمعوقين، بإصدار مثل هذا القانون، بحيث يتناول كافة قضاياهم، ويتضمن آلية معنية لتنفيذ أحكامه.

٢ ـ تشجيع الأبحاث العلمية في مجال الإعاقة، وإعطائها أولوية خاصة، نظراً لكونها تتناول مشكلات أساسية تمس الأسرة والمجتمع، ولها أبعاد طبية، ونفسية، وتربوية، واجتماعية، وقانونية هامة، ونظراً لكون موضوع الإعاقة لم يلق حظاً وافراً من البحث.

٣ ـ الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة في مجال الإعاقة، سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية، أم على مستوى العالم، للتعرف على أوجه النقص والقصور في بعض التشريعات العربية ومعالجتها،

بما يكفل للمعاق، كافة حقوقه الإنسانية، ويضمن عدم التمييز بينه وبين أفراد المجتمع، والسعي للتوحيد بين القوانين العربية بقدر المستطاع.

٤ ـ ضرورة إصدار مشروع قانون عربي موحد، أو نموذجي استرشادي للدول، بحيث يكون خطوة نحو توحيد أحكام القوانين المنظمة لحقوق المعوقين على مستوى الدول العربية.

٥ ـ حث الجهات المعنية على سرعة إصدار اللوائح التنظيمية للقوانين الخاصة بالمعوقين، لأهميتها في تطبيق هذه القوانين.

٦ ـ توعية المواطنين بقضايا الإعاقة، بوسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة، بما يُسهم في التعريف بحقوق المعوقين، وبالقوانين التي تنظم أوضاعهم، وتخصيص البرامج الموجهة والهادفة في هذا المجال.

٧ ـ إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في هذا المجال، إذ من المعلوم أن الشريعة الإسلامية اهتمت ببناء الإنسان وإسعاده، وكفلت مبدأ المساواة بين البشر بأبعاده المختلفة، كما أقرت حقوقاً هامة للمعوقين منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

٨ ـ توصية إلى الدول بضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين، مثل الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لعام ١٩٨٣م وغيرها، نظراً لأهميتها في مجال حماية حقوق المعوقين.

٩ ـ تشجيع المؤتمرات والندوات العلمية التي تدرس قضايا المعوقين، ومنها ما يتعلق بحقوقهم، لما لها من أثر فعَّال في هذا المجال.

١٠ ـ ضرورة دراسة سلوك المعاقين والتعرف على بعض انحرافات السلوك

لديهم والجرائم التي تقع منهم للتوصل إلى وضع أساليب للوقاية منها، وتكثيف الدراسات الخاصة بجرائم المعوقين وأمنهم.

١١ـ ضرورة إبرام اتفاقية دولية بين دول الجامعة العربية تتعلق بحماية حقوق المعوقين، لا سيما في ظل ازدياد حركة انتقال الأفراد بين الدول في العصر الحاضر، وما قد يترتب عليها من قضايا وحوادث تنتج عنها الإعاقة للبعض.

١٢ـ ضرورة إنشاء منظمة عربية تعني بحقوق المعاقين على مستوى الدول العربية، بحيث تتمتع بصلاحيات قانونية وتنظيمية في اتخاذ القرارات المناسبة لمساعدة المعاقين في كل الأقطار العربية، والدفاع عن حقوقهم.

١٣ـ ضرورة تفعيل دور الجمعيات التطوعية لخدمة المعاقين، وتوجيه أوجه الدعم لهم، ومنها المطالبة بحقوقهم لدى الجهات الحكومية المختصة، فضلاً عن الدعم المادي.

١٤ـ ضرورة النص في التشريعات العربية المنظمة لحقوق المعوقين على تجريم أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عدم تطبيق هذه التشريعات أو يؤدي إلى تعطيل تطبيقها.

المراجـــــــع

أولاً: الكتب :

١ ـ إبراهيم علي بدوي الشيخ : «حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية» ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٣٤ ، ١٩٧٨م ، ص ٢٦٥ ـ ٢٨٢ .

٢ ـ أحمد سعيد عبد الخالق ، ومحمد وحامد النقيب المحاميان : «الموسوعة السنوية المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول (الكويت ـ البحرين ـ قطر ـ الإمارات ـ السعودية) ، العدد 16 ، مجلد سنة ١٩٧٦م .

٣ ـ أحمد كمال أبو المجد : «الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري» ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠م .

٤ ـ توفيق حسن فرج : «المدخل للعلوم القانونية ـ النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق» ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١م .

٥ ـ جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية ، «ميثاق حقوق الطفل» ، ١٩٩٢م .

٦ ـ جان شازال : «حقوق الطفل» ، ترجمة ميشال أبي فاضل ، منشورات عويدان : بيروت ـ باريس ، ـ باريس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، ص ١٤٣ .

٧ ـ حاتم با بكر هلاوي «حقوق الطفل وأشكال سوء معاملته في الأسرة»، بحث مقدم للندوة العلمية : «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع» التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢ / ١٠/ ١٤٢١هـ (الموافق ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠١م).

٨ ـ حاتم بابكر هلاوي : «التسول في ولاية الخرطوم»، معهد الأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٥م.

٩ ـ حسن الزحيلي : «التعليم والتعلم ـ مدخل في التربية وعلم النفس»، مطبوعات جامعة الرياض، د. ت.

١٠ ـ دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الطفل والرعاية الاجتماعية والنفسية، الرياض، ١٩٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١ ـ راشد الباز : «الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز»، مكتبة الملك عبد العزيز العامة : الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ سمير عالية : «علم القانون والفقه الإسلامي، نظرية القانون والمعاملات الشرعية»، دراسة مقارنة، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٣ ـ الشافعي محمد بشير : «قانون حقوق الإنسان»، المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م.

١٤ ـ صبحي عطا الله سيف : «المعوقون ـ حقوقهم وجهود وزارة التربية والتعليم في رعايتهم»، بحث مقدم إلى : «ندوة الطفل المعوق»، القاهرة، ٣١ يناير ـ ٤ فبراير ١٩٨٢م.

١٥ ـ عبد الحكيم حسن العيلي : «الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام»، دون وجهة نشر، طبعة ١٣٩٤هـ .

١٦ ـ عبد الرحمن محمد أبو توتة : «الحماية القانونية للأسرة والطفولة»، سلسلة الوعي الأمني : طرابلس، ليبيا، ١٩٩٦م .

١٧ ـ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : «اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء»، د. ت .

١٨ ـ عبد العظيم عبد السلام : «العلاقة بين القانون واللائحة، دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤م

١٩ ـ عبد الودود يحيى : «المدخل لدراسة القانون»، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٥م .

٢٠ ـ عز الدين فودة : «الضمانات الدولية لحقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠ لسنة ١٩٦٤م، ص ٧٩ـ ١٢٥ .

٢١ ـ عزت سعد البرعي : «حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي»، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٥م .

٢٢ ـ علي السيد الباز : «الرقابة على دستورية القوانين في مصر ـ دراسة مقارنة»، القاهرة : دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨م

٢٣ ـ عمر الرماش : «ظاهرة أطفال الشوارع»، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٤٢٠٤١١، مارس ٢٠٠٠م .

٢٤ ـ فهد أحمد أحمد المغلوث : «رعاية وتأهيل المعوقين : المبادئ والممارسة»، الطبعة الأولى، بدون جهة نشر، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٢٥ ـ ماهرعبد الهادي : «حقوق الإنسان»، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٤م.
٢٦ ـ محمد الدريج : «أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملتهم في المجتمع العربي»، بحث مقدم للندوة العلمية «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع»، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس بالمملكة المغربية، الرباط في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢/ ١٠/ ١٤١٢هـ (الموافق ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠١م).
٢٧ ـ محمد السيد عرفة : «التسول ـ خطر يهدد الاقتصاد ويضر بالقيم»، جريدة الاقتصاد، العدد ٢٦٧٢ في ٢/ ٢/ ٢٠٠١م، ص ٥.
٢٨ ـ محمد السيد عرفة : «التشريعات الخاصة بحقوق المعوقين في الوطن العربي ـ دراسة مقارنة»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل»، الخرطوم في الفترة من ١٦ ـ ١٨ ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ١٠ ـ ١٢ فبراير ٢٠٠١م.
٢٩ ـ محمد بن حسن السراء وعبد العظيم عبد السلام ومحمد السيد عرفة : «الأمن الوطني في المملكة العربية السعودية»، الرياض : كلية الملك فهد الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٠ ـ محمد بن حمود سليمان الطريقي : «عندما يصبح الكلام واجباً»، الطبعة الأولى، المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية، الرياض، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٣١ ـ محمد بن حمود سليمان الطريقي : «المشروع الوطني لأبحاث الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل داخل المجتمع في المملكة العربية السعودية»، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين : الرياض، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ ـ محمد بن حمود سليمان الطريقي : «المعوقون هل أوفيناهم حقوقهم؟» ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين بالرياض .

٣٣ ـ محمد بن حمود سليمان الطريقي : «مراحل حاسمة في تطوير نظم واستراتيجيات الإعاقة والتأهيل في المملكة العربية السعودية» ، الطبعة الأولى ، المركز المشترك لبحوث الأطراف الاصطناعية والأجهزة التعويضية وبرامج تأهيل المعوقين ، الرياض ، ١٤١٨هـ .

٣٤ ـ محمد رشود حمد الرشود : ، «مجموعة التشريعات الكويتية» ، الطبعة الرابعة ، الدستور الكويتي وقوانين الجنسية والجوازات والإقامة ، الكويت : إدارة الفتوى والتشريع ، مجلس الوزراء .

٣٥ ـ محمد سعيد صبري : «عطاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون للمعوقين» ، ورقة عمل مقدمة إلى : «ندوة الإعلام في خدمة المعوقين» ، القاهرة ، ٢٨ فبراير ـ ٥ مارس ١٩٨١م .

٣٦ ـ محمد محمود الشناوي : «التخلف العقلي ، الأسباب ـ التشخيص ـ البرامج» ، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ٤٦٣ ، برامج التأهيل وفلسفته .

٣٧ ـ محمد يوسف علوان : «ملاحظات حول بعض الجوانب الدولية لحقوق الإنسان ، دراسة نقدية تحليلية» ، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، السنة ٦ ، العدد ٣ ، ذو القعدة ١٤٠٢هـ ـ سبتمبر ١٩٨٢م ، ص ١٨٩ ـ ٢٣٦ .

٣٨ـ محمود جمال الدين زكي : «دروس في مقدمة الدراسات القانونية» ، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٣٩ـ منال منصور بوحيمد : «المعوقون» ، الكويت : مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، إدارة التأليف والترجمة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

٤٠ ـ منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة : تقرير بعنوان «حقوق الطفل في الميزان» للعام ١٩٨٩م .

٤١ ـ هادي نعمان الهيثي ، وزهور إسماعيل : «الإطار القانوني والاجتماعي لرعاية المعوقين في العراق» ، وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، جنان ، آذار ١٩٨٣م .

٤٢ ـ هشام القاسم : «المدخل إلى علم القانون» ، دمشق : المطبعة الجديدة ، ١٩٧٠م .

٤٣ ـ وحيد رأفت : «القانون الدولي وحقوق الإنسان» ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٣٣ لسنة ١٩٧٧م ، ص ١٣ ـ ٦٦ .

٤٤ ـ يحيى بن سعيد بن عيفه الحمراني : «المعوقون ـ أمنهم ـ سلامتهم» ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

ثانياً: القوانين والأنظمة والوثائق:

١ـ قانون رعاية المعوقين الأردني رقم (١٢) لتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٩٣م.

٢ـ القانون الفلسطيني لتنظيم الشأن التأهيلي للمعوقين في المناطق الفلسطينية الصادر في ٩/ ٨/ ١٩٩٩م.

٣ـ القانون المصري رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥م بشأن تأهيل المعوقين.

٤ـ القانون المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م.

٥ـ القانون المغربي للإعاقة (الظهير الشريف) الصادر في ٣٠/ ٤/ ١٩٥٩م.

٦ـ قانون المعوقين اللبناني الذي أقره مجلس الوزراء في ٤/ ٨/ ١٩٩٩م، ومجلس النواب اللبناني في ٩/ ٥/ ٢٠٠٠م.

٧ـ القانون الكويتي لرعاية المعوقين الصادر في ١٦ ربيع الثاني ١٤١٧هـ (الموافق ٣ أغسطس ١٩٩٦م).

٨ـ مشروع قانون الإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٩ـ القانون الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين الصادر في ١٣ شوال ١٣٩٦هـ، الموافق ٩ الصيف ١٩٨٧م، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١م بشأن المعاقين.

١٠ـ لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة، صندوق الضمان الاجتماعي، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، د. ت.

١١ـ الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م.

١٢ ـ الدستور الكويتي الصادر في ١٤ جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ (الموافق ١١/ ١١/ ١٩٦٢م).

١٣ ـ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

١٤ ـ نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٣ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ، واللوائح التنفيذية له الصادرة بقرار وزير العمل والتأمينات الاجتماعية رقم (١٢٨ تأمينات)، وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

١٥ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين لسنة ١٩٨٣هـ.

١٦ ـ قانون الرعاية الاجتماعيه العراقي المرقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠م.

١٧ ـ القانون الليبي رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين. والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بشأن المعاقين، ولائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة.

ثالثاً: المؤتمرات والندوات:

١ ـ مؤتمر جمعية التأهيل الدولي الذي عُقد في كندا سنة ١٩٨٠م.

٢ ـ أعمال مؤتمر مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، المؤتمر الأول في مدينة باندونج بإندونيسيا، في الفترة من ١١ ـ ١٥ مارس ١٩٩٦م، حول الوقاية من الإعاقة عام ٢٠٠٠م. والمؤتمر الثاني

في أوكلاند حول التأهيل الدولي، في الفترة من ١٥ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٦م، والمؤتمر الثالث في مدينة سيئول الكورية، في الفترة من ٢٤ ـ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٧م، والمؤتمر الرابع الذي عقد بالخرطوم بالسودان، في الفترة من ١٦ ـ ١٨ ذو القعدة ١٤٢١هـ (الموافق ١٠ ـ ١٢ فبراير ٢٠٠١م).

٣ ـ الندوة العلمية حول «حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، في الفترة من ١١ ـ ١٣/ ١١/ ١٤٢١هـ (الموافق ٥ ـ ٧/ ٢/ ٢٠٠١م).

٤ ـ ندوة «الطفل المعوق»، القاهرة، في الفترة من ٣١ يناير ـ ٤ فبراير ١٩٨٢م.

٥ ـ ندوة «الإعلام في خدمة المعوقين»، القاهرة، في الفترة من ٢٨ فبراير ـ ٥ مارس ١٩٨١م.

٦ ـ الندوة العلمية بعنوان: «سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع»، التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، في الفترة من ٢٠ ـ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢١هـ (الموافق ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠١م).

رابعاً: مجلات ونشرات متخصصة في مجال الإعاقة:

١ ـ مجلة عالم الإعاقة، تصدر عن مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل (ICDR)، الرياض.

٢ ـ المعوقون، نشرة دورية تصدرها الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين.